

الأحكام الوسطى

مِن حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تَأَلَّفَ

الإمام المحافظ المحدث أبي محمد عبد المحق بن عبد الرحمن
ابن عبد الله الأذري الأششبي

« ابن الخراط »

٥١٠ هـ - ٥٨٢ هـ

الجزء الأول

تَحْقِيقَ

صُبْحِي السَّامِرَائِي

حَمْدِي السَّلْفِي

مكتبة الرشد
الرياض

جميع الحقوق محفوظة

١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

الناشر

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز
ص.ب : ١٧٥٢٢ الرياض : ١١٤٩٤ هاتف : ٤٥٨٣٧١٢



تلكس : ٤٠٥٧٩٨ فاكس ملي : ٤٥٧٣٣٨١

فرع القصيم بريدة حي الصفاء

ص.ب : ٢٣٧٦ هاتف وفاكس ملي : ٣٨١٨٩١٩

الأحكام الوسطى

من حديث النبي صلى الله عليه وسلم



نص رسالة رد الذهبي

على ابن القطان

وهي من مخطوطات المكتبة الظاهرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة وبعد: فقد رأينا نشر رسالة رد الإمام الناقد الحافظ أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ. على كتاب الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام لمؤلفه الحافظ الناقد أبي الحسن علي بن عبدالملك الكناني الفاسي المتوفى سنة ٦٢٨ هـ. وكتاب الأحكام للحافظ عبد الحق بن عبدالرحمن الأزدي الأشبيلي (كتابنا).

وقد ذكر الذهبي في مقدمة الرسالة سبب تأليفه لها أن ابن القطان لم يصب في كثير من تعقيباته وأسرف في المحاققة والتعننت للحافظ عبد الحق الإشبيلي، فرد وعقب عليه. وذكر الإمام الذهبي أن ابن القطان أصاب في كثير من تعقيباته. وهذه الرسالة منقولة من اختصار الذهبي لكتاب الوهم والإيهام.

انظر ترجمة ابن القطان في التكملة للمنذري (٣/٦٨٦)، وتذكرة الحفاظ (٤/١٤٠٧)، وجذوة المقتبس ٢٩٨.

وترجمة الإمام الذهبي في ذيل تذكرة الحفاظ ص ٣٤. والاعلام للزركلي وقد تمّ نشر الرسالة على نسخة مخطوطة فريدة وهي من مخطوطات المكتبة الظاهرية بدمشق مجموع ٧٠ في ١١ ورقة (من ورقة ١٥ - ٢٦) وهي بخط كما جاء في آخرها (فرغ من كتابته العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن عبدالله بن منجا الحنبلي). وعلى أول ورقة من المخطوط قراءة على العلامة يوسف بن عبدالهادي تاريخها يوم الثلاثاء سابع عشر من شهر جمادى الآخرة سنة سبع وتسع وثمان مائة. وعلى النسخة تصحيح في حواشيتها، ويظهر أن النسخة منقولة عن نسخة المؤلف علماً بأن صديقنا الدكتور فاروق حمادة قد نشر الرسالة في إحدى المجلات جزاه الله خيراً.

المحققان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين،

قال الشيخ الإمام الحافظ أبو عبدالله الذهبي رحمه الله تعالى في كتاب مختصر كتاب الوهم والإيهام لابن القطان:

قال الحافظ العلامة أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم بن يحيى الكنانى الحميرى الفاسى المغربى - عرف بابن القطان - المتوفى سنة ٦٢٨ هـ:

الحمد لله كما يحق له ويجب، والصلاة على نبيه محمد المنتخب، فذكر خطبة ابن القطان، وكتب الذهبي أيضاً على ظاهر الكتاب ناقلاً عن ابن القطان لقد أسرف في المحاققة والتعنت للحافظ أبي محمد، وبالغ في ذلك، وأصاب في كثير من ذلك ولم يصب في أماكن، وغلط فيها، وألزم أبا محمد بتطويل الكلام عن الأصل بما لا يناسب الأحكام المختصرة التي بلا أسانيد وعمد إلى رواة لهم جلالة وجلادة في العلم، وحديثهم في معظم دواوين الإسلام فغمزهم بكون أن أحداً من القدماء ما نص على توثيقهم بحسب ما اطلع هو عليه، وقاعدته كابن حزم، وأهل الأصول، يقبل ما روى الثقة سواء خولف أو رفع الموقوف أو وصل المرسل.

والرجل محافظ في الجملة له اطلاع عظيم، وتوسع في الرجال، ويقظة وفضة قل من يجاربه في زمانه، أخذ الفن من المطالعة.

١ - حديث الدارقطني، من رواية القاسم بن محمد العمري «لَا يَقْضِي الْقَاضِي إِلَّا وَهُوَ شَبَعَانُ رِيَّانٌ».

قال: فالقاسم متروك.

قلت: الصواب القاسم بن عبدالله^(١).

٢ - حديث عصمة بن مالك وعبدالله بن الحارث بن أبي ربيعة «أَنَّ مَمْلُوكًا سَرَقَ فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ سَرَقَ فَعَفَا عَنْهُ، فَلَمَّا رُفِعَ إِلَيْهِ فِي الْخَامِسَةِ قُطِعَ».

الحديث لا يصح لإرساله وضعف إسناده (فهذا تعبيره) فقال: رواه النسائي، وما هو في النسائي هكذا بل فيه حماد بن سلمة عن يونس، وذكر على الحاشية.

قلت: صوابه يوسف بن سعد بدل يونس عن الحارث بن حاطب أن رسول الله ﷺ أتى بلص فقال: «اقتلوه»، قالوا: إنما سرق، قال: «اقطعوا»

(١) الحديث رواه الدارقطني في سننه (٢٠٦/٤) والبيهقي في الكبرى (١٠٦/١٠) وقال البيهقي: تفرد به القاسم العمري وهو ضعيف وقال الحافظ ابن حجر: رواه الطبراني في الأوسط والحارث في مسنده، والدارقطني والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري، وفيه القاسم العمري وهو متهم بالوضع. التلخيص الحبير (٢٠٨/٤).

(١) القاسم بن عبدالله العمري. قال أحمد: كذاب كان يضع الحديث ترك الناس حديثه. وقال أبو حاتم وأبو زرعة: متروك الحديث. الجرح والتعديل (٧/١١١ - ١١٢). ميزان الاعتدال (٣/٣٨٢). ونقل عن البخاري قال: سكتوا عنه. والحديث متفق عليه من رواية أبي بكرة (لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان).

(٢) حديث عصمة بن مالك رواه الدارقطني (١٣٧/٣) وأورده الذهبي في الميزان (٣/٣٥٩) وقال: وهذا يشبه أن يكون موضوعاً. وقال الحافظ ابن حجر: عصمة بن مالك الأنصاري ذكره أبو نعيم وغيره في الصحابة، وأخرجوا له أحاديث مدارها على =

يَدَهُ»، ثم سرق، فقطعت رجله، ثم سرق على عهد أبي بكر حتى قطعت قوائمه، ثم سرق فقتله^(١).

فنسبة المؤلف الخبر إلى النسائي، وإلى عصمة بن مالك وعبدالله بن الحارث، وهم.

٣ - حديث عائشة في قيامه عليه السلام في الناس في رمضان ليلة بالناس، زاد في طريق «وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ».

فهذا من حديث زيد بن ثابت، وما هو في مسلم، وإنما هو بلفظ آخر. قلت: بل هو في مسلم.

٤ - حديث: روى إبراهيم بن زيد بن فديد عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسَ حَتَّى يَرْكَعَ رِكَعَتَيْنِ وَإِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ كَذَلِكَ» قال: وهذه الزيادة لا أصل لها، قاله: (البخاري) وإنما يصح في ذلك حديث أبي قتادة^(٤).

فهذا من كتاب ابن عدي، حدثنا حذيفة وغيره قالوا: ثنا أبو أمية ثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر ثنا إبراهيم بن زيد بن فديد. قال ابن عدي: وإبراهيم لا يحضرني له غير هذا وهو منكر^(٢). قال ابن القطان: سعد مجهول الحال.

= الفضل بن المختار وهو واهي وزعم عبد الحق أن النسائي روى له حديثاً في قطع السارق، وقد تعقب ذلك ابن القطان وبين أن حديث عصمة إنما رواه الدارقطني لا النسائي وهو كما قال فإن النسائي لم يخرج للفضل بن المختار شيئاً. تهذيب التهذيب (١٩٨/٧).

(١) النسائي (٨٩/٨).

(٣) أخرجه مسلم (٧٦١) من حديث عائشة بغير هذا اللفظ.

(٤) (١) رواه البخاري عن أبي قتادة من غير الزيادة.

(٢) الكامل (٢٥١/١) في ترجمة إبراهيم بن زيد بن فديد.

قلت: بل روى عنه جماعة^(٣)، وقال ابن معين: ليس له بأس^(٤)، (ت)، (س، ق).

٥ - حديث: «طَعَامُ الْبَخِيلِ دَاءٌ» لم نعرفه وهو عند أبي أحمد بإسناد آخر رواه أبو يعلى الصدفي: ثنا أبو العباس العذري، ثنا محمد بن نوح الأصبهاني بمكة ثنا الطرافي ثنا المقدم بن داود ثنا عبد الله بن يونس عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ «طَعَامُ الْبَخِيلِ دَاءٌ وَطَعَامُ السَّخِيِّ شِفَاءٌ». قال أبو علي: غريب عجيب ورجاله ثقات.

قال المؤلف: مقدم قال فيه الدارقطني: ضعيف.

٦ - «لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَا يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ»، من كتاب عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة هو في مسلم دون (ولا).

قال المؤلف: فابن أبي شيبة قد ذكر من حديث أبي موسى صحيحاً ذلك المعنى بعينه فقال حدثنا عفان حدثنا شعبة ثنا أبو شمر، سمعت سعيد بن جبير عن أبي موسى مرفوعاً:

(٣) انظر: تهذيب التهذيب (٣/٤٧٧) وهو سعد بن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري.

(٤) في رواية ابن الجنيدي عنه (مخطوط) رقم ٤٣.

(٥) قال الحافظ العراقي: رواه ابن عدي والدارقطني وأبو علي الصدفي في غرائبهم وقال: رجاله ثقات أئمة. قال ابن القطان: رجاله مشاهير ثقات إلا مقدم بن داود فإن أهل مصر تكلموا فيه. المغني عن حمل الأسفار (٣/٢٣٩). وأورده الذهبي في الميزان (٤/١٧٦) في ترجمة مقدم بن داود ونقل عن النسائي في الكنى ليس بثقة. وعزاه السيوطي في الجامع الصغير رقم ٥٢٥٨ إلى الخطيب في البخلاء وأبي القاسم الخرقفي في فوائده. ونقل السخاوي في المقاصد ص ٢٧٢ عن شيخه الحافظ ابن حجر أنه قال: حديث منكر. وقال الذهبي: كذب. وقال ابن عدي: باطل عن مالك فيه مجاهيل وضعفاء ولا يثبت. ورواه الدليمي في مسند الفردوس ٣٩٥٤. والشوكاني في الفوائد المجموعة ص ٨١. وانظر تذكرة الموضوعات للفنتي ص ٦٤. وكشف الخفاء رقم ١٦٥٣.

«مَنْ سَمِعَ بِي مِنْ أُمَّتِي أَوْ يَهُودِي أَوْ نَصْرَانِي ثُمَّ لَمْ يُؤْمِنْ بِي دَخَلَ النَّارَ».

قال ابن القطان: هذا حديث صحيح الإسناد فاعلمه، كذا قال، ولم يتفطن إلى أن سعيداً لم يلق أبا موسى، وأنه منقطع، وأبو شمر الضبعي ما سمي روى له مسلم.

٧ - حديث في قضاء صوم التطوع ضعفه وما ذكر أن مجاهداً ما سمع من عائشة.

قلت: في ذا خلاف.

٨ - حديث بنت أبي حبيش كانت تستحاض فقال لها: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ».

انفرد بلفظه محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش فهذا منقطع لأنه حدث به مرة فقال: عن عروة عن عائشة عن فاطمة، وقال الليث: عن يزيد بن أبي حبيب عن بكر بن عبدالله عن المنذر أبي المغيرة عن عروة أن فاطمة حدثته.

فالمنذر مجهول، قاله أبو حاتم^(١).

وكذلك حديث سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة حدثني فاطمة أنها أمرت أسماء، أو حدثني أسماء أنها أمرت فاطمة بنت أبي حبيش أن تسأل لها رسول الله ﷺ فهذا شك فيه سهيل وقد ساء حفظه، وفيه أنه أحالها على الأيام فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد، والمعروف في قصة فاطمة الإحالة على الدم والقرء^(٢).

(٨) أبو داود ٢٨٦.

(١) الجرح والتعديل (٨/ رقم ١٠٩٥).

(٢) أبو داود ٢٨١.

وقال علي بن عاصم عن سهيل وفيه أن التي حدثته أسماء ولم يشك .

٩ - وقال أبو داود ثنا وهب بن بقية أنا خالد عن سهيل عن الزهري عن عروة عن أسماء بنت عميس (قالت) قلت: يا رسول الله إن فاطمة استحضت فقال: «لِتَغْتَسِلَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ غُسْلًا وَاحِدًا» . . الحديث .

وفاطمة أسدية، قال ابن حزم: أدركها عروة، ولم يبعد أنه سمع من خالته عائشة ومن ابن عمه .

قال المؤلف: هذا عندي غير صحيح وفاطمة في تعدد زبير لأنها بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد ولا يعرف لها سوى هذا الحديث، ولم يتبين منه أن عروة أخذه عنها .

قلت: ما أبدى ابن القطان في رده على ابن حزم طائلاً .

١٠ - حديث المسيب بن حزن، لما حضرت أبا طالب الوفاة .

فالمسيب من مسلمة الفتح، ولم يشاهد القصة .

قلت: مراسيل الصحابة حجة وذكر على الحاشية .

قلت: عامة ما في هذا الباب أحاديث علقها الأئمة فقال: منقطع .

١١ - حديث ابن عباس «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ» سكت عنه، وهو

ضعيف منقطع، ابن جريج قال: بلغني عن صفية بنت شيبة، أخبرني أم عثمان بنت أبي سفيان أن ابن عباس قال مرفوعاً .

وأم عثمان لا يعرف لها حال .

قلت: هي زوجة شيبة لها صحبة ورواية في مسند أحمد^(١) .

(٩) أبو داود ٢٩٦ .

(١٠) البخاري (١١٩/٢) . (٦٥/٥) . (٨٧/٦ ، ١٤١) ومسلم الإيمان ٢٤ .

(١١) أبو داود ١٩٨٤ - ١٩٨٥ .

(١) مسند أحمد (٦٨/٤) وانظر: تجريد أسماء الصحابة ٣٩٩٣ .

١٢ - حديث ابن عباس وقت العقيق فهو من طريق يزيد بن أبي زياد، وقد نبه عليه عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن جده.

فأقول: إنما يعرف محمد بالرواية عن أبيه عن ابن عباس، وخرج له بذلك مسلم في قيام الليل فأخاف انقطاعه مع قول مسلم: لا نعلم أنه لقي جده.

قلت: مولده سنة أربع وستين، وأدرك جده وهو ابن أربع سنين.

١٣ - حديث من مسند ابن أبي شيبة عن سعد في الحج «فَمَنَّا مَنْ رَمَى بِسَيْتٍ، وَمَنَّا مَنْ رَمَى بِسَبْعٍ».

قال: في إسناده حجاج بن أرطاة.

قلت: وهو عن مجاهد عن سعد، ولا نعلمه سمع منه، وممكن.

١٤ - حديث عن أبي رافع «فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ، وَلَكِنْ جِئْتُ فَضْرَبْتُ قَبْتَهُ، فَجَاءَ فَتَزَلَّ»، فسكت عنه لكونه في (م) وهو عن سليمان بن يسار، قال: قال أبو رافع.

قال ابن عبد البر: ولد سليمان سنة أربع وثلاثين - وقيل: سنة سبع وعشرين ومات أبو رافع أثر قتل عثمان.

قلت: يبعد سماعه منه.

قال: وذكر ابن أبي خيثمة: ثنا حامد بن يحيى ثنا سفيان قال: كان عمرو يحدثنا عن صالح بن كيسان أنه سمع سليمان بن يسار يقول: أخبرني أبو رافع، وكان على ثقل رسول الله فضرب قبه بالأبطح.

(١٢) تهذيب التهذيب (٩/٣٥٥ - ٣٥٦).

(١٣) قال أبو حاتم: مجاهد عن سعد مرسل.

(١٤) قال أبو حاتم في المراسيل وابن عبد البر في التمهيد حديث سليمان بن يسار عن أبي رافع مرسل. تهذيب التهذيب (٤/٢٣٠).

١٥ - حديث الموطأ عن عبدالله الصنابحي في فضيلة الوضوء، فقال عبدالله: لم يلق النبي ﷺ، ويقال: أبو عبدالله وهو الصواب، واسمه عبدالرحمن فصدق، فقد ذكر مالك الصنابحي أحاديث سماه فيها عبدالله فيزعمون أنه وهم، أو سمّاهُ عبدالله لأننا كلنا عبيد الله، قال (البخاري) وهم مالك، هو أبو عبدالله عبدالرحمن بن عسيلة حديثه مرسل^(١).

والصنابحي الأحمسي صحابي له حديثان، نقله الترمذي في العلل. قال المؤلف: لكن التكهن بأنه المراد، لا نقول عطاء بن يسار عن عبدالله الصنابحي ونسبة الوهم إلى مالك فيه خطأ ودعوى، ومالك ما انفرد بذلك، تابعه أبو غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبدالله الصنابحي عن عبادة في الوتر وتابعهما زهير بن محمد عن زيد، وقال سعيد: حدثنا حفص بن ميسرة عن زيد عن عطاء عن عبدالله الصنابحي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ مَعَ قَرْنِ الشَّيْطَانِ». رواه ابن السكن وترجم باسم عبدالله في الصحابة، ثم قال: وأبو عبدالله الصنابحي أيضاً مشهور يروي عن عبادة وأبي بكر، ليست له صحبة.

قال: ويقال أيضاً إن عبدالله غير معروف في الصحابة. وقال عباس عن ابن معين: عبدالله الصنابحي يشبه أن تكون له صحبة. قال المؤلف: المتحصل أنهما اثنان عبدالرحمن ليست له صحبة يروي عن أبي بكر وعبادة.

والآخر عبدالله الصنابحي أيضاً عن أبي بكر وعبادة والظاهر منه أن له صحبة ولا أبت ذلك ولا أيضاً أجعل عبدالله عبد الرحمن.

قال الذهبي: من أبعد الأشياء أن يكون رجلاً صنابحيان كل منهما

(١٥) الموطأ ص ٤٥.

(١) عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي روى عن النبي مرسلًا تهذيب (٦/١١٩).

يروى عن أبي بكر وعبادة أحدهما أبو عبدالله ما له صحبة، والآخر عبدالله له صحبة، مع جعلهما واحداً عند البخاري، والترمذي وأبي حاتم وابنه وابن عبد البر، وغيرهم، بل القوي أنه واحد مشهور بالنسبة مختلف في اسمه كاد أن يكون صحابياً لقدمه المدينة بعد وفاة المصطفى بليال ﷺ، وما رأيناه قال: سمعت رسول الله ﷺ إلا في حديث واحد، تفرد بلفظ سمعت سويد بن سعيد عن حفص، وسويد فيه مقال، وما هو بالحجة، أضر بآخره وشاخ وربما يلقن.

١٦ - وذكر في الباب الذي قبله حديث معاذ في زكاة البقر لمسروق عنه، ولم يلقيه.

وذكر ذلك عن ابن عبدالبر، فما قال ابن عبدالبر، إلا أنه متصل، والذي رماه بالانقطاع ابن حزم ثم استدرك بعد وقال: فمسروق بلا شك أدرك معاذاً وشاهد أحكامه نقيباً، وتفتى زمن عمر، فيقول بعد: إن مسروقاً سمع من معاذ، وإنما أقول ليس في حديث المتعاصرين إلا رأيان، الحمل على الوصل كراي مسلم والجمهور، أو القول لم يثبت سماع هذا من هذا كراي ابن المديني والبخاري، ولا يقولون إنه منقطع، قلت: بل رأيهما دال على انقطاع.

١٧ - حديث ستر وجه المرأة، فيه خالد بن دُرَيْك ما سمع من عائشة.

قلت: وخالد مجهول وعنه سعيد بن بشير.

(١٦) أبو داود ١٥٧٧، ١٥٧٨، ٣٠٣٩، الترمذي ٦٣٣، النسائي (٢٥/٥). وابن ماجه

١٨٠٣.

(١٧) قال الذهبي في الميزان (١/٦٣٠): رواه أبو داود بمعناه.

١٨ - حديث عبدالله بن محمد بن عمر عن أبيه، رش على قبر إبراهيم .
فعبدالله لا يعرف .

قلت: ذا ابن علي بن أبي طالب تُكَلِّمُ فيه .

١٩ - حديث جابر «كَانَ لَا يَأْذَنُ لِمَنْ لَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» ضعف إبراهيم بن يزيد الخوزي، ولم يُبَيِّنْ أنه عن أبي الزبير .

قلت: هذا وكثير مما هنا قلته مسمع، حديث جابر في ذلك مشكوك في اتصاله ثم ساق المؤلف أحاديث مضعفة لناس معهم من يهل حاله فأعرضت عن ذلك لكثرتة .

٢٠ - حديث الدارقطني عن ابن عمر: «مَنْ صَلَّى وَخَدَهُ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ فَلْيُصَلِّ إِلَّا الْفَجَرَ وَالْعَصْرَ» .

تفرد به سهيل بن أبي صالح رفعه عن القطان عن عبيدالله عن نافع .
وخالفه الفلاس ذو قفه، وكذا رواه أبو أسامة وابن نمير عن عبيدالله،
وكذا مالك والليث عن نافع .

فتعليق المؤلف بأنه لا يعرف شيوخ الدارقطني، وهذا لا شيء .

٢١ - حديث الدارقطني عن عفيف بن سالم عن الثوري «لَا يَحْصَنُ الْمُشْرِكُ شَيْئًا» .

قال: وهم عفيف في رفعه، والصحيح من قول ابن عمر، فهذا غير
علة، ثقتين الثقة عفيف^(١)، فرفع الثقة لا يضر .

(١٨) هو عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب أبو عيسى العلوي المدني .

انظر ميزان الاعتدال (٤٨٤/٢) . تهذيب (١٨/٦) .

(١٩) وإبراهيم الخوزي . قال أحمد والنسائي: متروك . وقال ابن معين: ليس بثقة .

وقال البخاري: سكتوا عنه . ميزان (٧٥/١) .

(٢١) سنن الدارقطني (١٤٧/٣) وقال: الصواب موقوف من قول ابن عمر .

(١) انظر ترجمة عفيف بن سالم الموصلي في التهذيب (٢٣٥/٧) .

قلت: بل يضر لمخالفته ثقتين فأكثر، لأنه يلوح بذلك أما أن الثقة قد غلط.

قال: إنما علتة أنه من رواية أحمد بن أبي نافع عن نافع عن عفيف .
قال أبو يعلى: لم يكن موضعاً للحديث، ثم ذكر ابن عدي لأحمد هذا الحديث، وقال هو منكر^(٢).

٢٢ - حديث جابر «مَنْ لَمْ يقرأ بِأَمِّ الْقُرْآنِ» رده لمخالفة الناس يحيى بن سلام في رفعه وليس ذلك له بعله لو كان يحيى معتمداً.

قلت: مع عدم اعتماده تفرد بالرفع أكد في الوهن.

٢٣ - حديث في قضاء صوم التطوع، علله بتعليل الدارقطني.

وإنما علتة رواية (النسائي) عن أحمد بن عيسى المصري.

قلت: أخطأت في قولك: إنه (الخشب)؟ قال: عن ابن وهب وأحمد

يتكلم فيه ويذكر عليه، يروي بواطيل، قلت: قد احتج به (البخاري ومسلم) وفيه تضعيف لا ينهض.

وأما الخشب، فضعيف، ولم يرو عنه النسائي شيئاً، ولا هو روى عن ابن

وهب، بل إنما لحق عمرو بن أبي سلمة، وأقرانه بالشك.

٢٤ - حديث الدارقطني عن ابن عمر . «لَا تَحُجُّ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا».

فيه محمد بن أبي يعقوب الكرمانى عن حسان بن إبراهيم.

(٢) في الميزان (١٦٠/١): قال أبو يعلى ورآه ولم يرو عنه. قال: لم يكن أهلاً للحديث.

والكامل (١٧٣/١) وقال: منكر من حديث الثوري عن موسى بن عقبة بهذا الإسناد.

(٢٣) أحمد بن عيسى التستري الحافظ روى عنه خ م س ق والبخاري وهو موثق.

وقال س: ليس به بأس. وقال الذهبي: احتج به أرباب الصحاح ولم أر له حديثاً

منكراً فأورده. ميزان (١٢٦/١). أما حمد بن عيسى التنيسي الخشب فضعيف.

ميزان (١٢٦/١).

(٢٤) سنن الدارقطني (٢٢٣/٢) رقم ٣١.

فالكرماني هو ابن إسحق، وثقه ابن معين، وروى له (البخاري)، وإنما علته راويه عن العباس بن محمد بن مجاشع، ولا يعرف خلله.

قلت: وحسان رواه عن إبراهيم الصائغ وفيه مقال، ولم يذكر أنه سمعه من نافع بل قال: وقال نافع.

٢٥ - حديث حرام بن حكيم عن عمه عبدالله بن سعد مرفوعاً في غسل الاثنيين من المذي، قال: لا يصح، وحرام ضعيف.

قال المؤلف: مجهول، قال كاتبه: وثقه دحيم ورواه معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عنه.

٢٦ - حديث «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ».

قال أحمد: لا أعلم له إسناداً جيداً.

وقال (البخاري)، أحسن شيء فيه حديث رباح.

فقول: (البخاري) أحسن لا يقتضي تحسينه، فما هو إلا ضعيف.

بشر بن المفضل عن عبد الرحمن عن حرملة عن أبي ثقال عن رباح بن عبد الرحمن عن أبي سفيان بن حويطب عن جدته عن أبيها مرفوعاً.

قال (الترمذي): أبوها سعيد بن زيد، وأبو ثقال ثمامة بن حصين.

قال المؤلف: رباح وجدته وأبو ثقال مجاهيل.

قال كاتبه، أعني الذهبي: بل أبو ثقال قال البخاري في حديثه نظر، نقله

العقيلي عن آدم عنه^(١).

(٢٥) سنن أبي داود ٢١١، والترمذي ١٣٣ مختصراً. وأحمد (٣٤٢/٤). وحرام بن حكيم ثقة. تقريب (١١٦٢). وانظر: الميزان (٤٦٧/١).

(٢٦) الترمذي ٢٥، ٢٦. وأحمد (٧٠/٤)، (٣٨١/٥ - ٣٨٢). وابن ماجه ٣٩٨، والدارقطني (٧٢/١ رقم ٥). وانظر: تلخيص الحبير (٨٥/١). والتعليق المغني (٧٢/١). وأبو ثقال المري الشاعر المدني. هو ثمامة بن حصين. ميزان (٥٠٨/٤).

(١) الضعفاء للعقيلي (١٧٧/١).

٢٧ - حديث: «نَهَى أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ».

لمحمد بن عبدالله الشعيثي عن زفر بن وثيمة، عن حكيم بن حزام. وزفر مجهول، ورواه وكيع عن الشعيثي فقال: عن العباس بن عبدالكريم عن حكيم ذكره الدارقطني.

قلت: وذا في أطراف المزي عن الشعبي عن القاسم بن عبدالرحمن المزني عن حكيم فتحقق هذا.

٢٨ - حديث ابن جريج عن محمد بن عمر بن علي بن عباس بن عبدالله بن عباس عن الفضل بن عباس.

قال المؤلف: هو محمد بن عمر بن علي بن الحسين بن علي مجهول الحال.

قلت: لا بل ذا ابن عم علي بن الحسين.

٢٩ - حديث الدارقطني «إِذَا تَوَضَّأَ عَرَّكَ عَارِضِيهِ» قال: الصحيح أنه فعل ابن عمر، رواه أبو المغيرة عن الأوزاعي عن عبد الواحد بن (قيس) عن نافع عن ابن عمر.

ورواه عبد الحميد بن أبي العشرين عن الأوزاعي فرفعه^(١).

(٢٧) سنن الدارقطني (١/٨٥ - ٨٦ رقم ١٣، ١٤). ورواه أبو داود ٤٤٩٠ وأحمد (٣/٤٣٤). وانظر التعليق المغني (٣/٨٦).

(٢٨) الحديث رواه أحمد (١/٢١١ - ٢١٢) والنسائي (٢/٦٥) وأبو داود ٧١٨ وأورده الذهبي في الميزان في ترجمة محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب أبو عبدالله الهاشمي وهو ابن عم علي زين العابدين. وقال: ما علمت به بأساً، ولا رأيت لهم فيه كلاماً، وقد روى له أصحاب السنن الأربعة فما استنكر له حديث. والحديث عن الفضل بن العباس قال: زار النبي ﷺ عباساً في بادية لنا ولنا كلية وحمارة.

(٢٩) سنن الدارقطني (١/١٥٢ رقم ٤). موقوفاً. قال الدارقطني: وهو الصواب.

(١) سنن الدارقطني (١/٢٥٢ رقم ٣).

قال المؤلف: كلاهما ثقة. قلت: بل الثقة من وقفه فقد قال القضاعي: عبد الحميد ليس بالقوي قال: وقال ابن معين: عبد الواحد (سنده) لا شيء قلت: المعروف أن قائل هذا يحيى بن سعيد، ورواه عنه ابن المديني.

٣٠- حديث الدارقطني، حدثنا محمد بن أحمد بن محمد الآدمي ثنا أحمد بن منصور، ثنا سعيد بن عفير، حدثني يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين التي يتر بعدهما بسبح وقل يا أيها الكافرون، ويقرأ في الوتر: قل هو الله أحد والمعوذتين. وحدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا أبو إسماعيل الترمذي ثنا ابن أبي مريم حدثنا يحيى بن أيوب فذكره.
قلت: يحيى فيه مقال^(١).

٣١- حديث (أبو داود) ثنا الحسن بن الصباح البزار ثنا إسماعيل بن عبد الكريم ثنا إبراهيم بن عقيل عن أبيه عن وهب عن جابر مرفوعاً «إِذَا تُوفِّيَ أَحَدُكُمْ فَوَجَدَ شَيْئاً فَلْيَكْفُنْ فِي ثَوْبِ حُبْرَةٍ»، قال: إسماعيل لا يعرف.

= وعبد الأحد بن قيس السلمي. ضعيف. ميزان (٢/٦٧٥) وتهذيب (٦/٤٣٩).

وعبد الحق بن حبيب بن أبي العشرين انظر ترجمته في التهذيب (٦/١١٢).

(٣٠) سنن الدارقطني (٢/٢٤ رقم ١٠).

(١) انظر ترجمته في ميزان الاعتدال (٤/٣٦٢ رقم ٩٤٦٢). وأورد الذهبي الحديث في ترجمته. وانظر تهذيب التهذيب (١١/١٨٦).

(٣١) أبو داود رقم ٣١٥٠ وأحمد (٣/٣٣٥) والبيهقي في الكبرى (٣/٤٠٣) وأورده السيوطي في الجامع الصغير ونسبه إلى الضياء أيضاً ورمز له بالصحة الجامع الصغير ٥٤١. وعقب عليه المناوي في فيض القدير (١/٣٢٣) قال: وهذا قد يعارضه الأمر بالتكفين بالبياض ونقل كلام ابن القطان فيه إسماعيل بن عبد الكريم والحديث لا يصح من أجله. وقال المناوي أيضاً: وأحاديث البياض صحيحة وهذا الحديث ضعيف أو حسن.

قلت: هو من شيوخ أحمد، وقال النسائي لا بأس به^(١).

٣٢ - حديث قال لعائشة وحفصة «صوما يوماً مكانه».

خطاب بن القاسم عن خصيف عن ابن عباس. خصيف سيء الحفظ، ووثق خطاباً.

قلت: روى البرذعي عن أبي زرعة، هو منكر الحديث، يقال: اختلط.

٣٣ - حديث الحرث عن علي «مَنْ مَلَكَ زَاداً وَرَاحِلَةً وَلَمْ يَحُجَّ . . .».

قال (الترمذي) حسن وفي إسناده مقال، رواه هلال بن عبدالله مولى ربيعة عن أبي إسحق عنه^(١).

قلت: قال (البخاري) هلال منكر الحديث.

٣٤ - حديث «كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنَّا نُلَبِّي عَنِ النَّسَاءِ

وَنَرْمِي عَنِ الصَّبِيَّانِ».

رواه محمد بن إسماعيل الواسطي، سمعت ابن نمير عن أشعث بن سوار

عن أبي الزبير عن جابر.

(١) تهذيب التهذيب ميزان (٣١٥/١) وقال الحافظ: إسماعيل بن عبد الكريم بن

معقل صدوق. تقريب ٤٦٤.

(٣٢) أورده الذهبي في الميزان (٦٥٦/١) في ترجمة خطاب بن القاسم وقال: وأخرج

النسائي لخطاب عن خصيف عن سماء عن ابن عباس قوله عليه السلام لعائشة

وحفصة: صوما يوماً مكانه. قال فيه النسائي: هو حديث منكر، وخصيف ضعيف،

وخطاب لا علم لي به. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وانظر الكامل لابن عدي

(١/٩٤٠). وتهذيب التهذيب (٣١٥/١).

(٣٣) رواه الترمذي ٨١٢ وابن عدي في الكامل (٧/٢٥٨٠) في ترجمة هلال بن محمد.

(١) في الترمذي المطبوع ٨١٢: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي

إسناده مقال. وهلال بن عبدالله مجهول والحارث يضعف في الحديث. وقال ابن

عدي: ليس الحديث بمحفوظ. وانظر ميزان (٤/٣١٥).

(٣٤) رواه الترمذي ٩٢٧، وابن ماجه ٣٠٣٨، وأحمد ٣/٣١٤. وقال الترمذي: هذا

حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قال (الترمذي): «أجمع أهل العلم أَنَّ المرأة لا يُلبي عنها غيرها»^(١).

فهذا خالفه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه.

ثنا ابن نمير، ولفظه «حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانَ فَلَبِينَا عَنِ الصَّبِيَّانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُنَّ».

قلت: تبين أن الحق مع أبي بكر.

٣٥ - حديث «مَاءٌ زَمَزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ».

قال عبدالله بن المؤمل: عن أبي الزبير عن جابر.

وقال الدارقطني: ثنا عمر بن الحسن بن علي، حدثنا محمد بن هشام المروزي - يعني ابن أبي الدُمَيْك، ثنا محمد بن حبيب الجارودي، ثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَاءٌ زَمَزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ، إِنْ شَرِبْتَهُ تَسْتَشْفِي بِهِ شَفَاكَ اللَّهُ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ لِشَبَعِكَ أَشْبَعَكَ اللَّهُ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ لِظَمْتِكَ قَطَعَهُ اللَّهُ وَهِيَ هَزْمَةُ جَبْرِيلَ، وَسُقْيَا إِلَهَ إِسْمَاعِيلَ»^(١).

(١) سنن الترمذي (٣/٢٦٦ رقم ٩٢٧).

(٣٥) رواه ابن ماجه ٣٠٦٢، وأحمد (٣/٣٥٧، ٣٧٢). وابن عدي في الكامل (٤/١٤٥٥) في ترجمة عبدالله بن مؤمل. والذهبي في الميزان (٢/٥١٠) والبيهقي في الكبرى (٥/١٤٨) وقال: تفرد به عبدالله بن مؤمل. قال المناوي: الحديث فيه خلاف طويل وتأليفات مفردة. قال ابن القيم: والحق أنه حسن، وجزم البعض بصحته، والبعض بوضعه مجازفة. وقال ابن حجر: حسن غريب بشواهد وقال الزركشي: أخرجه ابن ماجه بإسناد جيد. وقال الدمياطي إنه على رسم الصحيح. فيض القدير (٥/٤٠٤). وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف عبدالله بن المؤمل. مصباح الزجاجة (٣/٢٠٩).

(١) سنن الدارقطني (٢/٢٨٩ رقم ٢٣٨). والحاكم في المستدرک (١/٤٧٣) والذهبي في الميزان.

قلت: هؤلاء ثقات سوى عمر الاثناني إني أتهمه بوضعه^(٢).

٣٦ - حديث «أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ» يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي وهب الحساني، عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه (حسنه الترمذي).

قال المؤلف: وعندي أنه ضعيف لجهالة حال ضحاك، وأبي وهب، ديلم. وقد قال (البخاري) في إسناده نظر. قلت: لأنه في مناكير يحيى.

٣٧ - حديث معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة، فأسلمن معه، فأمر أن يختار منهن أربعاً. فعن البخاري ليس بمحفوظ، والصحيح شعيب وغيره عن الزهري.

٣٨ - حديث عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم. قال المؤلف: ليس هذا عندي بصلة، وقد رواه ابن وهب عن يونس عن الزهري عن عثمان بن محمد بن أبي سويد، أن رسول الله ﷺ قال لغيلان حين أسلم.. ورواه الليث عن يونس عن الزهري، قال: بلغني عن عثمان بن أبي سويد.

وحديث معمر المذكور عن سعيد بن أبي عروبة، ويزيد بن زريع

(٢) قال الذهبي: فآفة هذا هو عمر، فلقد أثم الدارقطني بسكوته عنه فإنه بهذا الإسناد باطل. ميزان (٣/١٨٥).

(٣٦) سنن أبي داود ٢٢٤٣، والترمذي ١١٢٩ - ١١٣٠، وابن ماجه (١٩٥٠ - ١٩٥١) وأحمد (٤/٢٣٢). وانظر: ميزان الاعتدال (٤/٥٨٥). وسنن الدارقطني (٣/٢٧٣).

(٣٧) سنن الترمذي ١١٢٨، وابن ماجه ١٩٥٣. وأحمد (٢/١٣، ١٤، ٤٤)، سنن الدارقطني (٣/٢٧٣). وانظر التعليق المغني (٣/٢٧٣).

(٣٨) سنن الدارقطني (٣/٢٧٠).

وهارون بن معاوية عنه، وروي عن الثوري عن معمر كذلك.

٣٩ - الدارقطني، ثنا محمد بن نوح الجليديسابوري، ثنا عبد القدوس بن محمد ثنا ابن مخلد، ثنا حفص بن عمر بن يزيد، قالوا: ثنا سيف بن عبدالله الجرمي، ثنا سوار (ابن مجشر) عن أيوب، عن نافع وسالم عن ابن عمر أن غيلان الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة، فأمره النبي ﷺ، أن يمسك منهن أربعاً، فلما كان زمن عمر طلقهن، فقال له عمر: راجعهن وإلا ورثتهن مالك وأمرت بغيرك.

زاد ابن نوح: فأسلم واسلمن معه، فسلم أربعة.

قلت: وكذا سيف، وهو غريب جداً.

٤٠ - حديث: «لَا تُطَلِّقُ النِّسَاءَ إِلَّا مِنْ رَيْبَةٍ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الدَّوَاقِينَ».

ليس إسناده بقوي.

فهذا يرويه البزار عن الفلاس، ثنا أبو معاوية، ثنا محمد بن شيبه بن نعامة عن عبدالله بن عيسى، عن حدثه، عن أبي موسى الأشعري: فهذا منقطع^(١).

ورواه قاسم بن أصبغ: حدثنا أبو بكر بن أبي العوام، ثنا أبي، حدثنا حفص بن عمر البرجمي عن عبدالله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمارة بن رائد عن عبادة بن نسي، عن أبي موسى: والآخر منقطع، وعمارة يجهل.

(٣٩) سنن الدارقطني (٣/٢٧١ رقم ١٠٤). وانظر التعليق المغني (٣/٢٧٢).

(٤٠) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٣٣٥) وقال: رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط عن أبي موسى وأحد أسانيد البزار فيه عمران القطان، وثقه أحمد وابن حبان وضعفه يحيى بن سعيد.

(١) كشف الأستار (١/١٩٢).

قلت: وعبادة لم يلحق أبا موسى.

٤١ - حديث «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ». حسنه (الترمذي).

رواه عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك عن عطاء عن يونس بن ماهك عن أبي هريرة، فابن أدرك لا يعرف حاله.

قلت: قد قال (النسائي) منكر الحديث^(١).

٤٢ - حديث النهي عن الكلب إلا كلب الصيد، واهي الطرق.

وقال الدارقطني: ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ثنا عبيد بن محمد الصنعاني ثنا محمد بن عمر بن أبي أسلم، ثنا محمد بن الصنعاني، ثنا نافع بن عمر عن الوليد بن عبدالله بن أبي رباح عن عمه عطاء، عن أبي هريرة مرفوعاً «ثَلَاثٌ كُلُّهُنَّ سُحْتٌ كَسَبُ الْحَجَّامِ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمْنُ الْكَلْبِ إِلَّا الْكَلْبِ الضَّارِي»^(١).

الوليد ضعيف، قاله الدارقطني، قال المؤلف: رواه مجاهيل.

قلت: عبيد هو الكنسوري معروف، والصنعاني فلا أعرفه والإسناد

مظلم.

٤٣ - حديث «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا قَوْلٌ رُبُّ السَّلْعَةِ

أَوْ يَتَنَاقَرَانِ».

فيه انقطاع قاله ابن عبد البر، فهذا رواه أبو العميس المسعودي.

(٤١) سنن أبي داود ٢١٩٤، الترمذي ١١٨٤، وابن ماجه ٢٠٣٩.

قال الترمذي: حسن غريب.

(١) ميزان الاعتدال (٥٥٥/٢).

(٤٢) سنن الترمذي ١٢٨١. وقال الترمذي: هذا حديث لا يصح من هذا الوجه.

(١) سنن الدارقطني (٧٢/٣) وقال: الوليد بن عبيدالله ضعيف.

(٤٣) سنن الدارقطني (٢٠/٣).

حدثني عبد الرحمن بن محمد الأشعث عن أبيه عن جده عن ابن مسعود، وإنما عبدالرحمن هذا ابن قيس بن محمد بن الأشعث، روى عنه مجاهد والشعبي، وسليمان بن يسار والزهري. له عن عائشة. فأما روايته عن ابن مسعود فمنقطعة.

قلت: هو كبير، ولقيه ممكن، وهذا الحديث فرد رواه (أبو داود) عن الذهلي و (النسائي) عن أبي حاتم جميعاً عن عمر بن حفص بن غياث عن أبيه عن أبي العميس^(١).

٤٤ - حديث (أبي داود) ثنا أحمد بن صالح، ثنا يحيى بن محمد المدني حدثني عبدالله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم عن أبيه عن سعيد بن عبدالرحمن بن قيس أنه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوف (ومن) خاله عبدالله بن أبي أحمد، قال: قال علي: حفظت عن رسول الله ﷺ: «لَا يُتَمَّ بَعْدَ اِخْتِلَامٍ، وَلَا صُمَاتٍ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ».

قال أبو محمد: المحفوظ موقوف، قال المؤلف: خالد وأبيه مجهولان، وأبوه ثقة، ويحيى إما ضعيف أو مجهول، لعله ابن هانيء.

قل: أرى أنه أبو زكير، ويجوز أن يكون الجاري.

قال: وعبدالله بن أبي أحمد ابن جحش مجهول الحال، وما هو بوالد بكير بن عبدالله بن الأشج كما توهم ابن حاتم.

٤٥ - حديث «الْحَالُ وَارِثٌ مَنْ لَأَ وَارِثٌ لَهُ».

(١) سنن أبي داود ٣٥١١ - ٣٥١٢، والترمذي ١٢٧٠، والنسائي (٣٠٢/٧ - ٣٠٣)،

وابن ماجه ٢١٨٦، وأحمد (٤٦٦/١).

(٤٤) أبو داود ٢٨٧٣.

(٤٥) سنن الترمذي ٢١٠٣ وفيه قال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه ٢٧٣٧ وأحمد

(٢٨/١). وأورده الذهبي في الميزان (٥٨٤١).

حسنه (ت)، الثوري عن عبدالرحمن بن الحارث عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن أبي أمامة عن عمر.
قال المؤلف: حكيم لا تعرف عدالته.
قلت: وقال (ابن) سعد: لا يحتجون به^(١).

٤٦ - حديث أن مولى النبي ﷺ وقع من نخلة فمات، فقال (النبي ﷺ):
«انظروا هل من وارث؟».
حسنه (الترمذي).

قال المؤلف: لا أدري لم لم يصححه، فإن رجاله ثقات ولا اختلاف فيه ولا انقطاع، قال: ثنا بندار، ثنا يزيد، أنبأنا سفيان عن عبدالرحمن بن الأصبهاني عن مجاهد بن وردان عن عروة عن عائشة.
فمجاهد ثقة، وإن لم يعرفه ابن معين، فقد عرفه أبو حاتم ووثقه، وحدث عنه شعبة، وابن الأصبهاني ثقة.

قال كاتبه: بالجهد أن يكون حسناً لأمر، أحدها أنه معنعن، وثانيها أن مجاهداً هذا شيخ محله الصدق مثل ما هو كالزهري وهشام بن عروة في الثبوت، فتفرده بالجهد أن يكون صحيحاً غريباً ولو استنكر حديثه هذا لصاغ.
وثالثهما أن عبد الرحمن الأصبهاني اثنان أحدهما حديثه في الكتب الستة وهو قديم الموت، من أقران منصور والأعمش، وثقة لا نزاع فيه والثاني عبدالرحمن بن سليمان الأصبهاني، يروي عن عكرمة والشعبي، وتأخر إلى زمن هارون الرشيد، فما أبعد أن يكون هو صاحب الحديث. روى عنه محمد بن سعيد الأصبهاني، ومحمد بن سليمان بن الأصبهاني وجماعة، قال

(١) طبقات ابن سعد (٢١٢/٩). وانظر ميزان الاعتدال (٥٨٤/١).

(٤٦) أبو داود ٢٩٠٢، الترمذي ٢١٠٥، ابن ماجه ٢٧٣٣، أحمد (١٣٧/٦)، ١٧٤، (١٨١).

أبو حاتم: هو صالح الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وروى الكويج عن ابن معين توثيقه، فهو كما ترى مختلف فيه ليس بالثقة مطلقاً، والحديث في السنن الأربعة.

٤٧ - حديث تميم «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدِ رَجُلٍ فَهُوَ أَوْلَى النَّاسِ . . .» .

قال (البخاري): اختلفوا في صحته، فهذا ليحيى بن حمزة عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز سمعت عبدالله بن موهب يحدث أبي عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم.

وعلمته الجهل لحال ابن موهب قاضي فلسطين.

فقلت: ذا قد روى عنه الزهري والكبار، ولكن علة الحديث أنه مرة أرسله عن تميم فأسقط قبيصة، ومرة قال: عن قبيصة أن تميماً قال لرسول الله ﷺ.

٤٨ - حديث «عَلَى كُلِّ بَيْتٍ فِي الْعَامِ أَضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ». ابن عون عن

عامر أبي رملة عن مخنف بن سليم. إسناده ضعيف، فصدق لجهالة عامر.

قلت: رواه الأربعة من طرق عن عون وحسنه (الترمذي).

٤٩ - حديث نهى عن لبس الذهب إلا مُقْطَعاً، ثم قال: جاء المنع من

(٤٧) أبو داود ٢٩١٨، والترمذي ٢١١٢، وابن ماجه ٢٧٥٢، وأحمد (١٠٢/٤ - ١٠٣).

وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن وهب، ويقال ابن موهب عن تميم الداري، وقد أدخل بعضهم بين عبدالله بن وهب وبين تميم الداري قبيصة بن ذؤيب ولا يصح رواه يحيى بن حمزة عن عبدالعزيز بن عمر وزاد فيه قبيصة بن ذؤيب. وهو عندي ليس بمتصل.

(٤٨) أبو داود ٢٧٨٨، والترمذي ١٥١٨، والنسائي (١٦٧/٧)، وابن ماجه ٣١٢٥. وقال

الترمذي: هذا حديث حسن غريب ولا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون. وأورده الذهبي في الميزان (٢/٢٦٣) في ترجمة عامر أبو رملة.

(٤٩) أبو داود ٤٢٣٨، والنسائي (١٥٧/٨)، وأحمد (٤٥٥/٦، ٤٥٧، ٤٦٠). من حديث =

تحلي النساء به عن ثوبان وحذيفة وأسماء بنت يزيد وأبي هريرة عن النبي ﷺ، والصحيح الإباحة. ولا ينبغي أن يضعف خبر ثوبان، أبلغ ما فيه يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام وفيه انقطاع، ف قوله عن حذيفة خطأ صوابه عن أخت حذيفة وحديث أسماء رواه ابن العطار، ثنا يحيى أن محمود بن عمرو الأنصاري حدثه أنها حدثته أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَقَلَّدَتْ ذَهَبًا قُلِّدَتْ فِي عُنُقِهَا ضَلَهَ مِنَ النَّارِ. وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنَيْهَا خِرْصًا فَكَذَلِكَ».

ورواه الدستوائي عن يحيى، محمود مجهول.

قلت: أسماء عمته وقد وثق، ولكن المتن منكر.

٥٠ - حديث: «أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ صَفٌّ». حسنه (الترمذي) لضرار بن مرة عن محارب بن دينار عن ابن بريدة عن أبيه. علله برواية علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة مرسلًا، ويروى عن سليمان عن أبيه. قال المؤلف: لا ينبغي تعليقه بذلك.

قلت: ما هذا بتعليل بل حكاية الواقع، وإنما لم يصححه الترمذي لغرابة خبر ضرار.

٥١ - حديث البزار «أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اجْرِ فَجَرِي بِمَا هُوَ كَائِنٌ» حسنه البزار، فهذا لزيد بن الحباب عن معاوية بن صالح حدثني

= أسماء بنت يزيد. وأورده الذهبي في الميزان (٧٨/٤) في ترجمة محمود بن عمرو الأنصاري وقال فيه: فيه جهالة، ووثقه ابن حبان.

(٥٠) الترمذي ٢٥٤٦، وابن ماجه ٤٢٨٩. قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد روي هذا الحديث عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن النبي ﷺ مرسلًا، ومنهم من قال: عن سليمان بن بريدة عن أبيه. وأورده الذهبي في الميزان (٣٢٨/٢) في ترجمة خالد بن عمرو الملطي وقال: من مناكيره.

(٥١) أبو داود ٤٧٠٠، والترمذي ٢١٥٥ - ٣٣١٩، وأحمد (٣١٧/٥). قال الترمذي: وهذا حديث غريب من هذا الوجه، وأورده الذهبي في الميزان (٦٧٤/٢) في ترجمة عبد الواحد بن سليم.

أيوب بن أبي زيد عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن أبيه عن جده، فالوليد لا يعرف حاله.

قلت: حديثه في الصحيحين. قال: وأيوب كذلك وقد روى عنه زيد بن أبي أنيسة ويزيد بن سنان.

قلت: حمصي مقل.

وقال (الترمذي): حدثنا يحيى بن موسى، ثنا أبو داود، حدثنا عبد الواحد بن سليم سمع عطاء بن أبي رباح سمع الوليد بن عبادة قال: دعاني أبي فقال: اتق الله، ولن تتقي حتى تؤمن بالقدر كما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ: اكْتُبْ، قَالَ: مَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبِ الْقَدَرَ، مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ إِلَى الْأَبَدِ»، قال: غريب، عبد الواحد واه^(١).

٥٢ - حديث أبي رزين يا رسول الله، أين كان ربنا؟ قال: «كَانَ فِي الْمَاءِ...».

حسنة (الترمذي) لحمام بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن حذس عنه. فوكيع لا يعرف، وتفرد عنه يحيى وكان شعبة وهشيم وأبو عوانة يقولون: ابن عدس وقد صحح الترمذي حديث «الرُّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ» قلت: لكونه لشعبة عن يعلى^(١).

٥٣ - حديث عبدالله بن عمرو: أخبرنا عن ثياب الجنة، أتنسج؟

وهذا ضعيف رواه محمد بن عبدالله بن علاثة، ثنا العلاء بن عبدالله أن

(١) عبدالواحد بن سليم بصري. ترجم له في الميزان (٦٧٣/٢): وقال: هالك. قال

أحمد: أحاديثه موضوعة. وضعفه يحيى. وقال النسائي: ليس بثقة.

(٥٢) الترمذي ٣١٠٩.

(١) الترمذي ٢٢٧٩ وقال: هذا حديث حسن صحيح وأبو رزين العقيلي اسمه

لقيط بن عامر.

(٥٣) رواه أحمد في مسنده (٢٠٣/٢، ٢٢٤) وأورده الذهبي في الميزان (٦١٨/١) في

ترجمة حنان وقال: لا يعرف تفرد عنه العلاء بن عبدالله بن رافع.

الحنان بن خارجة حدثه عنه . تابعه محمد بن مسلم بن أبي الوضاح عن العلاء وطوله .

قلت : ماذا بضعيف وحنان مع جهالته ما ضعف .

٥٤ - حديث (أبي داود عن) المقدم : وادخل أصابعه في صماخ أذنيه ، فيه حريز بن عثمان وعنه الوليد بن مسلم مدلس عن عبدالرحمن بن ميسرة لا يعرف^(١) .

قلت : شيوخ حريز ثقات .

٥٥ - حديث عبادة : «إِنْ أَدْرَكْتَهَا أُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتَ» يرويه هلال بن يساف ، عن أبي المثنى الحمصي عن أبي أبي ابن امرأة عبادة عن عبادة . فأبو أبي صحابي ، و (أبو) المثنى إن كان ضمضاً الاملوكي فمعروف . وأما أبو محمد بن الجارود فإنه جعل لهما ترجمتين ثم قال : وقيل هما واحد ولم بين لي ذلك ، إلى أن قال المؤلف : وإذا كان واحداً فإنه لا يعرف ، وكذا إن كانا اثنين ، ولا أثر لكونهما واحداً إلا أن يكون روى عنه رجلان هلال المذكور ، وصفوان بن عمرو وعدالته فيما علمت . فإن قيل : فابن عبد البر قال أثر هذا الحديث : أبو المثنى ثقة ، قلنا : لم يأت في توثيقه بقول معاصر أو قول من أخذ عن معاصر ، فلا يقبل توثيقه ، إلا أن يكون في رجل معروف قد انتشر له من الحديث ما يعرف به حاله ، وهذا ليس كذلك . قلت : وثقه ابن عبدالبر لكونه ما غمز أصلاً ، ولا هو مجهول لرواية ثقتين عنه .

٥٦ - حديث : رخص في دم الحبون .

(٥٤) أبو داود ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ . وابن ماجه ٤٢٢ . وأحمد (٤/١٣٢) .

(١) انظر الميزان (٢/٥٩٤) .

(٥٥) أبو داود ٤٣٣ ، وابن ماجه ١٢٥٧ ، وأحمد ٣١٤/٥١ ، ٣١٥ ، ٣٢٩ .

(٥٦) أورد الحديث الذهبي في الميزان (١/٣٣٣) من حديث ابن عباس في ترجمة بقية بن الوليد .

لبقية عن أبي جريح، فقال: قال الدارقطني: هذا باطل، لعل بقية دلسه عن واه. فهذا مفسد لعدالة بقية.

قلت: هو مذهب ورأي له وللوليد بن مسلم، وما رأيك تغمز الوليد.

٥٧ - حديث: ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من عمر بن عبدالعزيز، فيه وهب بن مانوس مجهول، فأظن أبا محمد قنع برواية جماعة عنه، وذا شيء لا مقنع فيه، فإن عدالته لا تثبت بذلك.

قلت: خالفك في هذا خلق.

٥٨ - حديث: «مَنْ قَالَ يَتْرَبَ: فَلْيُقْلِ الْمَدِينَةَ عَشْرًا».

فيه عثمان بن حفص عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن أبيه عن جده.

قلت: قال (البخاري) في إسناده نظر.

٥٩ - حديث «الرَّبَا وَإِنْ كَثُرَ فَإِنَّهُ يَصِيرُ إِلَى قَلٍّ».

رواه البزار من طريق شريك عن الركين بن الربيع عن أبيه عن جده عن عبدالله مرفوعاً فيه شريك. قلت: وفيه جد الركين وهو عميلة الفزاري لا يعرف.

٦٠ - حديث ابن مسعود: «بَيْعُ الْمُحْفَلَاتِ خِلَابَةٌ».

(٥٧) وهب بن مانوس العدني ويقال البصري ذكره ابن حبان في الثقات ولم يوثقه غيره، انظر تهذيب التهذيب (١١/١٦٦).

(٥٨) انظر الميزان (٣/٣٢) في ترجمة عثمان بن حفص بن خلدة.

(٥٩) رواه الحاكم في المستدرک (٢/٣٧) عن الركين بن الربيع عن أبيه الربيع عن ابن مسعود. قال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأقره الذهبي.

(٦٠) ابن ماجه ٢٢٤١، وأحمد (١/٤٣٣). والبيهقي في الكبرى (٥/٣١٧) قال البوصيري: هذا إسناد فيه جابر الجعفي وقد اتهموه. مصباح الزجاجة (٢٨١٣).

سكت عنه وهو من طريق المسعودي عن جابر الجعفي. وعن أبي الضحى عن مسروق عنه، وعنه بواو وهذا خطأ والله مسمج من عبد الحق، والصواب بلا واو.

وكذا في كتاب ابن أبي شيبة، والبخاري. ولم يدرك المسعودي أبا الضحى.

قلت: ولا جابر ومسروقاً.

٦١ - حديث «دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ..».

من رواية زهير عن أبي الزبير عن جابر، مُعْتَنَ.

قلت: زدت في النكارة.

٦٢ - حديث، قال البخاري: حدثنا العباس بن عبد العظيم، ثنا عمرو بن محمد بن أبي رزين، ثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن مرزوق عن بلال قال: كان عندي تمر فبعته.. منه بنصف كيله، أو ببعض كيله، فأتيت النبي ﷺ فحدثته فقال: «رُدَّةٌ وَخَذُ تَمْرِكَ، التَّمْرُ مِثْلًا بِمِثْلِ»، قال: ففعلت.

قال البخاري: رواه أيضاً عثمان بن عمر عن إسرائيل^(١).

وحدثنا محمد بن معمر، ثنا روح، ثنا كثير بن يسار عن ثابت عن أنس

(٦١) مسلم ١٥٥٢، وأبو داود ٣٤٤٢. والترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزبير. والنسائي عن ابن جريج عن أبي الزبير. ورواه ابن ماجه ٢١٧٦ وأحمد (٣/٣٠٧). وأبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس أخرج له /ع. وزهير هو ابن معاوية أبو خيشمة أخرج له /ع. فإن النكارة من عننة أبي الزبير لأنه مدلس، ولا أدري من أين أنت زيادة النكارة.

(٦٢) رواه البخاري كما في كشف الأستار ١٣١٤. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد

(١١٢/٤) وقال: رواه البخاري والطبراني في الكبير، ورجال البخاري رجال الصحيح، إلا

أنه من رواية سعيد بن المسيب عن بلال، ولم يسمع سعيد من بلال.

(١) كشف الأستار ١٣١٦.

قال: أتى رسول الله ﷺ بتمر الريان فقال: «أَتَى لَكُمْ هَذَا؟» قالوا: كان عندنا تمر بعل، فبعناه صاعين بصاع. فقال: «رُدُّوهُ»^(٢).
قلت: رواتهما ثقات.

٦٣ - حديث (الترمذي): ثنا علي بن خشرم، ثنا عيسى بن يونس عن عمران بن زائدة بن نشيط عن أبيه عن أبي خالد الوابلي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ابْنَ آدَمَ، تَفَرَّغَ لِعِبَادَتِي أَمْلَأُ صَدْرَكَ غَنَى...».
أبو خالد هرم لا بأس به، وزائدة لا يعرف حاله. قلت: وثق.

٦٤ - حديث قتادة عن خلود العصري عن أبي الدرداء مرفوعاً: «مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِلَّا بُعِثَ بِجَنْبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلَمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ».. الحديث أخرجه ابن أبي شيبة.
قلت: إسناده صالح.

٦٥ - حديث آدم: ثنا الليث عن معاوية بن صالح عن أبي عبد الرحمن - وهو القاسم - عن أبي أمامة عن النبي ﷺ: «تَدْنُو الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَدْرَ مِيلٍ، تَغْلِي مِنْهَا الْهَوَامُ كَمَا تَغْلِي الْقُدُورُ عَلَى الْأَثَافِي».
إسناده: حسن لا صحيح.

قلت: تركت أحاديث جملة تعنت فيها ابن القطان منها أحاديث من مسلم وأحاديث حسنة، وأحاديث أدخلتها في ميزان الاعتدال.

(٢) كشف الأستار ١٣١٧.

(٦٣) سنن الترمذي ٢٤٦٨ وقال: هذا حديث حسن غريب وأبو خالد الوابلي اسمه هرمز. قال الحافظ: اسمه هرمز ويقال هرم انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٨٣/١٢). وزائدة بن نشيط ذكره ابن حبان في الثقات. له عند أبي داود في القراءة في صلاة الليل، وعند الآخرين (ابن آدم تفرغ..). انظر تهذيب التهذيب (٣٠٧/٣).
(٦٤) وأخرجه أحمد (١٩٧/٥)، وعبد بن حميد ٢٠٧، والحاكم في المستدرک (٤٤٥/٤) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأقره الذهبي.

٦٦ - حديث من الدارقطني، من حديث أبي بكر عبد الحميد بن جعفر الخنفي عن نوح بن أبي بلال عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً: «إِذَا قَرَأْتُمُ الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَاقْرَؤُوا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا». ثم قال: رفعه عبد الحميد بن جعفر وقد وثقه جماعة، وأبو حاتم يقول: محله الصدق. وكان الثوري يضعفه ونوح ثقة مشهور، قال ابن القطان، فهو بهذا القول قد صححه. وأخطأ خطأ فاحشاً في قوله من حديث أبي بكر عبد الحميد بن جعفر، وهذا تعبير لا يليق به، ولعله سقط من الكلام، وإنما هو أبو بكر الخنفي عن عبد الحميد بن جعفر وإنما اسم أبي بكر عبد الكبير، وهو أخو أبي علي عبيدالله، أنبا عبد المجيد وهو ثقة.

قال الدارقطني وابن السكن: ثنا ابن مساعد، ثنا عقبة بن مكرم، ثنا أبو بكر فذكره عن عبد الحميد بن جعفر بما تم، قال أبو بكر: فلقيت نوحاً فحدثني به موقوفاً يعني أن نوحاً أنكر رفعه.

قلت: فوهم في رفعه عبد المجيد، وليس بذاك الثبت، وقد نسب إلى القدر، وخرج بالمدينة مع أبي حسن.

٦٧ - حديث: كان إذا توضعاً أخذ كفاً فأدخله تحت حنكه. تفرّد به الوليد بن ذوران عن أنس. وفي الزهريات للذهلي ثنا محمد بن عبدالله بن خالد الصفار من أصلي وكان صدوقاً.

حدثنا محمد بن حرب ثنا الزبيدي عن الزهري عن أنس أن رسول الله ﷺ توضعاً فأدخل أصابعه تحت لحيته فخللها ثم قال: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي».

(٦٦) سنن الدارقطني (١/٣١٢). والبيهقي في الكبرى (٢/٤٥).

(٦٧) أبو داود ١٤٥. وابن ماجه ٤٣١. وللحافظ ابن حجر كلام في هذا الحديث نقله الشوكاني في نيل الأوطار (١/١٨٤) فراجع.

فهذا عندي صحيح، لا تضره رواية من رواه عن محمد بن حرب عن الزبيدي قال بلغني عن أنس، فليس من لم يحفظ حجة على من حفظ. قال الذهلي: ثنا يزيد بن عبدربه ثنا ابن حرب فذكره. قال الذهلي: وهذا المحفوظ وحديث الصفار واهي.

قلت: كفانا الذهلي مؤنتك.

٦٨ - حديث ابن عمر: «اغسلوا قَتْلَاكُمْ» ساقه من عند ابن عدي في ترجمة حنظلة بن أبي سفيان، فإسناده ثقات، قلت: لكنه منكر جداً تكلم في حنظلة لأجله.

٦٩ - حديث أم سلمة في زكاة الحُلِي. فيه ثابت بن عجلان ولا يحتاج به، فهذا مما قاله غيره، بل قال العقيلي: لا يتابع على حديثه تحامل عليه، فإنه إنما يمس بهذا من لا يعرف بالثقة، وثابت وثقه.

قلت: قال أحمد: أنا متوقف فيه.

٧٠ - حديث: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ رَمَضَانَ فَلَيْسَ رُذً وَلَا يَقْطَعُ». رواه

(٦٨) الكامل لابن عدي (٨٢٧/٢) وقال ابن عدي: وهذا الحديث بهذا الإسناد لم نكتبه إلا عن ابن سبور. وانظر: ميزان الاعتدال (٦٢١/١) وساقه الذهبي وقال: ساق له ابن عدي حديثاً منكراً، ولعله وقع الخلل فيه من الرواة إليه.

(٦٩) رواه أبو داود ١٥٦٤. والبيهقي في الكبرى (١٤٠/٤). وأورده الذهبي في الميزان (٣٦٥/١) في ترجمة ثابت بن عجلان. أما العقيلي فذكر في الضعفاء (١٧٦/١) في ترجمة ثابت بن عجلان وساق له حديثاً غير حديث الباب وقال: لا يتابع عليه.

(٧٠) رواه الدارقطني (١٩٢/٢) وقال عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف الحديث. والبيهقي في الكبرى (٢٥٩/٤) وقال: قال علي: عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف. وقال البيهقي: عبد الرحمن بن إبراهيم مدني قد ضعفه يحيى بن معين والنسائي والدارقطني. ووثقه الدارقطني فقال: ثقة (١٩٢/٢) رقم ٥٧. وأورد الحديث الذهبي في الميزان (٥٤٥/٢) في ترجمة عبد الرحمن بن إبراهيم قال: ومن مناكيره وساقه بسنده ونقل عن أحمد: ليس به بأس. وقيل: وثقه البخاري.

عبدالرحمن بن إبراهيم القاص عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً، وقد وثق وضعف قلت: قال أبو حاتم: أنكر عليه حديث، وليس بالقوي، وقال أحمد: ليس به بأس فأما هذا الحديث لا بأس به، قلت: بل هذا منكر، والعلاء فعُدَّ سيءاً.

٧١ - حديث معاذ (غزونا خير فأصبنا غنما فقسم بعضها). يرويه أبو عبدالعزیز شیخ أردنی، فكأنه لم يعرف هذا فرمى بالحديث من أجله.

قال أبو داود: حدثنا محمد بن مصفى، ثنا محمد بن المبارك، ثنا يحيى بن حمزة، ثنا أبو عبدالعزیز عن عبادة بن نسي عن ابن غنم عنه وبرجاله، وهذا هو يحيى بن عبدالعزیز والد المتكلم أبي عبدالرحمن الشائص الأعمى، روى عنه أيضاً الوليد بن مسلم، وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس.

قلت: هذا لا يعرف بإسناد سوى هذا، وابن مصفى يُعد تفرده منكرًا^(١).

٧٢ - حديث رجل من الأنصار: «إِنَّ النَّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ».

رواه عاصم عن كليب عن أبيه عنه، وهذا رجاله ثقات لكن هذا الرجل لا ينبغي أن يقبل منه ادعاء مزية الصحبة لنفسه، كما لا يقبل ممن يوثق نفسه. قلت: عاصم قال ابن المديني: لا احتج بما انفرد به^(١).

٧٣ - حديث جابر: في امرأة أعطها ابنها حديقة.. ثم قال: والصحيح

هو: أن «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ».

قلنا: الأول صحيح.

(٧١) أبو داود ٢٧٠٧.

(١) انظر ترجمته في الميزان (٤/٤٣).

(٧٢) رواه البيهقي (٩/٦١).

(١) انظر: ميزان الاعتدال (٢/٣٥٦).

(٧٣) أبو داود ٣٥٥٧، وأحمد (٣/٢٩٩).

(أبو داود) ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا معاوية بن هشام، ثنا سفيان عن حبيب عن حميد الأعرج عن طارق المكي عنه. وهم ثقات، وطارق كان قاضي مكة وثقه أبو زرعة.

قلت: هو فرد غريب يستنكر، وعثمان ومعاوية فيهما شيء.

٧٤ - حديث ابن عباس في دية الأصابع «لكل أصبع عشر» قال الترمذي:

حسن غريب فلا أعرف لما لم يصححه، ساقه الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة عنه، فهؤلاء ثقات على أصله، وقد احتج بعكرمة كثيراً.

قلت: بالجهد أن يكون هذا المتن بهذا الإسناد حسناً فذبح النكد.

٧٥ - حديث ابن عباس: اشتركتنا في البقرة سبعة، وفي البعير عشرة.

حسنه (الترمذي)، فهو عندي صحيح، حسين بن واقد عن علياء بن أحمر عن عكرمة عنه.

قلت: استنكر أحمد للحسين أحاديث^(١).

٧٦ - حديث ابن عمر: كان النبي ﷺ يلبس النعال السبتية، ويصفر لحيته

بالورس والزعفران. وقال: صح نهيه عن التزعفر، فأوهم ضعف هذا.

فقال (أبو داود): ثنا عبد الرحمن بن مطرف، ثنا عمرو بن محمد

العتقري، ثنا ابن أبي رواد عن نافع عنه، فعمرو ثقة.

قلت: ابن أبي رواد، قال ابن حبان: روى عن نافع نسخة موضوعة،

قال علي بن الجنيد ضعيف^(١).

(٧٤) الترمذي ١٣٩١.

(٧٥) الترمذي ٩٠٥ قال الترمذي: حسن غريب.

(١) انظر: ميزان الاعتدال (١/٥٤٩).

(٧٦) أبو داود.

(١) انظر: المجروحين (١/١٣٦)، وميزان الاعتدال (٢/٦٢٨).

قلت: وتفرد به يعد منكرًا، ولم يخرج له في الصحيح.

٧٧ - حديث ابن عمر: «تَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرِغْ» حسنه (الترمذي).

فهذا يحمل أن يقال: صحيح. عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن جبير بن نفير عنه.

قلت: بل هو منكر، قد ضعفه ابن معين في رواه عثمان بن سعيد، وقال مرة: ليس به بأس، وقال أحمد أحاديثه مناكير، وقال (النسائي) ليس بالقوي^(١).

وقال ابن عدي: كتبت حديثه على ضعفه. قلت ومكحول مدلس فأين الصحة منه^(٢).

٧٨ - حديث أنس: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَاءٌ»..

قال (الترمذي): غريب. فهذا عندي صحيح. زيد بن الحباب، ثنا علي بن مسعدة، ثنا قتادة عنه.

قلت: بل ضعيف، قال (البخاري): علي بن مسعدة فيه نظر^(١).

٧٩ - حديث ابن عمر: «إِذَا أَمَسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَقَتْلُهُ آخِرُ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَيُحْبَسُ الْمُؤْمَسِكُ».

(٧٧) الترمذي ٣٥٣٧ وقال: حسن غريب. وأورده في الميزان (٥٥٢/٢) في ترجمة عبد الرحمن بن ثوبان وابن عدي في الكامل (١٥٩٢/٤).

(١) انظر: ميزان الاعتدال (٥٥١/٢).

(٢) الكامل (١٥٩٣/٢).

(٧٨) الترمذي ٢٤٩٩ وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن مسعدة عن قتادة.

(١) انظر: ميزان الاعتدال (١٥٦/٣).

(٧٩) سنن الدارقطني (١٤٠/٣).

قال الدارقطني: رواه الثوري عن إسماعيل بن أمية عن نافع عنه.
ورواه معمر وابن جريج عن إسماعيل مرسلًا، وهو أكثر فهذا صحيح
عندي لجواز أن إسماعيل رواه على الوجهين، فإنه يجوز للمحدث أن يرسل ما
عنده بالاتصال، وإنما يُعَدُّ هذا اضطراباً إذا كان الراوي سيء الحفظ. وهو من
رواية الحفري عن الثوري، وقد رواه وكيع عن الثوري فلم يصله.
قلت: تعين والله إرساله، وهو اتصاله.

قال ابن القطان: ولم يقدم في هذا الباب ولا في ما قبله من نظر
عبدالحق تضعيفاً لأحاديث بأشياء لا ينبغي أن تعد عللاً ككون الحديث يكون
تارة مسنداً وتارة مرسلًا، ويجيء تارة مرفوعاً وتارة موقوفاً، ولعلك لم
يتحصل لك من مثل ما ذكرناه مذهب عبد الحق في ذلك، فلنعرض عليك ما
تيسر ليتبين لك اضطرابه في رأيه فمن ذلك:

٨٠ - حديث: «إِذَا سَجَدَ فَلَا يُبْرِكُ كَالْبَعِيرِ»، قال: رواه هَمَّامٌ مرسلًا

وهو ثقة.

٨١ - وحديث: «الْأَرْضُ (كُلُّهَا) مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبِرَةَ وَالْحَمَّامُ»، قال:

(٨٠) رواه أبو داود ٨٣٩. والترمذي ٢٦٨. وقال الترمذي: حديث حسن غريب. قال:

وروى هَمَّامٌ عن عاصم هذا مرسلًا ولم يذكر فيه وائل بن حجر.

(٨١) أبو داود ٤٩٢، الترمذي ٣١٧. ابن ماجه ٧٤٥، أحمد (٨٣/٣)، ٩٦. قال

الترمذي: حديث أبي سعيد قد روي عن عبدالعزيز بن محمد روايتين: منهم من ذكره

عن أبي سعيد، ومنهم من لم يذكره، وهذا حديث فيه اضطراب: روى سفيان الثوري

عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا. ورواه حماد بن سلمة عن

عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ. ورواه محمد بن إسحاق عن

عمرو بن يحيى عن أبيه قال: وكان عامة روايته عن أبي سعيد عن النبي ﷺ ولم يذكر

فيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ. وكان رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن

النبي ﷺ أثبت وأصح مرسلًا.

المرسل أصح، وسرد جملة ثم قال المؤلف: فممن اختار ما اخترنا البزار ذهب إلى أنه إذا أرسل الحديث جماعة وحدث به ثقة مسنداً فالقول قوله.

قال ابن القطان: ولذلك عدّه من المختلطين وأن سهيلاً وهشام بن عروة لمنهم لأنهما تغيرا، فسكت عنهما إذا كان من الصحيحين أو من مُصَحِّح الترمذي.

قلت: فانتك نكتة، فإنك صحفي ما جالست أصحاب الحديث. أعاقل يعد هشام بن عروة من المختلطين أعظم الله أجرنا فيك.

٨٢ - وما وافق أبو محمد (الترمذي) في تصحيحه: تقبيل النبي ﷺ عثمان بن مظعون. فيه عاصم بن عبيدالله^(١).

٨٣ - وتصحيحه لعن زوارات القبور، فقال: فيه عمر بن أبي سلمة وهو ضعيف عندهم قلت: أسرف.

٨٤ - وقال في الجهاد خالد بن الفِزْر ليس بالقوي، وإنما حذا فيه حذو ابن معين، قال فيه: ليس بذلك، قلت: فأصاب وأخطأت.

٨٥ - حديث خباب: شكونا. . قوله: فلم يشكنا أي فلم يعذرنا، وقيل: فلم يحوجنا إلى الشكوى في المستقبل.

ويدل على الأول: ابن المنذر، ثنا عبدالله بن أحمد، ثنا خلاد بن

(٨٢) الترمذي ٩٨٩ من حديث عائشة أم المؤمنين.

(١) عاصم بن عبيدالله. ضعف لسوء حفظه. ميزان الاعتدال (٢/٣٥٣ - ٣٥٤).

(٨٣) الترمذي ١٠٥٦ وأورده الذهبي في الميزان (٣/٢٠١) في ترجمة عمر بن أبي سلمة.

(٨٤) خالد بن الفِزْر البصري انظر ترجمته في الميزان (١/٦٣٧) وتهذيب التهذيب (٣/١١٢).

(٨٥) رواه مسلم (١/٤٣٣ رقم ٦١٩). والنسائي (١/٢٤٧). وابن ماجه ٦٧٥، وأحمد (٥/١٠٨، ١١٠).

يحيى، ثنا يونس بن أبي إسحق، ثنا سعيد بن وهب أخبرني خباب: شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فما أشكنا، وقال: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلُّوا». فلعل يونس حفظ زيادة ما حفظها أبوه.

قلت: هي زيادة منكرة لثبوت قوله: «أَبْرِدُوا».

٨٦ - حديث أبي هريرة: «الإمام ضامنٌ». . . وزاد البزار، ثنا الزيادي، ثنا غياث بن زياد، ثنا أبو حمزة السكري عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة إلى أن قال: واغفر للمؤذنين، قالوا: يا رسول الله لقد تركتنا نتنافس في الآذان بعدك، قال: «إِنَّهُ يَكُونُ مِنْ بَعْدِي قَوْمٌ سَفَلَتَهُمْ مُؤَذِّنُوهُمْ». ولا عبرة بقول الدارقطني: هذه زيادة غير محفوظة.

قلت: بلى والله هي زيادة منكرة.

٨٧ - حديث عبدالله بن عمرو في التشديد في زيارة النساء القبور، قال: في إسناده ربيعة بن سيف ضعيف عنده مناكير، قال المؤلف: فهذا عندي حسن لا ضعيف. روى عن ربيعة، حيوة بن شريح، وهشام بن سعد، والمفضل بن فضالة، وسعيد بن أبي أيوب. وقال (النسائي): ليس به بأس. وتضعيف أبي محمد له لا أعرفه لغيره، إلا أبا حاتم البستي، فقال: لا يتابع وفي حديثه مناكير وهذا أمر لا يعرى منه أحد من الثقات، بخلاف من يكون منكر الحديث جلّه أو كله.

قلت: قد ضعفه (البخاري) فقال: عنده مناكير، وكذا قال أبو سعيد بن يونس وقال الدارقطني: صالح الحديث.

قلت: ما أشبه أن يكون حديثه موضوعاً وستسمعه قال (أبو داود): ثنا يزيد بن خالد، ثنا المفضل عن ربيعة بن سيف المعافري عن أبي عبدالرحمن

(٨٦) رواه أبو داود ٥١٧، ٥١٨، الترمذي ٢٠٧. أحمد (٢/٢٣٢، ٢٨٤، ٣٧٧، ٣٨٢، ٤١٩، ٤٢٤).

(٨٧) أورده في الميزان (٢/٤٣) في ترجمة ربيعة بن سيف.

الحبلي عن عبد الله: قبرنا مع رسول الله ﷺ مسلماً فلما فرغنا وانصرفنا حاذى بابه فوقف، فإذا نحن بامرأة مقبلة، قال: أظنه عرفها، فلما دنت إذا هي فاطمة، فقال: «مَا أَخْرَجَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟» قالت: يا رسول الله أهل هذا الميت خرجت إليهم وعزيتهم به، فقال لها رسول الله ﷺ: «فَلَعَلَّكَ بَلَغَتْ مَعَهُمُ الْكِدَاءَ» تذكرة شديدة في ذلك.

فسألت ربيعة عن الكداء؟ قال: القبور فيما أحسب هذا أخرجه (أبو

داود.

وقال (النسائي): ثنا قتيبة عن المفضل بهذا وقال: «لَوْ بَلَغَتْ مَعَهُمُ الْكِدَاءَ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكَ».

البزار: ثنا سلمة بن شبيب، ثنا المقبري، ثنا حيوة بن شريح أخبرني ربيعة بن سيف عن الحبلي عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ أنه رأى فاطمة ابنته مقبلة فقال: «مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ؟» فقالت: من وراء جنازة هذا الرجل، فقال: «هَلْ بَلَغَتْ مَعَهُمُ الْكِدَاءَ»، قالت: لا، وكيف أبلغها وقد سمعت منك ما سمعت فقال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ بَلَغَتْ مَعَهُمُ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكَ».

قال: (البزار): كثير الغلط، فقد قال البخاري في الضعفاء له: ربيعة بن سيف المعافري الاسكندراني يشبه هشام بن سعد عنده مناكير، روى أحاديث لا يتابع عليها، ثم قال البخاري: سمع المقري، ثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني ربيعة عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله قال: بينما نحن نمشي مع رسول الله ﷺ، إذ أبصر بامرأة، فلما توسط الطريق، وقف حتى انتهت إليه فإذا فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فقال لها: «مَا أَخْرَجَكَ مِنْ بَيْتِكَ يَا فَاطِمَةَ»، قالت: أتيت أهل هذا الميت فترحمت على ميتهم وعزيتهم بميتهم، فقال: «فَلَعَلَّكَ بَلَغَتْ مَعَهُمُ الْكِدَاءَ؟!» فقالت: معاذ الله أن أكون بلغتها معهم وقد سمعتك تذكر من ذلك ما تذكر، فقال: «لَوْ بَلَغَتْ مَعَهُمُ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكَ».

ذكر المصنفين الذين أخرج عنهم في كتابه من متن أو علة:

- ١ - ابن إسحاق، وإنا تبينا في أمره الثقة والحفظ ١٥١ هـ.
- ٢ - سفيان الثوري أحد الأئمة توفي ١٦١ هـ.
- ٣ - حماد بن سلمة مولى تميم، وقيل: مولى قريش توفي ١٦٧ هـ.
- ٤ - مالك أبو عبدالله إمام الفقهاء توفي ١٧٩ هـ.
- ٥ - إسماعيل بن عليّة إمام توفي ١٩٣ هـ.
- ٦ - وكيع أبو سفيان الحافظ توفي ١٩٧ هـ.
- ٧ - سفيان بن عيينة أبو محمد الإمام توفي ١٩٣ هـ.
- ٨ - عبدالله بن وهب فقيه مصر توفي ١٩٧ هـ.
- ٩ - سليمان أبو داود الطيالسي الحافظ توفي ٢٠٤ هـ.
- ١٠ - عبدالرزاق أبو بكر الصنعاني الحافظ توفي ٢١١ هـ.
- ١١ - أبو عبيد القاسم بن سلام صاحب التصانيف توفي ٢٢٤ هـ.
- ١٢ - محمد بن السياح أبو جعفر الدولابي الحافظ توفي ٢٢٧ هـ.
- ١٣ - أسد بن موسى السنة الحافظ الأموي، قلت: توفي سنة ٢١٢ هـ.
- ١٤ - سعيد بن منصور الحافظ أبو عثمان صاحب السنن توفي سنة ٢٢٧ هـ.
- ١٥ - أبو بكر بن أبي شيبة الحافظ توفي ٢٣٥ هـ.
- ١٦ - أبو مروان السلمي الفقيه، توفي سنة ٢٣٨ هـ لم يهد في الحديث لرشد ولا حصل منه على شيء مفلح.
- ١٧ - اسحق بن راهويه الإمام توفي ٢٣٨ هـ.
- ١٨ - هناد بن السري الكوفي الوراق توفي ٢٤٣ هـ.
- ١٩ - عبد بن حميد الكشي وكش على فرسخ من جرجان، قلت: هذا وهم، هو من كس بمهملة مدينة بماء وراء النهر، له المسند والتفسير، قلت: توفي سنة ٢٤٩ هـ.

- ٢٠ - محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الإمام توفي ٢٥٦ هـ .
- ٢١ - محمد بن سنجر الحرافي الحافظ توفي سنة ٢٥٨ هـ .
- ٢٢ - مسلم بن الحجاج - أبو الحسين - توفي سنة ٢٦١ هـ .
- ٢٣ - أبو إبراهيم المدني إسماعيل بن يحيى الفقيه توفي سنة ٢٦٤ هـ .
- ٢٤ - عباس الدوري الحافظ توفي ٢٧١ هـ .
- ٢٥ - أبو داود السجستاني توفي ٢٧٥ هـ .
- ٢٦ - بقي بن مخلد أبو عبدالرحمن الحافظ توفي سنة ٢٧٦ هـ .
- ٢٧ - أحمد بن أبي خيثمة صاحب التاريخ توفي ٢٧٩ هـ .
- ٢٨ - أبو عيسى الترمذي توفي ٢٧٩ هـ .
- ٢٩ - الحارث بن أبي أسامة توفي ٢٨٢ هـ .
- ٣٠ - محمد بن عبدالسلام الخشني القرطبي الحافظ من ولد أبي ثعلبة توفي ٢٢٦ هـ .
- ٣١ - أبو بكر أحمد بن عمرو البزار البصري الحافظ مات ٢٩٢ هـ .
- ٣٢ - أبو عبدالله محمد بن نصر المروزي الفقيه مات ٢٩٤ هـ .
- ٣٣ - أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الحافظ، قلت توفي ٣٢٧ هـ .
- ٣٤ - النسائي مات ٣٠٣ هـ .
- ٣٥ - زكريا بن يحيى الساجي مات ٣٠٧ هـ وثقه قوم وضعفه آخرون، كذا قال، فأخطأ، ما علمت أحداً وضعفه .
- ٣٦ - محمد بن جرير الطبري توفي ٣١٠ هـ .
- ٣٧ - أبو بكر بن (أبي) داود توفي ٣١٦ هـ .
- ٣٨ - أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر مات سنة ٣١٨ هـ، لا نلتفت إلى كلام العقيلي فيه، فإنه ثقة .
- ٣٩ - أبو جعفر الطحاوي مات ٣٢١ هـ .
- ٤٠ - أبو جعفر العقيلي مكّي ثقة توفي ٣٢٢ هـ .

بقي علينا أن نذكر جميع ما مر ذكره في الأبواب ذكراً متصلاً مرتباً على نسق المصنف ليسهل تقبله فسررد ذلك في خمس وثلاثين ورقة، والحمد لله وحده.

فرغ من كتابته العبد الفقير إلى الله تعالى، محمد بن عبدالله بن المصنف بن منجا الحنبلي اللهم اعف عنه ولمن دعا له بالعفو آمين.

٤١ - محمد بن عبد الملك بن أيمن القرطبي مقدم في الفقه والحديث مات ٣٣٠هـ.

٤٢ - قاسم بن أصبغ الحافظ مولى بني أمية توفي ٣٤٠هـ.

٤٣ - أبو سعيد ابن الأعرابي شيخ الحرم ثقة جليل القدر كثير التأليف توفي ٣٤٠هـ.

٤٤ - أبو أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني الحافظ توفي ٣٦٥هـ.

٤٥ - أبو الحسن الدارقطني توفي ٣٨٥هـ.

٤٦ - أبو علي سعيد بن عثمان بن السكن الحافظ توفي ٣٥٣هـ.

٤٧ - أبو محمد عبدالله بن إبراهيم الأصيلي مات سنة ٣٩٢هـ.

٤٨ - أبو سعد الماليلي مات ٤١٢هـ.

٤٩ - أبو سليمان حمد الخطابي مات ٣٨٠هـ.

٥٠ - أبو عبدالله الحاكم مات ٤٠٥هـ.

٥١ - أبو الحسن بن صخر توفي ٤١٥هـ.

٥٢ - أبو عمر بن عبد البر توفي ٤٦٣هـ.

٥٣ - أبو محمد بن حزم مات ٤٥٦هـ.

قال الشيخ أبو عبدالله الذهبي، فرغنا من ترتيب ما وجدناه في الكتاب بالترتيب الصناعي بقي علينا أن نذكر جميع ما مر ذكره في الأبواب ذكراً مختصراً.

٣٨٨ صوابه

الأحكام الوسطى

مِن حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تَأَلَّفَ

الإمام المحافظ المحدث أبي محمد عبد المحق بن عبد الرحمن
ابن عبد الله الأذري الأشيبلي

« ابن الخراط »

٥١٠ هـ - ٥٨٢ هـ

تَحْقِيقُ

صُبْحِي السَّامِرَائِي

حَمْدِي السَّلْفِي

مقدمة التحقيق

إنَّ الحمدَ لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وصحبه أجمعين. أما بعد: فإنَّ أصدقَ الكلامِ كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة. وبعد: لقد صنفت كتب كثيرة في أحاديث الأحكام ومنها ما صنفه الإمام الحافظ العلامة أبو محمد محمد بن عبد الحق الإشبيلي فقد صنّف رحمه الله ثلاث كتب في أحاديث الأحكام: كبرى، ووسطى، وصغرى. وهو من السابقين في هذا المضمّار.

وهذا النوع من التّأليف هو أن يعتمد المؤلف إلى كتب السنة الشريفة فينتقي منها مجموعة من الأحاديث في أنواع أبواب الفقه وذلك ليسهل الرجوع إليها وهي مجموعة في كتاب واحد. وغالب هذه الكتب تُحذف أسانيدُها إلا أنها تخرج ويشار إلى أماكنها من كتب السنة.

وهذا التّأليف بدأ بعد أن استقر تدوين السنة المصنفة في المصنفات والجوامع والمسانيد والسنن والصحاح.

أهم التصانيف في أحاديث الأحكام:

صنفت كتب كثيرة في أحاديث الأحكام منها:

- ١ - الأحكام الكبرى لعبد الحق الإشبيلي. سيأتي الكلام عنه عند وصف مؤلفاته.
- ٢ - الأحكام الوسطى. كتابنا هذا، وسيأتي وصفه.
- ٣ - الأحكام الصغرى لنفس المؤلف. سيأتي وصفه.
- ٤ - العمدة في الأحكام عن سيد الأنام للإمام الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الجماعيلي المتوفى سنة ٥٤١ هـ. (طبع). وأحاديثه مما اتفق على إخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما. شرح الكتاب عدة شروح منها أحكام الأحكام للإمام الحافظ ابن دقيق العيد رحمه الله. طبع. والإعلام بفوائد عمدة الأحكام للحافظ علي بن أحمد بن الملحق المتوفى سنة ١٠٤٠ (خط). وشرح عمدة الأحكام لابن الأثير الجزري. (طبع قديماً).
- ٥ - الإمام بأحاديث الأحكام للإمام الحافظ محمد بن علي بن دقيق العيد. طبع بدمشق ١٣٨٣ هـ. وله شرح للمؤلف يوجد منه جزءان (خط).
- ٦ - الإمام. لابن دقيق العيد. ولم يتمه رحمه الله. قال الإمام الذهبي: ولو كمل تصنيف الإمام لجاؤ في خمسة عشر مجلداً. ولم تقف عليه.
- ٧ - المنتقى من أخبار المصطفى للإمام العلامة مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني المتوفى سنة ٦٥٣ هـ وهو جد شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. طبع بمصر سنة ١٣٥٠ هـ. وهو الذي شرحه العلامة الشوكاني في كتابه الكبير نيل الأوطار (طبع).
- ٨ - غاية الأحكام في أحاديث الأحكام للمحب الطبري المتوفى سنة (خط).
- ٩ - المحرر في الحديث للحافظ العلامة شمس الدين محمد بن عبد الهادي المقدسي المتوفى سنة ٧٤٤ هـ - طبع بالقاهرة.
- ١٠ - الإعلام بأحاديث الأحكام لابن جماعة المتوفى سنة ٤٨٠ هـ (خط).
- ١١ - أحكام الأحكام لمحمد بن عبد الواحد النقاش. (طبع).

- ١٢ - بلوغ المرام من أحاديث الأحكام للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني (طبع) شرحه الأمير الصنعاني في كتابه سُبُل السلام. (طبع).
- ١٣ - فتح العلام بأحاديث الأحكام للعلامة زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦ هـ (خط).
- ١٤ - المختصر في أحاديث الأحكام للعلامة الفقيه جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن عبد الهادي المقدسي المبرد المتوفى سنة ٩٠٤ هـ خط.

ترجمة المؤلف

الإمام الحافظ العلامة الحجة أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن
عبدالله بن الحسين بن سعيد الأزدي الأندلسي الإشبيلي المعروف بابن
الخرّاط.

ولادته:

اختلف في سنة ولادته:

قال الغبريني: ولد سنة ٥١٠ هـ^(١).

وقال أبو جعفر بن الزبير سنة ٥١٤ هـ^(٢).

وقال أبو العباس قنفذ ولد سنة ٤١٦ هـ^(٣).

ولم ترشدنا المصادر التي بين أيدينا إلى مكان مولده. إلا أنه نشأ في
إشبيلية وترعرع فيها وإليها ينسب. ثم تحول إلى لبله.

قال أبو جعفر بن الزبير: ثمّ انتقل إلى لبله ولازم بها أبا الحسن خليل بن
إسماعيل^(٤).

(١) عنوان الدراية ص ٤٤ تذكرة الحفاظ (٤/١٣٥١).

(٢) صلة الصلة ص ٦.

(٣) أنس الفقير ص ٣٤.

(٤) صلة الصلة ص ٥.

ثم ارتحل إلى بجاية بعد سنة ٥٥٠ هـ واتخذها موطناً^(١)، وسكنها وقت الفتنة التي زالت فيها الدولة اللمتونية بالدولة المؤمنية، فنشر بها علمه وصنف التصانيف واشتهر وسارت بأحكامه الصغرى والوسطى الركبان، وله أحكام كبرى قيل هي بأسانيد فإله أعلم^(٢).

وقال أبو جعفر بن الزبير: وفي بجاية ألف تأليفه^(٣).

وولي الخطابة بجامعها^(٤). وصلاة الجمعة بجامعها الأعظم وولي قضاء بجاية مدة قليلة^(٥).

شيوخه:

روى عن شريح بن محمد، وأبي الحكم بن برجان، وعمر بن أيوب، وأبي بكر بن مدبر، وأبي الحسن طارق بن يعيش، وطاهر بن عطية. وكتب إليه بالإجازة الحافظ أبو بكر بن عساكر وجماعة، وسمع من أبي القاسم بن عطية صحيح مسلم، وروى عن أبي بكر بن العربي، وغيرهم^(٦).

تلاميذه:

روى عنه خطيب القدس أبو الحسن علي بن محمد المعافري، وأبو الحجّاج بن الشيخ، وأبو عبدالله بن يقمش^(٧). والضبيّ.

وقد ذكر العلامة أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري في كتابه القيم

(١) عنوان الدراية ص ٤٤.

(٢) سير أعلام النبلاء (١٩٨/٢١). تذكرة الحفاظ (٤/١٣٥١).

(٣) صلة الصلة ص ٥.

(٤) الديباج المذهب (٥٩/٢).

(٥) عنوان الدراية ص ٤١.

(٦) بغية الملتمس ص ٣٧٨. تذكرة الحفاظ (٤/١٣٥٠).

(٧) تذكرة الحفاظ (٤/١٣٥٠).

(الشروح والتعليقات) جماعة آخرين من تلاميذه^(١). كما ترجم للمؤلف ترجمة رائعة.

مناقبه وثناء العلماء عليه:

قال ابن الأبار: كان فقيهاً حافظاً عالماً بالحديث وعلمه عارفاً بالرجال مشاركاً في الأدب وقول الشعر^(٢).

وقال ابن العربي: جمال الحفاظ وزين العلماء وعماد الرواة ورأس المحدثين^(٣).

وقال تلميذه الضبي: الفقيه المحدث الحافظ. ووصفه بأنه أديب شاعر. قال: كان رحمه الله متواضعاً مُتَقَلِّلاً من الدنيا زاهداً فاضلاً، قسم نهاره على أقسام: كان إذا صَلَّى الصُّبْحَ في الجامع أقرأ إلى وقت الضحى، ثم قام فركع ثمانين ركعات، ونهَضَ إلى منزله، واشتغل بالتأليف إلى صلاة الظهر، فإذا صَلَّى الظهر وأدى الشهادات قُرئَ عليه في أثناء ذلك إلى العصر، فإذا صَلَّى العصر مشى في حوائج الناس، وكان لا يدخل بجاية أحدٍ من الطلبة إلا سأل عنه ومشى إليه وأنسه بما يقدر عليه^(٤).

ووصفه المقري بالعالم الكبير الشهير صاحب التأليف^(٥).

وقال الياضي: وكان مع جلالته في العلم قانعاً متعففاً موصوفاً بالصلاح والورع ولزوم السنة^(٦).

وقال ابن فرحون: كان فقيهاً حافظاً عالماً بالحديث وعلمه عارفاً بالرجال موصوفاً بالخير والصلاح والزهد والورع ولزوم السنَّة والتقلُّل من الدنيا مشاركاً

(١) الشروح والتعليقات على كتب الأحكام (١/٥٢ - ٧٩).

(٢) سير أعلام النبلاء (٢١/١٩٩). تذكرة الحفاظ (٤/٥١).

(٣) عنوان الدراية ص ٤٢.

(٤) بغية الملتمس ص ٣٩١.

(٥) نفع الطيب (٤/٣١٥).

(٦) مرآة الجنان (٣/٤٢٢).

في الأدب وقول الشعر^(١).

وقال الإمام الذهبي: العلامة الحجة^(٢).

وقال الإمام الذهبي أيضاً: الإمام الحافظ البارِع المَجوود^(٣).

وقال ابن ناصر الدين: الحافظ العلامة، وكان بالحفظ ومعرفة الحديث وعلمه ورجاله موصوفاً، وبالصلاح معروفاً والزهد ولزوم السنّة^(٤).

توفي في بجاية سنة ٥٨٢ هـ^(٥).

-
- (١) الديباج المذهب (٥٩/٢).
- (٢) تذكرة الحفاظ (١٣٥٠/٤).
- (٣) سير أعلام النبلاء (١٩٨/٢).
- (٤) التبيان ورقة ١٤٦.
- (٥) مصادر ترجمته:
- ١ - بغية الملمس للضيبي طبع مجريط ١٨٨٤ م.
- ٢ - تذكرة الحفاظ (١٣٥/٤) - الطبعة الثالثة - حيدرآباد الدكن.
- بديغة البيان لابن ناصر الدين. مخطوط - تركية.
- تاريخ العلماء والرواة بالأندلس للفرضي. نشر عزة العطار - القاهرة ١٣٧٣ هـ.
- تهذيب الأسماء واللغات للنووي - المنيرية.
- الديباج المذهب (٥٩/٢) - تحقيق الأحمدى أبو النور - دار التراث القاهرة.
- شذرات الذهب (٢٧١/٤) - مكتبة القدسي - القاهرة ١٣٥٠ هـ.
- سير أعلام النبلاء (١٩٨/٢١ - ٢٠٢) - دار الرسالة.
- ألف باء البلوي (٢٣٤/١) مصور بالأوفست.
- صلة الصلة لأبي جعفر أحمد بن الزبير. مكتبة خياط - بيروت.
- فوات الوفيات لابن شاکر مكتبة النهضة المصرية - القاهرة.
- عنوان الدراية للغبريني (٤١ - ٤٢) - نشر لجنة التأليف - بيروت.
- الرسالة المستطرفة للكتاني - دار الفكر بدمشق. التكلمة لابن الأبار (٥٩٨/٢) - السعادة - مصر.
- فهرس ابن غازي ص ١٠٨.
- برنامج الوادياشي ص ٢٠٦.

مؤلفاته:

قال الإمام النووي: ولهُ تصانيف كثيرة في الحديث والغريب والعلل والأنساب والنظم الحسن والزهد^(١).

منها:

١ - الأحكام الكبرى:

انتقاها من كتب الأحاديث وأورد الأحاديث بأسانيدھا وهو كتاب جامع لأحاديث الأحكام.

ذكر ابن سعيد في رسالته إذ ذكر كتبه في معرض ذكر مفاخر أهل الأندلس فقال: وكتاب الأحكام لأبي محمد عبد الحق الإشبيلي مشهور متداول القراءة وهي أحكام كبرى وأحكام صغرى وقيل ووسطى^(٢).

وقال ابن الأبار: صنف في الأحكام نسختين كبرى وصغرى^(٣).

- = المعجب للمراكشي . نشر المكتبة التجارية - القاهرة ١٣٦٨ هـ .
 الحلل السندسية تحقيق محمد الحبيب الهيلة - الدار التونسية للنشر سنة ١٩٧٠ م
 العبر للذهبي (٤/٢٤٣) - الكويت .
 فهرس الرصاع - نشر المكتبة العتيقة تونس .
 برنامج الرعيني - الهاشمية بدمشق سنة ١٣٨١ هـ .
 نفح الطيب للمقري . دار صادر بيروت ١٣٨٨ .
 مرآة الجنان لليافعي - حيدر آباد الدكن ١٣٣٨ هـ .
 كشف الظنون حاجي خليفة - مصورة مكتبة المثنى .
 فهرس خزانة القرويين للعباد الفاسي - دار الكتاب - الدار البيضاء ١٣٩٩ هـ .
 الصلة لابن بشكوال - نشر عزة العطار - القاهرة ١٣٧٤ هـ .
 الشروح والتعليقات لأبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري على كتب الأحكام الرياض
 سنة ١٤٠٣ هـ .

(١) تهذيب الأسماء واللغات (ج ١ / ٢٩٢).

(٢) نفح الطيب (٣/١٨٠).

(٣) تذكرة الحفاظ (٤/١٣٥٢).

وقال الغبريني: وقد اشتهرت كتبه بالمشرق ووقع النقل منها والذي كثر تداوله بين أيدي الناس من كتبه هي الأحكامان الكبرى والصغرى^(١).

وذكر الرعيني في برنامجه أن علي بن أحمد الغساني العشاب قرأ الأحكام لعبد الحق على أبي الحجاج بن الشيخ^(٢).

وذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (٢٠/١).

مخطوط:

آ - دار الكتب المصرية رقم ٢٩ حديث. وهي نسخة كاملة في خمس مجلدات.

ب - البلدية في الاسكندرية رقم ١٢٢٨ آب.

ج - خدا بخش باتنه رقم ٣٧٥.

د - عاشرافندي ٣٢٦.

هـ - الخزانة الملكية في الرباط.

و - المتحف البريطاني ذكرها بروكلمان في تاريخ الأدب العربي (٢٧٩/٦).

ز - جامعة برنستون ذكرها بروكلمان (٢٧٩/٦).

ط - الآصفية بحيدرآباد الدكن: ذكرها بروكلمان (٢٧٩/٦).

٢ - الأحكام الصغرى:

وذكرها الروداني في صلة الخلف وبروكلمان (٢٧٩/٦).

وشرح الأحكام الصغرى أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم القرشي بن

بُزِينة^(٣).

(١) عنوان الدراية ص ٤٣.

(٢) برنامج الرعيني ص ١٣٥. نقلاً عن الشروح والتعليقات.

(٣) الحلل السندسية (١/٦٢٢).

مخطوط: ذكر بروكلمان أن نسخاً منه في المتحف البريطاني ومكتبة
جامع القرويين. ودار الكتب المصرية. تاريخ الأدب العربي (٦/٢٧٩).

٣ - الأحكام الوسطى - كتابنا سيأتي وصفه .

٤ - الجامع الكبير في الحديث .

قال الغبريني: وسمعت شيخنا الفقيه أبي محمد بن عبادة رحمه الله أنه
ألف كتاباً كبيراً في الأحكام في الحديث وهو أضعاف الأحكام الكبرى،
وسمعت منه أن الكتاب المذكور اضمحل أمره بعد كمال تأليفه^(١).

وذكره ابن فرحون وسَمَّاه الجامع الكبير في الحديث ومقصوده فيه
الكتب الستة، وأضاف إليه كثيراً من مسند البزار وغيره، منه صحيح ومعتل
تكلم على علله، ونهب منه في دخلة البلد في الفتنة^(٢).

٥ - الجمع بين الصحيحين .

ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢١/١٩٩). وابن الأبار كما في
تذكرة الحفاظ (٤/١٣٥١). وابن فرحون. الديباج المذهب (٢/٦٠).

مخطوط: آ - مكتبة لالة لي في اسطنبول رقم ٣٩٠

ب - مكتبة نور عثمانية - اسطنبول ٧٦٩، ٧٧٠

ج - مكتبة أحمد الثالث - اسطنبول رقم ٢٠٠

٦ - المُعتَل من الحديث .

ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢١/١٩٩). وابن الأبار كما في
تذكرة الحفاظ (٤/١٣٥١). وابن فرحون في الديباج المذهب (٢/٦١) وذكر
أنه سفر صغير. ولم نقف له على ذكر.

(١) عنوان الدراية ص ٤٢ .

(٢) الديباج المذهب (٢/٦٠).

٧ - الحاوي في اللغة .

قال الغبريني: وسمعت بعض الطلبة أنه ألف كتاباً في اللغة سمّاه بالحاوي وهو في ثمانية عشر مجلداً. (عنوان الدراية ص ٤٣). وذكره في الديباج (٦١/٢) وسماه الواعي. وقال الذهبي: نقلاً عن ابن الأبار: ضاهى به كتاب الغريبين للهروي. تذكرة (١٣٥١/٤).

٨ - ديوان شعر .

قال الغبريني: له ديوان شعر. عنوان الدراية ص ٤٣ .

٩ - الرقائق .

ذكره ابن الأبار كما في تذكرة الحفاظ (١٣٥١/٤). وذكره ابن فرحون في الديباج المذهب (٦٠/٢).

١٠ - العاقبة .

ذكره في الديباج المذهب (٦١/٢) وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان (٢٧٩/٦). مخطوط آ - بايزيد رقم ١٥٢٣، الظاهرية ٢٣٥، أحمد الثالث ١٥٤٦ .

١١ - الزهد .

ذكره في فوات الوفيات (٢٥٧/٢).

١٢ - فضل الحج والزيارة .

ذكره في الديباج المذهب (٦١/٢).

١٣ - مختصر صحيح البخاري .

ذكر بروكلمان (١٧٥/٣) يوجد منه نسخة في بطرسبرج .

١٤ - مختصر كتاب الرشاطي في الأنساب .

اختصر فيه اقتباس الأنوار في معرفة أنساب الصحابة ورواة الآثار .

- ذكره في عنوان الدراية (ص ٤٢) وفي الديباج المذهب (٦١/٢).
مخطوط: نسخة منه في المكتبة الأزهرية (١٣٣ مصطلح الحديث).
١٥ - التهجد.
- ذكره في هداية العارفين (٥٠٢/٢).
١٦ - مختصر كتاب الكفاية للخطيب البغدادي.
ذكره في الديباج المذهب (٦١/٢).
١٧ - المرشد.
- ذكره في الديباج المذهب (٦٠/٢).
١٨ - الأنيس في الأمثال والمواعظ والحكم من كلام النبي ﷺ والصالحين.
ذكره في الديباج المذهب (٦١/٢).
١٩ - البهجة.
- ذكره البلوي قال: رأيت في كتاب البهجة لشيخ أبي محمد عبد الحق
رحمه الله بيتاً في قطعة حسنة شينية أعجبتني. ألف باء (٤١٥/٢)، الشروح
والتعليقات (١٣٤/١).
٢٠ - تلقين الوليد.
- ذكره في الديباج المذهب (٦٠/٢) ونقل عن الأنصاري بأنه سفر صغير
في الحديث.
٢١ - تهذيب المطالب.
ذكره في هدية العارفين (٥٠٣/١).
٢٢ - التوبة.
- ذكره في الديباج المذهب (٦١/٢) ونقل عن الأنصاري أنه في سفرين.
٢٣ - الجمع بين الكتب الستة. جمع فيه بين الصحيحين والسنن الأربع.

ذكره في الديباج المذهب (٦١/٢) وكشف الظنون (٦٠٠/١) الرسالة المستطرفة ١٧٩ .

الأحكام الشرعية الوسطى

ذكرها الإمام الحافظ الناقد شمس الدين الذهبي في ترجمة عبد الحق في كتابه سير أعلام النبلاء (١٩٩/٢١) قال: وسارت بأحكامه الصغرى والوسطى الركبان، وله أحكام كبرى قيل هي بأسانيد فالله أعلم. وذكرها أيضاً في تذكرة الحفاظ (١٣٥٤/٤).

وقال حاجي خليفة: وذكر جمال الدين في المنهل الصافي أن له الأحكام الوسطى في مجلد كبير والصغرى أيضاً تتضمن ألف حديث وخمسة عشر حديثاً. كشف الظنون (٢٠/١) نقول: وهو الصحيح فإن أحاديث الوسطى تقرب من خمسة آلاف حديث والصغرى كما ذكرها.

وقال الكتاني: ولعبد الحق أيضاً الأحكام الوسطى في مجلدين كما في شفاء الأسقام وهي مشهورة اليوم بالكبرى، ذكر في خطبتها أن سكوته عن الحديث دليل على صحته فيما نعلم.

نقول: قد وهم فإن ما ذكره ينطبق على الأحكام الوسطى، كما أن الكبرى تقع في خمس مجلدات.

وذكر العابد الفاسي رحمه الله في فهرس مخطوطات خزانة القرويين: قال: كتب عليها أنها الأحكام الكبرى للإمام عبد الحق وقد تبين بعد البحث والتتبع أن للإمام المذكور موضوعات ثلاثة في الأحكام: الكبرى وهي التي يذكرها ابن القطان والمؤلف نفسه يحيل عليها ويُسميها بالكتاب الكبير الذي يذكر فيه الأحاديث بأسانيدها ولم يشتهر هذا الكتاب، فإذا لا يعرف عند الناس إلا بالأحكام الكبرى ويعنون بها الوسطى التي كتب عليها ابن القطان ثم عنده الأحكام الصغرى المتقدمة برقم ٢١٨ أما هذه فهي الوسطى. وقد ذكر ابن

القطان في شرحها أن لعبد الحق كتابه الكبير الذي يذكر الأحاديث بأسانيدِه ومنه اختصر كتابه هذا، وهذه النسخة واقعة في جزأين الثاني بآخره بتر ولا يتصل نهائياً بالجزء الذي قبله لفوات أوائل الجهاد. قال: وبقراءة الخطبة ومقدمته تبين الفرق العظيم بين الأحكام الصغرى وهذه الأحكام التي تعرف عند الناس بالكبرى وليست كذلك بل هي مختصرة من كتابه الكبير فالجدير أن تُسمى بالأحكام الوسطى فهرس القرويين.

إن ما ذكر السيد العابد من أوصاف ينطبق على الأحكام الوسطى وإن كنا لم يتيسر لنا الاطلاع عليها.

والوسطى هي مختصرة من الكبرى وهي محذوفة الأسانيد.

وهي الذي وضع عليها الحافظ الناقد أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الحميري الكتامي المعروف بابن القطان الحافظ الكبير والناقد الجهد المتوفى سنة ٦٣٩ هـ كتابه المسمى ببيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام (خط) قال الذهبي: وهو يدل على حفظه وقوة فهمه لكنه تعنت في أحوال الرجال فما أنصف بحيث إنه أخذ يلين هشام بن عروة وغيره.

وقد اختصر الإمام الذهبي كتاب الوهم والإيهام لابن القطان وعقب عليه ويوجد المختصر في المكتبة الظاهرية. وكتب الذهبي على ظاهر الكتاب قائلاً عن ابن القطان: لقد أسرف في المحاققة والتعنت للحافظ أبي محمد وبالغ في ذلك وأصاب في كثير من ذلك، ولم يصب في أماكن وغلط فيها وألزم أبا محمد بتطويل الكلام على الأحاديث بما لا يناسب الأحكام المختصرة بلا أسانيد، وعمد إلى رواة لهم جلالة وجلادة في العلم وحديثهم في معظم دواوين الإسلام فغمزهم بكون أن أحداً من القدماء ما نصّر على توثيقه.

وقد تعقب على ابن القطان في توهيمه لعبد الحق تلميذه الحافظ الناقد أبو عبدالله محمد بن عيسى المواق في كتاب سَمَاء (المآخذ الحفال السامية في

مأخذ الإجمال في شرح ما تضمنه كتاب بيان الوهم والإيهام من الإخلال والإغفال) ولم يتمه وتولى تكميل تخريجه مع زيادات أبو عبدالله محمد بن عمر بن محمد بن رشيد السبتى الفهري المالكي صاحب الرحلة المشهورة^(١) المتوفى سنة ٧٢١ هـ وقد اعتمده الحفاظ في التعديل والتجريح ومدحوه كالحافظ ابن حجر وغيره. الرسالة المستطرفة (ص ١٧٨).

قال ابن القطان: هكذا رأيت^(٢) (أي عبد الحق) كتبه بخطه في كتابه الكبير حيث يذكر الأحاديث بأسانيدها، ثم اختصره (أي الوسطى) من هنالك.

وصف المخطوط:

قلنا لم نتمكن من الحصول على نسخة مكتبة القرويين بفاس وذكر السيد العابد الفاسي أنها برقم ٤٠/٢١٩.

نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق:

وهي نسخة قيمة برقم ٢٩١ حديث كتبت سنة ١١٢٥ وخطها نسخي عدد أوراقها ٢٣١ ورقة. أوقفها الوزير سليمان باشا على مدرسته سنة ١١٥٠. وقد كتب عليها الأحكام الكبرى خطأ وهي الأحكام الوسطى. وهي النسخة الوحيدة التي اعتمداها بالتحقيق.

عملنا في الكتاب:

١ - قابلنا كل حديث بالمصدر الذي استقى منه المؤلف، ولما كانت المخطوطة فيها من الأخطاء الكثيرة وليس لدينا غيرها فقد صححنا الحديث على المصدر إن كان موثقاً مثل الكتب الستة، وأهملنا الإشارة إلى ذلك إلا

(١) الذي سماها ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة المتوفى سنة ٧٢١ هـ والرحلة المذكورة حقق ما عثر منها سماحة العلامة الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجه أمد الله عمره - ونشرتها الشركة التونسية للتوزيع.

(٢) الوهم والإيهام ق ٨/ب.

قليلاً جداً لثلاثه هوامش بالتعليقات التي لا فائدة منها.

٢ - ذكرنا مكان الحديث من المصدر الذي استقى منه المؤلف إن كان متوفراً لدينا واكتفينا بذلك إلا نادراً.

٣ - لم نتعرض لاعتراضات ابن القطان على المؤلف لأنَّ أحدنا يقوم بتحقيق كتاب بيان الوهم والإيهام، وإن شاء الله تعالى سيكمله ويكون في متناول يد القارئ بعد طبعه قريباً إن شاء الله.

والله الموفق.

حمدي عبد المجيد

صبحي السامرائي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قال الفقيه المحدث الحافظ أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي رحمه الله تعالى:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والتسليم على محمد خاتم النبيين، وإمام المرسلين، وعلى جميع عباد الله الصالحين.

أما بعد وفقنا الله وإياك، فإني جمعت في هذا الكتاب مفترقاً من حديث رسول الله ﷺ، في لوازم الشرع وأحكامه، وحلاله وحرامه، وفي ضروب من الترغيب والترهيب، وذكر الثواب والعقاب، إلى غير ذلك من الآداب والرقائق والحكم والمواعظ، وفنوناً من الأدعية والأذكار، وجمالاً في الفتن والأشراط، وأحاديث في معانٍ أخرى، مع بُدِّ من التفسير، مما يكسب حافظه العلم الكثير، والعامل به الحظ الخطير، والملك الكبير.

ونقلتها من كتب الأئمة المشهورين، والجلة السابقين، سُرِّج الدين، وهداة المسلمين:

- أبو عبدالله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي.
- وأبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري.
- وأبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.
- وأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني.
- وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي.

وأبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ الترمذي .

وأضفت إلى ذلك أحاديث من كتب آخر، أذكرها عند ذكر الحديث منها، أو أذكر أصحابها أو المشهور برواية ذلك الحديث الذي أخرج، مثل أن أقول: ومن مسند أبي بكر بن أبي شيبة، أو ذكر ابن أبي شيبة، أو وروى وكيع بن الجراح، أو فلان، وإذا ذكرت الحديث لمسلم أو لغيره عن صاحب، ثم أقول: وعنه، أو وعن فلان وأذكر ذلك الصحاب أو صاحباً آخر، فإنما كل ذلك لمسلم، أو من الكتاب الذي أذكر أولاً، حتى أسمى غيره، وربما تخللها كلام في رجل أو في شيء.

وإذا قلت: وفي رواية أخرى أو وفي طريق آخر، ولا أذكر الصحاب، فإنه من ذلك الكتاب، وإن كانت الزيادة عن صاحب آخر ذكرت الصحاب وذكرت النبي ﷺ وعن ذلك الصحاب، عن النبي عليه السلام.

وإذا ذكرت الحديث لمسلم أو لسواه، ثم أقول: زاد البخاري كذا وكذا، أو زاد فلان كذا وكذا، أو قال كذا وكذا ولم أذكر الصحاب ولا النبي ﷺ، فإنه عن ذلك الصحاب عن النبي ﷺ، وإن كانت الزيادة عن صاحب آخر، ذكرت الصحاب وذكرت النبي ﷺ، وربما ذكرت الزيادة، وقلت: خرجها من حديث فلان، ولم أذكر النبي عليه السلام، ولكنها عن النبي ﷺ، وإن كان حديثاً كاملاً ذكرت الصحاب، وذكرت النبي عليه السلام، وإن كانت الزيادة أو الحديث الكامل بإسناد معتل ذكرت علة، ونهت عليها، بحسب ما اتفق من التطويل أو الاختصار، وإن لم تكن فيه علة كان سكوتي عنه دليلاً على صحته.

هذا فيما أعلم، ولم أتعرض لإخراج الحديث المعتل كله، وإنما أخرجت منه يسيراً مما عمل به، أو بأكثره عند بعض الناس، واعتمد عليه وفتح عند الحاجة إليه، والحديث السقيم أكثر من أن أتعرض له، أو أشتغل

به، وبعض هذه الأحاديث المعتلة ورد من طريق واحد، فذكرته منها، وربما بينته، ومنها ما ورد من طريقين أو أكثر، فذكرت منها ما أمكن، وأضربت عن سائرهما، ومنها ما لم أحص طرقه، ولو أردت ذلك لم أقدر عليه، ولا وجدت سبيلاً إليه، لضيق الباع، وقلة الاتساع، مع ما أكرهه أيضاً من التكرار، وأرغب فيه من التقريب والاختصار، وكثيراً ما أخذت من كتاب أبي أحمد بن عدي الجرجاني حديثاً وتعليلاً، وكذلك من كتابي أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، كتاب السنن وكتاب العلل له، وأخذت كلاماً كثيراً في التجريح والتعليل من كتاب أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ومن كتاب غيره، وربما أخذت حديثاً من كتاب وتعليلاً من كتاب آخر، أو كلاماً في رجل، وقد بينت ذلك في بعض المواضع، وأكثر ما أذكر من العلل ما يوجب حكماً، ويثبت ضعفاً، ويخرج الحديث من العمل به إلى الرغبة عنه والترك له، أو إلى الاعتبار بروايته، مثل القطع، والإرسال، والتوقيف، وضعف الراوي، والاختلاف الكثير في الإسناد، وليس كل إسناد يفسده الاختلاف، وليس الإرسال أيضاً علة عند قوم، إذا كان الذي يرسله إماماً، ولا التوقيف علة أخرى، إذا كان الذي يسنده ثقة، وضعف الراوي علة عند الجميع وضعف الراوي يكون بالتمعد للكذب، ويكون بالوهم، وقلة الحفظ، وكثرة الخطأ، وإن كان صادقاً، ويكون بالتدليس، وإن كان ثقة فيحتاج حديثه إلى نظر، ويكون أيضاً لجرحة أخرى مما يسقط العدالة أو يوهنها، أو رأي يراه الراوي، ومذهب يذهب إليه مما يخالف السنة، ويفارق الجماعة، وقد يكون داعية إلى مذهبه ذلك، وقد يكون يعتقدده ويقول به ولا يدعو إليه، وبينهما عند بعضهم فرق.

وللكلام في هذا موضع آخر، وإنما أذكر في هذا الكتاب كلام الأئمة في الراوي مختصراً، وإذا ذكرته في موضع، وذكرت الكلام فيه، ووقع ذكره في موضع آخر، ربما ذكرت من تكلم فيه، وربما ذكرت ضعفه خاصة، وربما

ذكرت الجرحه في بعض المواضع، وربما قلت: لا يصح هذا من قبل إسناده، اتكالا على شهرة الحديث في الضعف، وإنما أعلل من الحديث ما كان فيه أمر أو نهي أو يتعلق به حكم، وأما ما سوى ذلك، فربما كان في بعضها سمح، وليس منها شيء عن متفق على تركه فيما أدري وليس فيه أيضاً من هذا النوع إلا قليلاً.

ولعل قائلاً يقول: قد كان فيما جمع أبو القاسم الزيدري رحمه الله، ما يريحك من تعبك ويغنيك عن نصبك فما فائدتك فيما قصدت، وما الفائدة التي تعود عليك في هذا الذي جمعت.

فأقول: والله المستعان إن لكل رأياً يراه، وطريقاً يلتمسه ويتوخاه، وإن أبا القاسم رحمه الله أخذ الأحاديث غثها وسمينها وصحيحها وسقيمها، فأخرجها بجملتها، ولم يتكلم في شيء من عللها، إلا في الشيء اليسير، والنادر القليل، وقد ترك أحاديث في الأحكام لم يخرجها، إذ لم تكن في تلك الكتب التي أخرج حديثها، وإن كان فيها أحاديث معتلة فقد أخرج أمثالها في الوهن، وتلك الأحاديث التي ترك قد أخرجت منها ما يسر الله عز وجل به، وما كان منها فيه علة فذكرتها، كما فعلت في سائر ما في الكتب من الحديث المعتل مما أخرجته منها، إلا أن تكون العلة لا توهن الحديث لضعفها، وقلة القائلين بها.

وأيضاً فإن أبا القاسم عمد إلى الحديث فأخرجه من كتب كثيرة وترجم عليه بأسماء عديدة، ولم يذكر إلا لفظاً واحداً، ولم يبين لفظ من هو، ولا من انفرد به، وقل ما يجيء الحديث الواحد في كتب كثيرة، إلا باختلاف في لفظ أو معنى، أو زيادة أو نقصان، ولم يبين هو شيئاً من ذلك، إلا في النزر القليل، أو في الحديث من المثة، أو في أكثر، أو فيما كان من ذلك، وليس الاختلاف في اللفظ مما يقدح في الحديث إذا كان المعنى متفقاً، ولكن الأولى

أن ينسب كل كلام إلى قائله، ويعزى كل لفظ إلى الناطق به، وأما ما كان في الحديث من الاختلاف معنى أو زيادة أو نقصان، فإنه يحتاج إلى تبيين ذلك وتمييزه، وتهذيبه وتحصيله، حتى يعرف صاحب الحكم الزائد والمعنى المختلف وإنما ترجم رحمه الله على الحديث الواحد بما ترجم عليه من الكتب، لتعرف شهرة الحديث وإخراج الناس له، وعمدت أنا إلى الحديث وأخرجته من كتاب واحد، ولفظ واحد، وكذلك ذكرت الزيادة من كتاب واحد، وبلفظ واحد ليعرف صاحب اللفظ ويتبين صاحب النص، وتقع نسبة الحديث إليه صحيحة.

وإن الحديث إذا جاء من طريق واحد صحيح، ولم يجيء ما يعارضه فإنه يوجب العمل، وتلزم به الحجة، كما يوجب العمل وتلزم به الحجة إذا جاء من طرق كثيرة، وإن كانت النفس إلى الكثرة أميل، وبها أطيب إذا كانت الكثرة إنما اجتمعت ممن يوثق بحديثه، ويعتمد على روايته، وإن ذكر الحديث في مواضع كثيرة، ومجيئه في دواوين عديدة، شهرته عند الناس لا يخرجها عن منزلته، ولا يرفعه عن درجته في الحقيقة، وإنه إذا رجع إلى طريق واحد حكم له بحكم الواحد، فإن كان صحيحاً حكم له بحكم الصحيح، وإن كان سقيماً حكم له بحكم السقيم، لأن الفرع لا يطيب إلا بطيب الأصل، وكما أن التواتر إذا رجع إلى آحاد حكم له بحكم الآحاد، إلا أن يكون الإجماع على عمل يوافق حديثاً معتلاً، فإن الإجماع حكم آخر وهو الأصل الثالث الذي يرجع إليه، وليس ينظر حينئذ إلى علة الحديث، ولا لضعف الراوي ولا لتركه.

ولم يشتهر بالصححة من الكتب التي أخرج أبو القاسم رحمه الله حديثها، إلا كتاب الإمامين، أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج رحمة الله عليهما، وسائرهما لم يعرف بالصححة، ولا اشتهر بها، وإن كان فيها من الصحيح ما لم يجيء في الكتابين، كما أن فيها من السقيم ما يحتاج إلى الكلام فيه، والتنبيه عليه والتمييز له، وإلا كان قارئه

والعامل به يسير في ظلماء، ويخبط في عشواء، مع أن أحاديث في الكتابين قد تكلم فيها، ولم يسلم لصاحبها إخراجها في جملة الصحيح، وإن كان ذلك الاعتراض لا يخرج الكتابين عن تسميتهما بالصحيحين، ومع أن بعض الكلام في تلك الأحاديث تعسف وتشطط لا يصغى إليه ولا يعرج عليه.

وقد أخرجت في هذا الكتاب أحاديث قليلة من كتاب، وتركتها في كتاب أشهر من الكتاب الذي أخرجتها منه، ثم نبهت على كونها في ذلك الكتاب المشهور، وإنما فعلت ذلك لزيادة في الحديث، أو لبيان أو لكماله وحسن سياقه، أو لقوة سند في ذلك الحديث على غيره، ومنها ما فعلته نسياناً ونبهت على الكل، وقد يكون حديثاً بإسناد صحيح، وله إسناد آخر أنزل منه في الصحة، لكن يكون لفظ الإسناد النازل أحسن مساقاً أو أبين، فأخذه لما فيه من البيان وحسن المساق، إذ المعنى واحد، وإذ هو صحيح من أجل الإسناد الآخر، أو يكون حديث تعضده آية ظاهرة البيان من كتاب الله تعالى، فإنه وإن كان معتلاً أكتبه، لأن معه ما يقويه ويذهب علقته، وهذا النوع المعتذر عنه في هذا المجموع قليل.

وجعلت هذا الكتاب مختصر الإسناد، ليسهل حفظه ويقرب تناوله، وتيسر فائدته إلا أحاديث يسيرة ذكرت سندها أو بعضه ليتبين الراوي المتكلم فيه لأنه ربما كان الراوي لا يعرف إلا حتى يذكر عن من روى، ومن روى عنه، وربما فعلت ذلك لقرب السند، وربما يكون مما تقدم ذكره والكلام عليه في موضع آخر ولغير ذلك، وربما ذكرت من الإسناد رجلاً مشهوراً يدور الحديث عليه، ويعرف به كما تقدم، وعلى كتاب مسلم في الصحيح عولت ومنه أكثر ما نقلت، وإلى الله عز وجل أرغب، ومنه تبارك وتعالى أسأل وأطلب أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه مقرباً إليه مزلفاً لديه، وأن يعين على العمل به والأخذ بما فيه، وأن ييسر لنا طريق النجاة، وسبيل الهداة، وأن يرزقنا طيب الحياة وكرم الوفاة برحمته لا رب غيره وهو المستعان، وعليه

التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد خاتم النبيين
وإمام المرسلين وصحبه الطيبين وسلم تسليماً

باب في الإيمان

مسلم، عن يحيى بن يعمر قال: كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهنني، فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن حاجين أو معتمرين فقلنا: لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر، فوفَّق لنا عبدالله بن عمر بن الخطاب داخلًا المسجد، فاكتفته أنا وصاحبي، أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله، فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إليّ فقلت: أبا عبد الرحمن إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن ويتفقرون العلم، وذكر من شأنهم، وأنهم يزعمون ألا قدر، وأن الأمر أنف، فقال: إذا لقيت أولئك فأخبرهم أنني بريء منهم، وأنهم برأء مني، والذي يحلف به عبدالله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه، ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر، ثم قال: حدثني عمر بن الخطاب، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى رسول الله ﷺ، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحتج البيت إن استطعت إليه سبيلاً» قال: صدقت، قال: فعجبنا له يسأله ويصدقه، قال: فأخبرني عن الإيمان، قال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن

بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الإحسان، قال: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» قال: فأخبرني عن الساعة، قال: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»، قال: فأخبرني عن أمارتها، قال: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَطَاوُلُونَ فِي الْبُيُوتِ»، قال: ثم انطلق فلبثت ملياً، ثم قال «يَا عُمَرُ: أَتَدْرِي مَنْ السَّائِلُ؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»^(١).

معنى يتقفرون يتبعون ويجمعون.

ذكر هذا الحديث أبو جعفر العقيلي من طريق عبد العزيز بن أبي رواد، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن يحيى بن يعمر قال فيه: فما شرائع الإسلام؟ قال: «تَقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ.. الحديث».

قال العقيلي: كذا قال شرائع الإسلام، وتابعه على هذه اللفظة أبو حنيفة، وجراح بن الضحاك، قال: وهؤلاء مرجئة^(٢). لم يزد على هذا،

(١) رواه مسلم (٨) وعند مسلم «حدثني أبي عمر» «حتى جلس إلى النبي» «عن أمارتها» «الحفاة العرأة العالة رعاء الشاء».

(٢) الضعفاء (٩/٣ - ١٠). وعنده: هكذا قال: شرائع الإسلام الخ.

وتمام كلام العقيلي: ورواه سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ، فجاء رجل، فذكر من هيئته، فقال له رسول الله ﷺ: «ادنه» فدنا حتى كادت تمس ركبته ركبته، فقال: يا رسول الله أخبرني ما الإيمان أو عن الإيمان؟ قال: «تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر».

قال سفيان: أراه قال: «خيرته وشره» قال: فما الإسلام؟ قال: «إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم شهر رمضان، والغسل من الجنابة» كل ذلك يقول: صدقت.

ورواه حماد بن زيد عن مطر الوراق عن عبدالله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر الحديث بطوله. وقال: فقال: يا رسول الله ما الإسلام؟ قال: =

وعبد العزيز ثقة مشهور في الحديث متعبداً، إنما كان صاحب رأي.

ولمسلم في حديث أبي هريرة «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأَحَدْتُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا، إِذَا رَأَيْتَ الْأُمَّةَ تَلِدُ رَبَّتَهَا، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتَ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الصُّمَّ الْبُكْمَ مُلُوكَ الْأَرْضِ، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتَ رِعَاءَ الْبَهْمِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ مِنَ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ» ثم قرأ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مِمَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ ثم قام الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «رُدُّوهُ عَلَيَّ» فالتمس فلم يجده، فقال رسول الله ﷺ: «هَذَا جَبْرِيلُ أَرَادَ أَنْ تَعَلَّمُوا إِذْ لَمْ تَسْأَلُوا»^(١).

وفي طريق أخرى عن أبي هريرة: «وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ»^(٢).

= «تقيم الصلاة وتؤدي الزكاة» فذكره.

ورواه سليمان التيمي عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر: بينا نحن جلوس حول رسول الله ﷺ إذ جاء رجل عليه سيماء السفر، فخطأ، فجلس بين يدي رسول الله ﷺ، فقال: يا محمد ما الإسلام؟

ورواه كههمس بن الحسن عن عبدالله بن بريدة فذكره عن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر هكذا.

ورواه زهير بن معاوية عن عبدالله بن عطاء عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر هكذا.

ورواه عثمان بن غياث عن عبدالله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر هكذا.

ورواه داود بن أبي هند عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: ما الإسلام؟ فذكره كما قال الثوري ولم يقل عن عمر.

(١) رواه مسلم (١٠).

(٢) رواه مسلم (٩).

وعن ابن عباس قال: إن وفد عبد القيس أتوا رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ الْوَفْدُ؟» أو «مَنْ الْقَوْمُ؟» قالوا: ربيعة، قال: «مَرْحَباً بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ، غَيْرُ خَزَائِيَا وَلَا النَّدَامَى» قال: فقالوا: يا رسول الله: إنا نأتيك من شقة بعيدة، وإن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر، وإنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر الحرام، فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة، قال: فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع، قال: أمرهم بالإيمان بالله وحده، وقال: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسًا مِنَ الْمَغْنَمِ، وَنَهَاهُمْ عَنِ الدَّبَائِ وَالْحَتَمِ وَالْمُرْفَتِ وَالتَّقِيرِ»، وربما قال: «المُقْتِيرِ» وقال: «احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوا بِهِ مَنْ وَرَاءَكُمْ»^(١).

وعن ابن عباس أن معاذاً قال: بعثني رسول الله ﷺ فقال: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»^(٢).

وفي طريق آخر «إِنَّكَ تَقْدِمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ.. الحديث». وفيه أنه عليه السلام بعثه إلى اليمن^(٣).

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسِ شَهَادَةٍ

(١) رواه مسلم (١٧).

(٢) رواه مسلم (١٩) وعند مسلم «قال إنك تأتي» و «فترد في فقرائهم».

(٣) رواه مسلم (١٩).

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»^(١).

وروى عبد السلام بن صالح الهروي قال: نا علي بن موسى الرضا ابن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن علي بن حسين، عن أبيه، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمانُ معرفةٌ بالقلبِ، وإقرارٌ باللسانِ، وعملٌ بالأركانِ»^(٢).

وعبد السلام هذا ضعيف لا يحتج به، وحديثه هذا أخرجه قاسم بن أصبغ والعقيلي وغيرهما^(٣)، وقد رواه عن علي بن موسى الهيثم بن عبد الله وهو مجهول^(٤)، وداود بن سليمان القزويني^(٥)، وعلي بن الأزهر السرخسي وهما ضعيفان^(٦).

ورواه الحسن بن علي العدوي عن محمد بن صدقة ومحمد بن تميم وهما مجهولان عن موسى بن جعفر والد علي، والحسن هو ابن علي بن صالح بن زكريا أبو سعيد البصري، وكان يضع الحديث، ولا يتيسر هذا الحديث من وجه صحيح^(٧).

مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «أمرتُ أَنْ أُفَاتِلَ النَّاسَ

(١) رواه مسلم (١٦).

(٢) ورواه ابن ماجه (٦٥) والطبراني وابن عدي (١٩٦٨/٥) والآجري في الشريعة (١٣١/١) والبيهقي في شعب الإيمان (١٢/١) وتمام في الفوائد (٧٣٧ و ٧٣٨) والخطيب في التاريخ (٤١٨/٥ - ٤١٩ و ٤١٠/١٠ - ٣٤٤ - ٣٤٤/١١ و ٤٧/١١) واتهم ابن عدي والدارقطني عبد السلام أبا الصلت بوضع هذا الحديث.

(٣) لم نره عند العقيلي.

(٤) رواه ابن عدي في الكامل (٧٥٤/٢).

(٥) انظر لسان الميزان (٤١٧/٢ - ٤١٨) حيث كذبه يحيى بن معين.

(٦) انظر الكامل (٧٥٤/٢).

(٧) انظر الكامل (٧٥٤/٢) لابن عدي.

حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي، وَيَمَّا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(١).

البخاري عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أمرتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(٢).

مسلم عن سعد بن أبي وقاص قال: قسم رسول الله ﷺ قسماً، فقلت: يا رسول الله أعط فلاناً فإنه مؤمن، فقال النبي عليه السلام: «أَوْ مُسْلِمٌ؟» أقولها ثلاثاً، ويردها عليّ ثلاثاً «أَوْ مُسْلِمٌ؟» ثم قال: «إِنِّي لِأَعْطِيَ الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ مَخَافَةَ أَنْ يَكْتَبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ»^(٣).

وذكر أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة في مسنده، عن زيد بن الحباب عن علي بن مسعدة الباهلي، قال: حدثنا قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «الْإِسْلَامُ عَلَانِيَةٌ وَالْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ» ثم يشير بيده إلى صدره «التَّقْوَى هَاهُنَا التَّقْوَى هَاهُنَا»^(٤).

هذا حديث غير محفوظ، تفرد به علي بن مسعدة، وعلي بن مسعدة روى عنه الأئمة يحيى بن سعيد وابن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم.

قال البخاري: فيه نظر.

(١) رواه مسلم (٢١).

(٢) رواه البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢).

(٣) رواه مسلم (١٥٠).

(٤) رواه أبو بكر بن أبي شيبة في الإيمان (٦) والمصنف (١١/١١) هكذا، ورواه العقيلي في الضعفاء (٣/٢٥٠) وابن عدي في الكامل (٥/١٨٥٠) وهو حديث ضعيف من أجله.

وقال ابن معين: صالح الحديث.

وقال فيه أبو حاتم: لا بأس به، ووثقه أبو داود الطيالسي وروى عنه، وذكر له أبو أحمد الجرجاني ولم يجد فيه أكثر من قول البخاري وقال: هذا حديث غير محفوظ.

مسلم عن طلحة بن عبيدالله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، نائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دخل على رسول الله ﷺ، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة» فقال: هل علي غيرهن؟ فقال: «لا إلا أن تطوع»، وصيام شهر رمضان، فقال: هل علي غيره؟ فقال: «لا إلا أن تطوع»، وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، فقال: هل علي غيرها؟ فقال: «لا إلا أن تطوع»، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق»^(١).

رواه عن أنس بن مالك بلفظ آخر وذكر فيه حج البيت^(٢).

وعن جابر بن عبدالله أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ قال: أرأيت إذا صليت الصلوات المكتوبات، وصمت رمضان، وأحللت الحلال، وحرمت الحرام ولم أزد على ذلك شيئاً أدخل الجنة؟ قال: «نعم» قال: والله لا أزيد على ذلك شيئاً^(٣).

وعن سفيان بن عبدالله الثقفي قال: قلت: يا رسول الله ﷺ: قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك، قال: «قلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمَّ»^(٤).

(١) رواه مسلم (١١).

(٢) رواه مسلم (١٢).

(٣) رواه مسلم (١٥).

(٤) رواه مسلم (٣٨).

وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»^(١).

خرجه عبد بن حميد في كتابه التفسير له، وقال: من هذه الأمة ولا يهودي ولا نصراني.

وذكر علي بن عبد العزيز في المنتخب عن يحيى بن اليمان، عن سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَمْ يَضُرَّهُ مَعَهَا حَظِيئَةٌ كَمَا لَوْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ لَمْ تَنْفَعُهُ مَعَهَا حَسَنَةٌ»^(٢).

هكذا قال عن يحيى بن اليمان ويحيى بن اليمان لا يحتج بحديثه، وأكثر الناس يضعفه.

والصحيح ما رواه أبو نعيم عن سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال: جاء رجل أو شيخ فنزل على مسروق فقال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا..» ثم ذكر مثله^(٣).

وذكر أبو أحمد من حديث حجاج بن الثَّصِيرِ قال: نا المنذر بن زياد الطائي، عن زيد بن أسلم عن أبيه سمعت عمر بن الخطاب يقول: كما لا ينفع مع الشرك شيء كذلك لا يضر مع الإيمان بالله شيء^(٤).

(١) رواه مسلم (١٥٣).

(٢) رواه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (١٩/١).

(٣) ورواه أحمد (٦٥٨٦) والطبراني في الكبير وانظر تعليق المرحوم أحمد محمد شاكر على مسند الإمام أحمد.

(٤) رواه ابن عدي في الكامل (٦٥٠/٢) لكنه عنده زيادة [سمعت رسول الله ﷺ يقول] وعده من منكرات حجاج.

حجاج ضعفه ابن معين والنسائي .

وقال فيه أبو حاتم والبخاري وعلي بن المديني: متروك، ولفظ البخاري فيه سكتوا عنه .

وقال فيه ابن معين مرة: شيخ صدوق، ولكن أخذوا عنه شيئاً من حديث شعبة .

وذكر أبو أحمد أحاديث هذا منها، وقال: لا أعلم له شيئاً منكراً غير هذا، وهو في غير ما ذكرته صالح، وهو حجاج بن نصير الفساطيطي .

وذكر أبو أحمد أيضاً من حديث العلاء بن كثير عن مكحول عن أبي ذر وعبادة بن الصامت قالا: قال رسول الله ﷺ: «أَقْرَبُوا بِالْإِيمَانِ، وَتَسَمَّوْا بِهِ، فَإِنَّهُ كَمَا لَا يُخْرِجُ الْعَمَلُ الصَّالِحَ الْمُشْرِكَ مِنْ شِرْكِهِ، كَذَلِكَ لَا يُخْرِجُ الْعَمَلُ السَّيِّئُ الْمُؤْمِنُ مِنْ إِيْمَانِهِ»^(١).

العلاء بن كثير منكر الحديث ضعيف، ولا يصح أيضاً سماع مكحول عن عبادة، ولا من أبي ذر رضي الله عنهما .

البخاري، عن أنس أن النبي ﷺ ومعاذ رديفه على الرحل، قال: «يَا مَعَاذُ بَنِي جَبَلٍ» قال: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: «يَا مَعَاذُ بَنِي جَبَلٍ» قال لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثاً، قال: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَدَقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» قال: يا رسول الله أفلا أخبر به الناس فيستبشروا؟ قال: «إِذَا يَتَكَلَّمُوا»، وأخبر بها معاذ عند موته تأمناً^(٢).

(١) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (١٨٦١/٥) ثم قال: وللعلاء بن كثير عن مكحول عن الصحابة عن النبي ﷺ نسخ كلها غير محفوظة، وهو منكر الحديث .

(٢) رواه البخاري (١٢٨) .

مسلم، عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١).

وعن أنس عن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ، مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَيَحِبُّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَمَا أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يَقْذِفَ فِي النَّارِ»^(٢).

وعن أنس أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(٣).

البخاري عن أنس عن النبي ﷺ قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يَحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(٤).

الترمذي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ بَاباً، فَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَأَرْفَعُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». قال: هذا حديث حسن صحيح^(٥).

مسلم، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أي المسلمين خير؟ قال: «مَنْ سَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»^(٦).

الترمذي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمَنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ»^(٧).

(١) رواه مسلم (٢٦).

(٢) رواه مسلم (٤٣).

(٣) رواه مسلم (٤٤).

(٤) رواه البخاري (١٣) ومسلم (٤٥).

(٥) رواه الترمذي (٢٦١٧) بهذا اللفظ.

(٦) رواه مسلم (٤٠).

(٧) رواه الترمذي (٢٦٢٩) والنسائي (١٠٤ / ٨ - ١٠٥).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

البخاري: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمانٌ باللهِ ورسوله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهادُ في سبيلِ الله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «حجٌّ مبرورٌ»^(١).

مسلم عن أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبَّحنا الحرقات من جهنَّة، فأدرت رجلاً فقال: لا إله إلا الله، فطعنته، فقتلته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أقالَ لآ إله إلا اللهُ وقتلته!» قال: قلت: يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح، قال: «أفلاً شققت عن قلبه حتى تعلمَ أقالها أم لا» فما زال يكررها عليّ حتى تمنيت أني أسلمت يومئذٍ^(٢).

وعن العباس بن عبد المطلب أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ذاقَ طعمَ الإيمانِ من رضىِ باللهِ ربّاً، وبالإسلامِ ديناً، وبمحمدٍ رسولاً»^(٣).

وعن عبدالله بن مسعود قال: قال أناس لرسول الله ﷺ: يا رسول الله «أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: «أما من أحسنَ منكم في الإسلامِ فلا يؤاخذُ بها، ومن أساءَ أخذَ بعمله في الجاهلية والإسلام»^(٤).

وعن حكيم بن حزام أنه قال لرسول الله ﷺ: أي رسول الله أرايت أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة، أو صلة رحم، أفيها أجر؟ فقال رسول الله ﷺ: «أسلمت على ما أسلفت من خير»^(٥).

(١) رواه البخاري (٢٦ و١٥١٩) وفي اللفظ الأول عنده أي العمل أفضل.

(٢) ورواه مسلم (٩٦) وكلمة فقتلته بعد فطعنته ليست في هذه الرواية عند مسلم.

(٣) رواه مسلم (٣٤).

(٤) رواه مسلم (١٢٠).

(٥) رواه مسلم (١٢٣).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً، فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ، فَإِذَا عَمَلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، فَأَنَا أَغْفِرُ لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا، فَإِذَا عَمَلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا»^(١).

وقال رسول الله ﷺ: «قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ رَبِّي ذَاكَ عَبْدُكَ يَرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ، فَقَالَ: أَرْقُبُوهُ، فَإِنْ عَمَلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَايَ»^(٢).

وقال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا يَكْتُبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تَكْتُبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»^(٣).

قوله من جرّاي أي من أجلي.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدِثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمُ بِهِ»^(٤).

وعنه قال: جاء ناس من أصحاب النبي ﷺ إلى النبي ﷺ فسألوه إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به قال: «وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ»، قالوا: نعم، قال: «ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ»^(٥).

وعن عبدالله بن مسعود قال: سئل النبي ﷺ عن الوسوسة فقال: «تِلْكَ مَحْضُ الْإِيمَانِ»^(٦).

(١) رواه مسلم (١٢٩).

(٢) رواه مسلم (١٢٩).

(٣) رواه مسلم (١٢٩).

(٤) رواه مسلم (١٢٧).

(٥) رواه مسلم (١٣٢).

(٦) رواه مسلم (١٣٣).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا وكذا، حتى يقول له: من خلق ربك، فإذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته»^(١).

وعن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله ابن جُذعان كان في الجاهلية يصل الرحم، ويطعم المسكين، فهل ذلك نافعه؟ قال: «لا ينفعه إنه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين»^(٢).

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا وَيُجْزَى بِهَا فِي الآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمَلَ بِهَا لِلَّهِ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الآخِرَةِ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا»^(٣).

وعن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ التقى هو والمشركون، فاقتلوا، فلما مال رسول الله ﷺ إلى عسكره، ومال الآخرون إلى عسكرهم، وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجل لا يدع لهم شاذة إلا أتبعها يضربها بسيفه فقالوا: ما أجزأنا اليوم كما أجزأ فلان، فقال رسول الله ﷺ: «أما إنه من أهل النار»، فقال رجل من القوم: أنا صاحبه أبدأ، قال: فخرج معه كلما وقف وقف معه، وإذا أسرع أسرع معه، قال: فجرح الرجل جرحاً شديداً، فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابه بين ثديه، ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه، فخرج الرجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: أشهد أنك رسول الله، قال: «وما ذاك؟» قال: الرجل الذي ذكرته أنفاً أنه من أهل النار، فأعظم الناس ذلك، فقلت: أنا لكم به، فخرجت في طلبه حتى جرح جرحاً شديداً فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابه بين ثديه ثم تحامل عليه فقتل نفسه

(١) رواه مسلم (١٣٣).

(٢) رواه مسلم (٢١٤).

(٣) رواه مسلم (٢٨٠٨).

فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلِي الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلِي النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(١).

زاد البخاري «وَأِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِمِ»^(٢).

مسلم، عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحَقَّ سَيِّدِهِ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ فَغَدَاهَا فَأَحْسَنَ غَدَاءَهَا، ثُمَّ أَدْبَاهَا فَأَحْسَنَ أَدْبَاهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ».

قال الشعبي وحدث بهذا الحديث: خذ هذا الحديث بغير شيء، فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا إلى المدينة^(٣).

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لَتَتَّبَعَنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ شَبْرًا بِشَبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرٍ ضَبَّ لَاتَّبَعُوهُمْ»، قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى، قال: «فَمَنْ؟»^(٤).

وعن عبادة بن الصامت قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال: «تَبَايَعُونِي عَلَىٰ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَّىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعَوِّبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسْتَرَهُ اللَّهُ

(١) رواه مسلم (١١٢) وفي المخطوطة «ولا فاذا» بعد شاذة، فحذفناها لأنها ليست عند مسلم.

(٢) رواه البخاري (٦٦٠٧).

(٣) رواه مسلم (١٥٤).

(٤) رواه مسلم (٢٦٦٩).

عليه فامرُهُ إلى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»^(١).

وعن زيد بن خالد قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية في أثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكِبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكِبِ»^(٢).

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَزِينِي الرَّانِي حِينَ يَزِينِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَغْلُ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغْلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّوْبَةَ مَعْرُوضَةً بَعْدُ»^(٣).

أبو داود، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا زَنِى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ كَانَ عَلَيْهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا انْقَلَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ»^(٤).

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُرَكِّبُهُمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاحِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بَسْلَعَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لِأَخْذِهَا بِكَذَا وَكَذَا وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ»^(٥).

(١) رواه مسلم (١٧٠٩).

(٢) رواه مسلم (٧١).

(٣) ورواه مسلم (٥٧) ولفظ المصنف مأخوذ من عدة روايات عند مسلم.

(٤) رواه أبو داود (٤٦٩٠) والحاكم (٢٢/١) وهو على شرط مسلم.

(٥) رواه مسلم (١٠٨).

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَزَكِيهِمْ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ»^(١).

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُثْبِتَاتِ» قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»^(٢).

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مَخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يتردَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مَخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا»^(٣).

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اِثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ، الطَّعْنُ فِي النِّسْبِ، وَالنِّبَاحَةُ عَلَى الْمَيْتِ»^(٤).

وعن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٥).

وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسَوْقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»^(٦).

(١) رواه مسلم (١٠٧).

(٢) رواه مسلم (٨٩).

(٣) رواه مسلم (١٠٩).

(٤) رواه مسلم (٦٧).

(٥) رواه مسلم (٨٢).

(٦) رواه مسلم (٦٤).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلمه وذلك أضعف الإيمان»^(١).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل نبي دعوة مستجابة، فيعجل لكل نبي دعوته، وإنني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً»^(٢).

الترمذي، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»^(٣).

البخاري، عن أنس عن النبي ﷺ قال: «يخرج قوم من النار بعد ما مسَّهُم منها سفع، فيدخلون الجنة فيسميهم أهل الجنة الجهنميين»^(٤).

مسلم، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «أما أهل النار الذين هم أهلها، فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون، ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم، أو قال بخطاياهم، فأماتهم الله إمامة حتى إذا كانوا فحماً أذن بالشفاعة، فجيء بهم ضبائر ضبائر فبثوا على أنهار الجنة ثم قيل: يا أهل الجنة أفيضوا عليهم فينبتون نبات الحية تكون في حميل السيل»، فقال رجل من القوم: كأن رسول الله ﷺ قد كان بالبادية»^(٥).

(١) رواه مسلم (٤٩).

(٢) رواه مسلم (١٩٩).

(٣) رواه الترمذي (٢٤٣٧) ورواه أيضاً أحمد (٢١٣/٣) وأبو داود (٤٧٣٩) وابن حبان (٢٥٩٦ موارد) والطبراني في الكبير (٧٤٩) والصغير (٤٤٨) وابن أبي عاصم في السنة (٨٣١ و ٨٣٢) والحاكم (٦٩/١) وصححه ووافقه الذهبي. ورواه البيهقي في البعث والنشور والقضاعي في مسند الشهاب (٢٣٦).

(٤) رواه البخاري (٦٥٥٩ و ٧٤٥٠).

(٥) رواه مسلم (١٨٥) وفي المخطوطة فأماتهم الله، وليست لفظة الجلالة عند مسلم.

باب

انقطاع النبوة بعد محمد ﷺ

الترمذي، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرِّسَالَةَ وَالتَّنْبُوءَ قَدْ انْقَطَعَتْ، فَلَا رَسُولَ بَعْدِي وَلَا نَبِيٍّ»، قال: فسق ذلك على الناس، فقال: «لَكِنَّ الْمُبَشِّرَاتِ»، قالوا يا رسول الله وما المبشرات: قال: «رُؤْيَا الْمُسْلِمِ وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ التَّنْبُوءِ»^(١).

قال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(١) رواه الترمذي (٢٢٧٣) ورواه أيضاً أحمد (٢٦٧/٣) والحاكم (٣٩١/٤) وقال: صحيح على شرح مسلم، ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

كتاب العلم

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على
محمد خاتم النبيين وصحبه الطاهرين وسلم تسليماً

باب

طلب العلم وفضله

البيزار، حدثنا محمد بن معمر النجراني نا أبو عاصم، عن إبراهيم بن سلام، عن حماد يعني ابن أبي سليمان، عن إبراهيم يعني النخعي، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»^(١).

قال: هذا أحسن إسناد يروى في هذا عن أنس، ورواه من طريق حفص بن سليمان، عن كثير بن شظير، عن محمد بن سيرين عن أنس عن النبي ﷺ مثله، قال: وحفص بن سليمان لئن الحديث، وكل ما يروى عن أنس في هذا فأسانيده لينة.

أبو داود، عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقاً يطلب فيه علماً، سلك الله به طريقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة

(١) إبراهيم بن سلام مجهول وانظر العلل المتناهية (١/٥٧ - ٦٢) حول هذا الحديث.

لَتَضَعُ أَجْنَحَتَهَا رِضًا لَطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالَمَ لَيَسْتَغْفِرَ لَهُ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالْحَيْتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرِثَةَ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يورثُوا دِينَاراً وَلَا دِرهماً، وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَاْفِرِ»^(١).

مسلم، عن معاوية هو ابن أبي سفيان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللَّهُ»^(٢).

الترمذي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خَصَلْتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُنَافِقٍ، حَسَنُ سَمْتٍ، وَلَا فَهْمٌ فِي الدِّينِ»^(٣).

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ، إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(٤).

وعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَّاءَ، وَالْعَشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبٌ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ فَشَرِبُوا مِنْهَا، وَسَقَوْا وَرَعَوْا وَأَصَابَ طَائِفَةٌ مِنْهَا أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيَعَانٌ لَا تَمْسُكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ بِمَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلِمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هَذَا الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ»^(٥).

(١) رواه أبو داود (٣٦٤١ و ٣٦٤٢) ورواه أيضاً أحمد (١٩٦/٥) والترمذي (٢٦٨٣) وابن ماجه (٢٢٣) وابن حبان (٨٨).

(٢) رواه مسلم (١٠٣٧).

(٣) رواه الترمذي (٢٦٨٥).

(٤) رواه مسلم (١٦٣١).

(٥) رواه مسلم (٢٢٨٢).

وذكر ابن صخر في فوائده من طريق عثمان بن مقسم البري، عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أشدُّ النَّاسِ عذاباً يومَ القيامةِ، عالمٌ لمَّ ينفِعهُ اللهُ بعلمِهِ»^(١).

وعثمان هذا وثقه عبد الرحمن بن مهدي، وقال فيه عمرو بن علي صدوق، ولكنه كثير الوهم والخطأ، وكان صاحب بدعة، وذكروا أنه كان ينكر الميزان، ويقول: إنما هو ميزان العدل، ضعفته جماعة كثيرة، وتركت حديثه.

باب

في توقيف العالم ومعرفة حقه، وهل يجعل له موضع مشرف يجلس عليه، ومن لم يدن منه، ولا سأله حتى استأذنه والإنصات له

النسائي، عن أسامة بن شريك قال: أتيت رسول الله ﷺ، فإذا أصحابه عنده، كأن على رؤوسهم الطير^(٢).

وذكر ابن وهب عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «ليسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُجَلِّ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا»، يعني حقه^(٣).
خرجه أبو جعفر الطحاوي في بيان المشكل.

وذكر النسائي عن أبي هريرة وأبي ذر قالوا: كان رسول الله ﷺ يجلس بين ظهراني أصحابه، فيجيء الغريب فلا يدري أيُّهُمْ هو حتى يسأل، فطلبنا

(١) ورواه الطبراني في الصغير (٥٠٧) وابن عدي (١٨٠٧/٥) وهو ضعيف جداً بسبب عثمان بن مقسم هذا فقد قال النسائي والدارقطني: متروك.

(٢) رواه النسائي في العلم والطب من الكبرى. ورواه أبو داود (٣٨٥٥) وأبو داود الطيالسي (١٧٤٧) وأحمد (٢٧٨/٤) والطبراني في الكبير (٤٦٣ و٤٨٦) والحاكم (٣٩٩/٤ و٤٠٠).

(٣) رواه أحمد (٣٢٣/٥) والحاكم (١٢٢/١) وهو حديث حسن.

إلى رسول الله ﷺ أن نجعل له مجلساً يعرفه الغريب إذا أتاه، فبينما له دكاناً من طين يجلس عليه، وأنا لجلوس، ورسول الله ﷺ في مجلسه، إذ أقبل رجل أحسن الناس وجهاً، وأطيب الناس ريحاً، كأن ثيابه لم يمسهَا دَنَسٌ حتى سلم من طرف السماء، فقال: السلام عليكم يا محمد، فرد عليه السلام، قال: أدنو يا محمد؟ قال: «اذنُهُ» فما زال يقول: أدنو يا محمد مراراً، ويقول: «اذنٌ» حتى وضع يديه على ركبتي النبي ﷺ.

وذكر الحديث وسؤاله عن الإيمان وغيره بنحو ما تقدم لمسلم في أول هذا الكتاب^(١).

وذكر أبو داود الطيالسي هذا الحديث في مسنده، من حديث عمر بن الخطاب، وقال فيه: حتى كانت ركبته عند ركبة النبي ﷺ قال: أسألك قال: «سَلْ . . . وذكر الحديث»^(٢).

وخرج مسلم عن جرير قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «استنصتِ النَّاسَ»، ثم قال: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(٣).

وذكر ابن المبارك عن أنس بن مالك قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفات، وكادت الشمس أن تؤوب فقال: «يَا بِلَالُ أَنْصِتْ لِي النَّاسَ»، فقام بلال، فقال: انصتوا لرسول الله ﷺ، فنصت الناس فقال: «معاشرُ النَّاسِ أَتَانِي جَبْرِيلُ أَنْفَاءً فَأَقْرَأَنِي مِنْ رَبِّي السَّلَامَ، وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَفَرَ لِأَهْلِ عَرَفَاتٍ وَأَهْلِ الْمِشْعَرِ، وَضَمَّنَ عَنْهُمْ التَّبَاعَاتَ»، فقام عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله

(١) رواه النسائي (١٠١/٨ - ١٠٣).

(٢) رواه أبو داود الطيالسي (١٩).

(٣) رواه مسلم (٦٥) وفي المخطوطة «استنصت لي الناس» فحذفنا كلمة «لي» لأنها ليست عند مسلم.

هذا لنا خاصة؟ فقال: «هَذَا لَكُمْ وَلَمَنْ أَتَى مِنْ بَعْدِكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» فقال عمر بن الخطاب: كثر خير الله وطاب^(١).

باب

الوصية لطالب العلم والدعاء له

الترمذي، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبِعٌ، وَإِنَّ رِجَالًا يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَتَفَقَهُونَ، فَإِذَا أَتَاكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا»^(٢).

مسلم، عن ابن عباس أن النبي ﷺ أتى الخلاء، فوضعت له وضوءاً فلما خرج قال: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟» قالوا: ابن عباس، قال: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ»^(٣).
وقال البخاري: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(٤).

وقال ابن عباس أيضاً: ضمني رسول الله ﷺ وقال: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ»^(٥).

النسائي، عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: بينما نحن عند رسول

(١) قال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٣٩) وروى ابن المبارك عن سفيان الثوري عن الزبير بن عدي عنه فذكره، ولم يذكر من رواه.

(٢) رواه الترمذي (٢٦٥٢ و ٢٦٥٣) وابن ماجه (٢٠٤٩) والرامهرمزي في المحدث الفاضل (٢٢) والخطيب في شرف أصحاب الحديث (ص ٢١ و ٢٢) والفيه والمتفقه (١١٦/٢) والجامع (١/١٤٨ و ٣٥٠) وعبد الرزاق في المصنف (٢٠٤٦٦) ومن طريقه البيهقي في شرح السنة (١٣٤) وتام في الفوائد (١٤٢ - ١٥٠) والعلاني في بغية الملتبس (ص ٢٦) وهو حديث ضعيف لأن في إسناده أبا هارون العبدي واسمه عمارة بن جوين، وهو متروك.

(٣) رواه مسلم (٢٤٧٧).

(٤) رواه البخاري (١٤٣).

(٥) رواه البخاري (٧٥).

الله ﷺ إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله أخبرنا عن ثياب الجنة، أخلق تخلق، أو نسج تنسج، فضحك منه القوم فقال مم تضحكون؟ أن جاهل يسأل عالماً، فجلس يسيراً أو قليلاً، فقال رسول الله ﷺ: «أين السائل عن ثياب الجنة» قال: هاهو ذا يا رسول الله، قال: «بل تشقق عنها ثمر الجنة» قالها ثلاثاً^(١).

باب

ما يذكر من عالم المدينة

الترمذي، عن أبي هريرة، رواية «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة»^(٢).
قال أبو عيسى [الترمذي]: هذا حديث حسن صحيح.
قال عبد الرزاق: هو مالك بن أنس.

باب

الاغتباط بالعلم

مسلم، عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين، رجل آتاه الله مالا فسلطه الله على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها»^(٣).

(١) رواه النسائي في العلم من الكبرى. وفي المخطوطة عن عمرو بن العاص وهو خطأ. والحديث عند أحمد (٦٨٩٠ و ٧٠٩٥) وراجع تعليق المرحوم أحمد محمد شاكر عليه.

(٢) رواه الترمذي (٢٦٨٢) وليس عنده صحيح بل حسن فقط، وهو ضعيف لأن ابن جريج وأبا الزبير مدلسان وقد عتونا. وانظر التعليق على بغية الملتبس (ص ٦٦ - ٦٧).

(٣) رواه مسلم (٨١٦).

باب

ما جاء فيمن طلب العلم لغير الله

أبو داود، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيَصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْحِجَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، يعني ربحها^(١).

مسلم، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِيُقَالَ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِءٌ، فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يَنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ»^(٢).

أبو داود، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ، أَلْحَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

(١) رواه أبو داود (٣٦٦٤) ورواه أيضاً ابن ماجه (٢٥٢) وأحمد (٣٣٨/٢) والحاكم (٨٥/١) وصححه ووافقه الذهبي، ولفليح بن سليمان متابع عند ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٩٠/١).

(٢) رواه مسلم (١٩٠٥).

(٣) رواه أبو داود (٣٦٥٨) ورواه أيضاً الترمذي (٢٦٥١) وابن ماجه (٢٦١).

باب

من رفع صوته بالعلم، ومن استحيى فأمر غيره بالسؤال، ومن أجاب بأكثر مما سئل، ومن سئل وهو في حديث فأتى حديثه ثم أجاب السائل، ومن أجاب بالإشارة

البخاري، عن عبدالله بن عمرو قال: تخلف النبي ﷺ في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة، ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «ويلٌ للأعقابِ مِنَ النَّارِ»^(١).

مسلم: عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاءً، فكنت أستحي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد فسأله، فقال: «يغسلُ ذكره ويتوضأ»^(٢).

وذكر علي بن عبد العزيز في المنتخب عن سعد بن أبي وقاص، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال إن أبي كان يصل الرحم، وكان وكان، فأين هو؟ فقال: «فِي النَّارِ»، فكأنَّ الأعرابي وجد من ذلك، فقال: يا رسول الله فأين أبوك؟ فقال: «حيثُ ما مررتُ بقبرِ كافرٍ فبَشَّرُهُ بِالنَّارِ»، قال: فأسلم الأعرابي بعد فقال: لقد كلفني رسول الله ﷺ تعباً ما مررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار^(٣).

وقال مسلم: عن أنس أن رجلاً قال: يا رسول الله أين أبي؟ قال: «فِي النَّارِ» فلما قفا دعاه، فقال: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»^(٤).

(١) رواه البخاري (١٦٣) وفي أماكن أخرى.

(٢) رواه مسلم (٣٠٣) وفي مسلم وكنت أستحيى.

(٣) رواه البزار (٩٣ كشف الأستار) والطبراني في الكبير (٣٢٦) ابن السني في عمل اليوم والليل (٥٨٨) والبيهقي في الدلائل (١٣٩/١ - ١٤٠) والضياء في المختارة (٣٣٣/١)

وسنده صحيح.

(٤) رواه مسلم (٢٠٣).

وذكر البخاري عن أبي هريرة قال: بينما رسول الله ﷺ في مجلس يحدث القوم جاءه أعرابي فقال: متى الساعة فمضى رسول الله ﷺ يحدث فقال بعض القوم: سمع ما قال فكره ما قال وقال بعضهم: بل لم يسمع حتى إذا قضى حديثه قال: «أَيُّنَ أَرَاهُ السَّائِلَ عَنِ السَّاعَةِ»، قال: ها أنا يا رسول الله قال: «فَإِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» فقال: كيف إضاعتها، فقال: «إِذَا أُوسِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»^(١).

وعن أبي هريرة أيضاً عن النبي ﷺ قال: «يَقْبِضُ الْعِلْمُ وَيُظْهِرُ الْجَهْلُ وَالْفِتْنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ»، قيل يا رسول الله وما الهرج، فقال: هكذا بيده فحرّفها كأنه يريد القتل^(٢).

باب

الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره ومن برك على ركبته عند الإمام أو العالم

البخاري، عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رجل: يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان، فما رأيت النبي ﷺ في موعظة أشد غضباً من يومئذ فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مَنْقُرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الْحَاجَةِ»^(٣).

النسائي، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قام، فحدث الناس، فقام إليه رجل، فقال: متى الساعة يا رسول الله؟ فبسر رسول الله ﷺ في وجهه، فقلنا له اقعد فإنك سألت رسول الله ﷺ ما يكره، ثم قام الثانية فقال:

(١) رواه البخاري (٥٩ و٦٤٩٦).

(٢) رواه البخاري (٨٥) وأماكن أخرى.

(٣) رواه البخاري (٩٠) وأماكن أخرى.

يا رسول الله متى الساعة؟ فبسر في وجهه رسول الله ﷺ أشد من الأولى، ثم قام الثالثة فقال: يا رسول الله متى الساعة؟ فقال رسول الله ﷺ: «وَيَحِلُّكَ، وَمَاذَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟» فقال الرجل: أعددت لها محبة الله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ: «اجلس فإنك مع من أحببت»^(١).

وقال مسلم في هذا الحديث: «المرء مع من أحب»^(٢).

وقال الترمذي: «المرء مع من أحب وله ما اكتسب».

مسلم، عن أنس أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس، فصلى لهم صلاة الظهر، فلما سلم قام على المنبر، فذكر الساعة، وذكر أن قبلها أموراً عظيماً، ثم قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ، فَلْيَسْأَلْنِي عَنْهُ، فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا»^(٣).

قال أنس بن مالك: فأكثر الناس البكاء حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ، وأكثر رسول الله ﷺ أن يقول: «سَلُونِي»، فقام عبدالله بن حذافة، فقال: من أبي يا رسول الله، فقال: «أَبُوكَ حُدَافَةَ»، فلما أكثر رسول الله ﷺ من أن يقول: «سَلُونِي»، برك عمر، فقال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، قال: فسكت رسول الله ﷺ حين قال عمر ذلك، ثم قال رسول الله ﷺ: «أَوْلَىٰ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ أَنْفَاءً فِي عَرَضِ هَذَا الْحَاظِطِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ...» وذكر باقي الحديث^(٤).

(١) رواه النسائي في العلم من الكبرى كما في تحفة الأشراف (١/٢٤٠)، ورواه هكذا أحمد (١٦٧/٣).

(٢) أي العنوان عند مسلم كذلك، وأما لفظ الحديث فعنده «أنت مع من أحببت» فأنت مع من أحببت» «فإنك مع من أحببت».

(٣) رواه الترمذي (٢٣٨٧).

(٤) رواه مسلم (٢٣٥٩).

وفي طريق آخر «إِنِّي صُورْتُ لِي الْجَنَّةَ وَالنَّارَ فَرَأَيْتُهُمَا دُونَ هَذَا الْحَائِطِ»^(١).

وقال البخاري: «لَقَدْ رَأَيْتُ الْآنَ مَنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قِبَلَةِ هَذَا الْجِدَارِ»^(٢).

وفي لفظ آخر «لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ أَنْفَاءً فِي عَرْضِ هَذَا الْحَائِطِ وَأَنَا أُصَلِّي»^(٣).

باب

من خص بالعلم قوماً دون آخرين، ومن سمع شيئاً فراجع فيه وطرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم، وقد تقدم في باب الإيمان قول معاذ وقد حدثه رسول الله ﷺ بحديث: يا رسول الله أفلا أخبر الناس فيستبشرون قال: إذا يتكلموا

البخاري، عن ابن أبي مليكة، أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه، وأن رسول الله [النبي] ﷺ قال: «مَنْ حُوسِبَ عُدْبٌ»، قالت عائشة، فقلت أوليس يقول الله عز وجل ﴿فَسَوْفَ يَحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ فقال: «إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرْضُ مِنْ نُوقَسَ الْحِسَابُ يَهْلِكُ»^(٤).

مسلم، عن أم بشير أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول عند حفصة: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ، الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا»،

(١) رواه مسلم (٢٣٥٩).

(٢) رواه البخاري (٧٤٩).

(٣) رواه البخاري (٧٢٩٤).

(٤) رواه البخاري (١٠٣) وعنده وأن النبي قال: «من حوسب» فوضعنا النبي بين معكوفين.

قالت: بلى يا رسول الله، فانتهرها، فقالت حفصة: ﴿وَلِنْ مَنكُمُ إِلَّا وَارِدَهَا﴾ فقال النبي ﷺ قد قال الله عز وجل: ﴿ثُمَّ نَجِي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًا﴾^(١).

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» فوقع الناس في شجر البوادي، قال عبدالله: ووقع في نفسي أنها النخلة فاستحييت، ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله، قال: فقال: «هِيَ النَّخْلَةُ»، قال: فذكرت ذلك لعمر، فقال: لأن تكون قلت هي النخلة أحب إليّ من كذا وكذا^(٢).

باب

القراءة والعرض على المحدث

وروي عن الحسن والثوري ومالك القراءة جائزة

مسلم، عن أنس بن مالك قال: نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية فقال: يا محمد أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك قال: «صَدَقَ» قال: فمن خلق السماء؟ قال: «اللَّهُ» قال: فمن خلق الأرض؟ قال: «اللَّهُ» قال: فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل؟ قال: «اللَّهُ» قال: فبالذي خلق السماء، وخلق الأرض، ونصب هذه الجبال، الله أرسلك؟ قال: «نَعَمْ» قال وزعم رسولك ان علينا خمس صلوات في يومنا وليتنا، قال: «صَدَقَ»، قال: فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا؟ قال: «نَعَمْ» قال: وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا، قال: «صَدَقَ»، قال: فبالذي

(١) رواه مسلم (٢٤٩٦).

(٢) رواه مسلم (٢١٦٥).

أرسلك الله أمرك بهذا؟ قال: «نَعَمْ» قال: وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا، قال: «صَدَقَ» قال: فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا؟ قال: «نَعَمْ» قال: وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً، قال: «صَدَقَ» [قال: فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا؟ قال: «نَعَمْ»] ثم قال، ثم وُلِّي قال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن، ولا أنقص منهن، فقال النبي ﷺ: «لَئِن صَدَقَ لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ»^(١).

وقال البخاري: فقال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر^(٢).

باب

في المناولة وهي أربع ضروب

الإجازة وأعلاها وصفتها أن يدفع الشيخ إلى الطالب كتاباً فيقول له: هذا الكتاب قد صححته وعلمت ما فيه فحدث به عني، أو يقول كلاماً في معناه. البخاري، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه رجلاً وأمره أن يدفع إلى عظيم البحرين... وذكر الحديث^(٣).

باب

تعليم الجاهل

مسلم: عن أبي رفاعة العدوي قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب،

(١) رواه مسلم (١٢) وما بين المعكوفين ليس عند مسلم.

(٢) رواه البخاري (٦٣).

(٣) رواه البخاري (٦٤).

قال: فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه، لا يدري ما دينه، قال: فأقبل عليّ وترك خطبته، حتى انتهى إليّ، فأتي بكرسي حسب قوائمه حديداً، قال: ففعد عليه رسول الله ﷺ، وجعل يعلمني مما علمه الله، ثم أتى خطبته فاتمّ آخرها^(١).

وعن مالك بن الحويرث عن النبي ﷺ في حديث ذكره قال: «ارْجِعُوا إِلَىٰ أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ»^(٢).

باب

في التبليغ ونشر العلم والكتابة به إلى البلدان

وفي الحديث الذي لا تعضده الأصول، وما يكره من الكلام في المسائل قبل وقوعها، والنهي عن اعتراض حديث النبي ﷺ في التسوية بينه وبين كتاب الله عز وجل بالحكم والأمر باتباعه، وقول الله سبحانه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾.

البخاري، عن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ نَبِيِّ إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٣).

الترمذي، عن عبدالله بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نَضْرِبُ اللَّهُ امْرَأَةً سَمِعَتْ مَنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَتْهُ كَمَا سَمِعَتْهُ، فَرَبَّ مُبْلِغٍ أَوْعَىٰ مِنْ سَامِعٍ»^(٤).

(١) رواه مسلم (٨٧٦).

(٢) رواه مسلم (٦٧٤).

(٣) رواه البخاري (٣٤٦١).

(٤) رواه الترمذي (٢٦٥٩).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وعن زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبْلَغَهُ غَيْرَهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ فَقِهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَقِهٍ لَيْسَ بِفَقِيهِ»^(١).

أبو داود، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ»^(٢).

مسلم، عن ابن عباس عن النبي ﷺ، أنه كتب إلى أهل جرش ينهاهم عن خليط التمر والزبيب^(٣).

الدارقطني عن ابن أبي ذئب، عن المقبري عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَخَذْتُمْ عَنِّي بِحَدِيثٍ تَعْرِفُونَهُ وَلَا تُنْكِرُونَهُ، فَصَدِّقُوا بِهِ، وَمَا تُنْكِرُونَهُ فَكُذِّبُوا بِهِ»^(٤).

وزاد في طريق أخرى يرجع إلى ابن أبي ذئب بهذا الإسناد، فأنا أقول ما يعرف ولا ينكر ولا أقول ما ينكر ولا يعرف.

وقال أبو جعفر الطحاوي في بيان المشكل، وذكر الحديث عن ابن أبي ذئب بهذا الإسناد فصدقوا به، قلته أو لم أقله.

وذكر أبو بكر البزار في مسنده، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد قال: سمعت أبا حميد وأبا أسيد يقولان: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ تَعْرِفُهُ قُلُوبِكُمْ، وَتَلِينُ لَهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ، وَتَدْرُونَ أَنَّهُ مِنْكُمْ قَرِيبٌ، فَأَنَا أَوْلَاكُمْ بِهِ، وَإِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ تَقْشَعُرُ مِنْهُ

(١) رواه الترمذي (٢٦٥٨).

(٢) رواه أبو داود (٣٦٥٩).

(٣) رواه مسلم (١٩٩٠).

(٤) ورواه الخطيب في تاريخ بغداد (٣٩١/١١) وابن عدي في الكامل (٢٦/١).

جلودكم، وتَغَيَّرَ لَهُ قلوبكم وأشعاركم، وتَدْرُونَ أَنَّهُ مِنْكُمْ بَعِيدٌ، فَأَنَا أَبْعَدُكُمْ مِنْهُ»^(١).

عبد الملك بن سعيد ذكره أبو محمد بن أبي حاتم، ولم يذكر أحداً روى عنه إلا ربيعة بن أبي عبد الرحمن^(٢).

وذكر أبو بكر البزار في مسنده أيضاً عن أبي معشر المدني، عن سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَعْرِفَنَّ أَحَدَكُمْ مَتَكُنَّا أَتَاهُ عَنِّي حَدِيثٌ وَهُوَ مُتَكِيٌّ عَلَيَّ أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: اتْلُوا بِهِ عَلَيَّ قُرْآنًا مَا جَاءَكُمْ مِنْ خَيْرٍ أَنَا قَلْتُهُ، وَإِنْ لَمْ أَقُلْهُ، فَأَنَا أَقُولُهُ: وَمَا جَاءَكُمْ مِنْ شَرٍّ فَأَنَا لَا أَقُولُ الشَّرَّ»^(٣).

أبو معشر اسمه نجیح، وروى عنه الجلة الليث بن سعد، وهشيم، ويزيد بن هارون، ووكيع، والثوري، وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم. ولم يكن قوياً في الحديث، إلا أن هشيماً كان يقوي أمره، ويقول: ما رأيت مدنياً يشبهه.

أبو داود، عن معاوية بن أبي سفيان، أن النبي ﷺ نهى عن الغلوطات. الغلوطات: شرار المسائل^(٤).

وفي كتاب مسلم عن سهل بن سعد في حديث اللعان: كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها^(٥).

(١) رواه البزار (١٨٧ كشف الأستار) وعنده في المكانين ترون بدل تدرون وتنفر منه قلوبكم ورواه ابن سعد (٣٨٧/١ - ٣٨٨) وعبد الغني المقدسي في العلم (٢/٤٣/٢) وابن وهب في المسند (٢١١٦٤/٨) وأحمد (٤٢٥/٣ و٤٩٧)، وابن حبان (٦٣) وهو حديث حسن.

(٢) الجرح والتعديل (٣٥١/٢/٢) وذكر من الرواة عنه بكير بن الأشج أيضاً، وهو ثقة.
(٣) رواه البزار (١٢٦) كشف الأستار. ورواه أيضاً ابن ماجه (٢١) وأحمد (٣٦٧/٢) و٤٨٣ وهو حديث ضعيف.

(٤) رواه أبو داود (٣٦٥٦).

(٥) رواه مسلم (١٤٩٢).

وسياتي الحديث بكماله إن شاء الله عز وجل .

النسائي، عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال: «انظروا ما أمركم به فافعلوه» فردوا عليه القول، فغضب، ثم انطلق فدخل على عائشة وهو غضبان، فرأت الغضب في وجهه فقالت: من أغضبك أغضبه الله، قال: «وما لي لا أغضبُ وأنا أمرُ بالأمرِ فلا أتبعُ» كانوا قد أحرموا بالحج، فأمرهم عليه السلام أن يحلوا بعمرة^(١).

أبو داود، عن أبي رافع عن النبي ﷺ قال: «لأ أفينَّ أحدكم مُتَكِنًا عَلَيَّ أريكته يأتيه الأمرُ من أمري بما أمرتُ به أو نهيتُ عنه فيقول: لا أدري ما وجدنا في كتابِ اللهِ اتبعناه»^(٢).

وعن العرياض بن سارية أنه حضر مع رسول الله ﷺ يخطب الناس، وهو يقول: «أحبُّ أحدكم مُتَكِنًا عَلَيَّ أريكته قَدْ يظنُّ أنه لَمْ يحرم اللهُ شيئاً إلا في هذا الكتابِ، ألا وإني والله قَدْ أمرتُ ووعظتُ ونهيتُ عن أشياء، إنها لمثل القرآن أو أكثر»^(٣).

الترمذي، عن المقدم بن معد يكرب قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا هلن عسى رجلٌ يبلغه الحديث عني، وهو مُتَكِنٌ عَلَيَّ أريكته فيقول: بيننا وبينكم كتابُ اللهِ، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه، وما وجدنا فيه حراماً حرّمناه، وإن ما حرّم رسولُ اللهِ ﷺ كما حرّم اللهُ»^(٤).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب .

- (١) لم نره عند النسائي، ونسبه الحافظ المزي في الأطراف إلى النسائي في عمل اليوم والليلة، ولم نجده فيه . ورواه أحمد (٢٨٦/٤) وابن ماجه (٢٩٨٢).
- (٢) رواه أبو داود (٤٦٠٥) والترمذي (٢٦٦٦) وابن ماجه (١٣).
- (٣) رواه أبو داود (٣٠٥٠) وسنده ضعيف بسبب أشعث بن شعبة .
- (٤) رواه الترمذي (٢٦٦٧) وأبو داود (٤٦٠٤) وابن ماجه (١٢).

أبو داود، عن أبي هريرة رفعه قال: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ، وَبِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(١).

مسلم، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةَ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»^(٢).

وذكر أبو أحمد الحاكم في كتاب الكنى حديث عبدة بن حزن النصرى، وكانت له صحبة، قال: كانوا يفعلون أشياء فكرهاها النبي ﷺ، فقبل له لو نهيتهم، فقال: «لَوْ نَهَيْتُ رِجَالًا أَنْ لَا يَأْتُوا الْحَجُونَ لِأَتُوها مَا لَهُمْ بِهَا حَاجَةٌ»^(٣).

باب

في القصص

أبو داود من حديث عمرو بن عبدالله السبياني، عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَقْصُ إِلَّا أَمِيرٌ، أَوْ مَأْمُورٌ، أَوْ مُخْتَالٌ»^(٤).

عمرو بن عبدالله ليس بمشهور فيما أعلم^(٥).

(١) رواه أبو داود (٤٦).

(٢) رواه مسلم (١٣٣٧).

(٣) قال الحافظ في الإصابة (٣٩٠/٤) وأخرج الحسن بن سفيان في مسنده من طريق الثوري عن أبي إسحاق أنه سمع عبدة بن حزن النصرى يقول: فذكره، ثم قال: رجاله أثبات.

ورواه الطبراني في الكبير (ج ١٨ رقم ١٥٩).

(٤) رواه أبو داود (٣٦٦٥) وله طرق، فهو صحيح.

(٥) قال الحافظ في التقریب: مقبول.

البزار، عن ابن عمر قال: لم يقص على عهد رسول الله ﷺ، ولا أبي بكر، ولا عمر^(١).

وذكر من حديث شريك هو ابن عبدالله عن أبي سنان، عن أبي الهذيل عن خباب أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا ضَلُّوا فَصُّوا»^(٢).
قال: في هذا الإسناد إسناد حسن، كذا قال: وليس مما يحتج به^(٣).

باب

ما يكره من التعمق في الدين والتنازع

مسلم، عن عائشة قالت: رخص رسول الله ﷺ في أمر فتنزة عنه ناس من الناس، فبلغ ذلك النبي ﷺ فغضب حتى بان الغضب في وجهه، ثم قال: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرِغْبُونَ عَمَّا رُخِّصَ لِي فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً»^(٤).

وعن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَلَفْتُمْ قُلُوبِكُمْ، فَإِذَا اختلفتم فيه فقوموا»^(٥).

باب

الدارقطني، عن جبرون بن واقد، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير،

- (١) لم نره في كشف الأستار ولا مجمع الزوائد.
- (٢) كذلك لم نره عندهما، ورواه الطبراني في الكبير (٣٧٠٥) وأبو نعيم في الحلية (٣٠٢/٤) والضياء في المختارة.
- (٣) شريك بن عبدالله القاضي توبع عند الطبراني وغيره. وهو حديث صحيح.
- (٤) رواه مسلم (٢٣٥٦).
- (٥) رواه مسلم (٢٦٦٧) ورواه البخاري (٥٠٦٠ و ٥٠٦١ و ٧٣٦٤ و ٧٣٦٥) وأحمد (٣١٣/٤) وغيرهم.

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «كَلَامِي لَا يَنْسَخُ كَلَامَ اللَّهِ، وَكَلَامُ اللَّهِ لَا يَنْسَخُ كَلَامِي، وَكَلَامُ اللَّهِ يَنْسَخُ بَعْضَهُ بَعْضًا»^(١).

لا يحتج بهذا الإسناد، وهذا حديث منكر، وجبرون هذا هو أبي عباد الإفريقي، وليس بمشهور.

باب

من أفتى بغير علم، وفي الجدل، وما يحذر من الأهواء

أبو داود، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ، كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ، وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ، فَقَدْ خَانَ»^(٢).

الترمذي، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هَدْيٍ كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَتَوْا الْجِدَالَ» ثم تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿مَاصِرِئْوَةٌ لَكُمْ إِلَّا جِدَالًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾^(٣).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

أبو داود، عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ قال: «أَلَا إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثَنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِלَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرُقُ

(١) رواه الدارقطني (١٤٥/٤) ورواه ابن عدي (٦٠٢/٢) وذكره الذهبي في الميزان (٣٨٧/١ - ٣٨٨) وقال: جبرون متهم، والحديث موضوع. وأقره الحافظ في اللسان (٩٤/٢) ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٢٥/١) من طريق ابن عدي، ونقل كلام ابن عدي بأنه منكر.

(٢) رواه أبو داود (٣٦٥٧).

(٣) رواه الترمذي (٣٢٥٠) ورواه أيضاً أحمد (٥٥٢/٥) وابن ماجه (٤٨) والطبراني في الكبير (٨٠٦٧) والحاكم (٤٤٧/٢ - ٤٤٨) وصححه ووافقه الذهبي.

عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ، ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ، وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ، لَا يَبْقَى مِنْهُ عَرْقٌ وَلَا مَفْصَلٌ إِلَّا دَخَلَهُ»^(١).

اليزار عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ قَتَلَ نَبِيًّا، أَوْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ، وَإِمَامٌ ضَلَّالَةً»^(٢).

باب

قال أبو نعيم الحافظ، نا علي بن حميد الواسطي، نا أسلم بن سهل الواسطي، نا محمد بن عبدالله بن حبيب، نا هانيء بن يحيى، نا مبارك بن فضالة، عن عبدالله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعَلَّمُوا مِنْ أُنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ، وَمَنْ التَّجُومِ مَا تَهْتَدُونَ بِهِ فِي الظُّلُمَاتِ»^(٣).

صومه
عبيد الله
البيضا
(٣٠٤)

قال: نا عبدالله بن محمد بن جعفر، نا أبو بكر بن أبي عاصم، نا عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان، عن مسعر، عن إبراهيم السكسكي، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ يَرَاعُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، وَالْأُظْلَةَ لِذِكْرِ اللَّهِ»^(٤).

(١) رواه أبو داود (٤٥٩٧).

(٢) رواه اليزار (١٦٠٣ كشف الأستار) وأحمد (٤٠٧/١) وإسناده جيد.

(٣) هانيء بن يحيى ذكره ابن حبان في الثقات (٢٤٧/٩) وقال: يخطيء. ومبارك بن فضالة يدلّس تدليس تسوية ولم يصرح بالسماع. كذا هو في المخطوطة عبدالله بن عمر، ورواه السمعاني في الأنساب (٤١/١) من طريق محمد بن عبدالله به مقتصرأ على الفقرة الأولى منه. وعنده عبيدالله بن عمر.

(٤) رواه أبو نعيم (٢٢٧/٧) وقال: تفرد سفيان عن مسعر برفعه، ورواه خلاد وغيره عن مسعر موقوفاً. وانظر نتائج الأفكار (٣٢٠/١ - ٣٢١) للحافظ ابن حجر.

حدثني بهذا الحديث وبالذي قبله أبو القاسم بن عبد الرحمن بن محمد الخطيب، قال: نا أبو علي الصيرفي رحمه الله قال: نا أبو الفضل محمد بن أحمد بن الحسن الأصفهاني عن أبي نعيم فذكرهما، وليس إسنادهما مما يحتج به.

باب

ما جاء في حديث أهل الكتاب، وتعلم لغتهم

أبو داود، عن أبي نملة الأنصاري، أنه بينما هو جالس عند رسول الله ﷺ، وعنده رجل من اليهود مرّ بجنابة فقال: يا محمد هل تتكلم هذه الجنابة، فقال النبي ﷺ: «اللَّهُ أَعْلَمُ» قال اليهودي: إنها تتكلم، فقال النبي ﷺ: «مَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ، وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، فَإِنْ كَانَ بَاطِلًا لَمْ تُصَدِّقُوهُ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا لَمْ تُكَذِّبُوهُ»^(١).

وذكر أبو داود في المراسيل، عن يحيى بن جعدة أن النبي ﷺ أتى بكتاب في كتف فقال: «كَفَى بِقَوْمِ ضَلَالَةٍ أَنْ يَتَّبِعُوا كِتَابًا غَيْرَ كِتَابِهِمْ، إِلَى نَبِيِّ غَيْرِ نَبِيِّهِمْ» فأنزل الله عز وجل ﴿أُولَئِكَ يَكْفُرُهُمْ إِنَّا نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾^(٢).

ومنها عن أبي قلابة، أن عمر مرّ بقوم من اليهود، فسمعهم يذكرون دعاء من التوراة، فانتسخه، ثم جاء به إلى النبي ﷺ فجعل يقرؤه وجعل وجه رسول الله ﷺ يتغير، فقال رجل: يا ابن الخطاب أما ترى ما في وجه رسول الله ﷺ، فوضع عمر الكتاب فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَنِي خَاتِمًا، وَأُعْطِيَتْ

(١) رواه أبو داود (٣٦٤٤).

(٢) انظر تحفة الأشراف (٤١٥/١٣).

جوامع الكلم وخواتيمه، واختصر لي الحديث اختصاراً، فلا يلهيكنم المتهوكون»^(١).

قال أبو قلابة المتهوكون المتحIRON.

ومن مسند البزار عن مجالد، عن عامر هو الشعبي، عن جابر قال: نسخ عمر كتاباً من التوراة بالعربية، فجاء به النبي ﷺ، فجعل يقرؤه، ووجه النبي ﷺ يتغير، فقال رجل من الأنصار: ويحك يا ابن الخطاب أما ترى وجه رسول الله ﷺ، فقال النبي: «لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَهْدُوكُمْ وَقَدْ ضَلُّوا، وَإِنَّكُمْ إِمَّا أَنْ تُكذَّبُوا بِحَقٍّ أَوْ تُصَدَّقُوا بِبَاطِلٍ، وَاللَّهِ أَنْ لَوْ كَانَ مُوسَى بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ مَا حَلَّ لَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي»^(٢).

وفي بعض ألفاظ هذا الحديث: «لَقَدْ أَتَيْتُكُمْ بِهَا بِيضَاءَ نَقِيَّةٍ، لَوْ أَنَّ مُوسَى كَانَ حَيًّا مَا وَسَعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي»^(٣).

قد خولف مجالد في إسناد هذا الحديث، فرواه سفيان الثوري، عن جابر بن يزيد عن الشعبي، عن عبدالله بن يزيد الأنصاري قال: جاء عمر إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إني مررت بأخ لي من بني قريظة فكتب لي جوامع من التوراة أحب أن أعرضها عليك، فتغير وجه رسول الله ﷺ قال: فقلت لعمر سلم الله عقلك أما ترى ما بوجه رسول الله ﷺ، فقال عمر: رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً، قال: فسري عنه ثم قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَصْبَحَ مُوسَى فِيكُمْ حَيًّا الْيَوْمَ فَاتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي لَضَلَلْتُمْ، إِنِّي حَظَّكُمْ مِنَ النَّبِيِّينَ، وَأَنْتُمْ حَظِّي مِنَ الْأُمَمِ»^(٤).

(١) انظر تحفة الأشراف (٢٥٤/١٣).

(٢) رواه البزار (١٢٤ كشف الأستار) ورواه أيضاً أحمد (٣/٣٨٧) والدارمي (٤٤١) وابن

أبي شيبة في المصنف (٤٧/٩).

(٣) هو عند أحمد كذلك.

(٤) رواه أحمد (٣/٤٧٠ - ٤٧١ و٤/٢٦٥ - ٢٦٦).

ذكر حديث سفيان أبو الحسن الدارقطني في كتاب العلل، وفي هذا الحديث اختلاف كثير من هذا، وجابر بن يزيد دون مجالد، وهو مجالد بن سعيد، على أن جابراً كان أحفظ.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّهُ تَأْتِيَنِي كِتَابٌ مِنْ أَنْاسٍ لَا أُحِبُّ أَنْ يَفْرَأَهَا كُلُّ أَحَدٍ، فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْلَمَ كِتَابَ السَّرْيَانِيَةِ؟» قال: قلت: نعم قال: فتعلمتها في سبع عشرة^(١). زاد أبو داود فكنت أكتب له إذا كتب، وأقرأ له إذا كتب إليه^(٢).

باب

التخول بالموعظة والعلم وهل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم

البخاري، عن أبي وائل قال: كان عبد الله يذكر الناس في كل خميس، فقال رجل: يا أبا عبد الرحمن لوددت أنك ذكرتنا كل يوم، قال: أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أملككم، وإني أتخولكم بالموعظة، كما كان رسول الله ﷺ يتخولنا بها مخافة السامة علينا^(٣).

مسلم، عن أبي سعيد الخدري قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله، قال: «اجتمعن يوم كذا وكذا» فاجتمعن فأتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله ثم قال: «مَا مِنْكُمْ مِنْ امْرَأَةٍ تَقْدُمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةَ، إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَاباً مِنَ النَّارِ»، فقالت امرأة منهن واثنين

(١) ومن طريق ابن أبي شيبة رواه الطبراني في الكبير (٤٩٢٧) وله طرق أخرى انظر

التعليق على المعجم الكبير (١٣٣/٥ و١٥٥).

(٢) رواه أبو داود (٣٦٤٥).

(٣) رواه البخاري (٧٠).

واثنين واثنتين، فقال رسول الله ﷺ «وَأَثْنَيْنِ وَأَثْنَيْنِ وَأَثْنَيْنِ»^(١).

باب

إعادة المحدث الحديث وتبينه إياه

البخاري، عن أنس عن النبي ﷺ أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه، وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثاً^(٢).

مسلم، عن عائشة قالت: إنما كان النبي ﷺ يحدث حديثاً لو عدّه العاد لأحصاه^(٣).

أبو داود، عن عائشة قالت: كان كلام رسول الله ﷺ فصلاً يفقهه كل من سمعه^(٤).

باب

في الاجتهاد والاجتماع والمسكوت عنه وقول الله تعالى:

﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾

مسلم، عن ابن عمر قال: نادى فينا رسول الله ﷺ يوم انصرف عن الأحزاب، أن لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة، فتخوف ناس فوت الوقت، فصلوا دون بني قريظة، وقال آخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ وإن فاتنا الوقت، قال: فما عنف واحداً من الفريقين^(٥).

(١) رواه مسلم (٢٦٣٣).

(٢) رواه البخاري (٩٥).

(٣) رواه مسلم (٢٤٩٣) وأبو داود (٣٦٥٤).

(٤) رواه أبو داود (٤٨٣٩).

(٥) رواه مسلم (١٧٧٠).

أبو داود، عن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ أَنْ لَا يَدْعُو عَلَيْكُمْ نَبِيَّكُمْ فَتَهْلِكُوا، وَأَنْ لَا يَظْهَرُ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ، وَأَنْ لَا تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ»^(١).

هذا يرويه إسماعيل بن عياش من حديث الشاميين، وحديثه عندهم صحيح، قاله ابن معين وغيره رواه إسماعيل عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي مالك.

الدارقطني، عن أبي الدرداء، يرفع الحديث قال: «مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَافِيَةٌ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ نَسِيًّا»، ثم تلا هذه الآية ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾^(٢).

باب

ذكر أبو أحمد من حديث سعد بن سعيد بن أبي سعيد، عن أخيه، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا جَاءَ مِنَ اللَّهِ فَهُوَ الْحَقُّ، وَمَا جَاءَ مِنِّي فَهُوَ السَّنَةُ، وَمَا جَاءَ مِنْ أَصْحَابِي فَهُوَ سَعَةٌ»^(٣).

سعد هذا مستقيم، وأخوه الذي يحدث عنه اسمه عبدالله بن سعيد وهو ضعيف عندهم بل متروك.

(١) رواه أبو داود (٤٢٥٣).

(٢) رواه الدارقطني (١٣٧/٢) والبخاري (١٢٣ كشف الأستار).

(٣) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٧٥١/٢ و ١١٩١/٣) وفيه بالإضافة إلى أخي سعد صالح بن جميل الزيات وألزه الحسن بن علي العدوي بصالح بن حاتم. وهو حديث منكر كما قال ابن عدي.

باب

ومما روِيته بالإسناد المتصل إلى ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(١).

ذكرت إسناده في الكتاب الكبير، وقد ذكره أبو بكر الاصيلي في الفوائد وابن المنذر في كتاب الإجماع^(٢).

باب

من رأى ترك النكير حجة من النبي ﷺ

البخاري، عن محمد بن المنكدر قال: رأيت جابر بن عبدالله يحلف بالله أن ابن صياد الدجال، قلت: تحلف بالله، قال: إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي ﷺ، فلم ينكره النبي ﷺ^(٣).

باب

في الرأي والقياس والتخويف من البدع

البخاري، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمْوَهُ انْتِزَاعاً، وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) وابن حبان (١٤٩٨) والطبراني في الكبير (١١٢٧٤) والدارقطني (١٧٠/٤ - ١٧١) والحاكم (١٩٨/٢) والبيهقي (٣٥٦/٧) وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢) لعله يقصد السنن والإجماع والاختلاف أو مختصره الأوسط، لأنه ليس في كتاب الإجماع المطبوع.

(٣) رواه البخاري (٧٣٥٥).

بعلمهم، فَبَقِيَ نَاسٌ يَسْتَفْتُونَ فَيَقْتُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ»^(١).

ذكر قاسم بن أصبغ عن جبارة بن المغلس قال: حدثنا حماد بن يحيى الأبيح، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تعملُ هذه الأمةُ برهَةً بكتابِ الله، ثُمَّ تعملُ برهَةً بسنةِ رسولِ الله، ثُمَّ تعملُ بعدَ ذلكَ بالرَّأْيِ، فَإِذَا عَمِلُوا بالرَّأْيِ ضَلُّوا»^(٢).

قال أبو أحمد بن عدي: وذكر هذا الحديث من حديث حماد بن يحيى الأبيح روى عن الزهري حديثاً معضلاً، يعني هذا الحديث، وذكر قول البخاري في حماد هذا ربّما يهيم في الشيء، وذكر أيضاً توثيق يحيى بن معين لحماد ومرة قال: ليس به بأس^(٣).

قال أبو أحمد هو ممن يكتب حديثه.

وذكر ابن أبي حاتم حماداً هذا وقال: سألت أبي عنه فقال: لا بأس به. وقال فيه أحمد بن حنبل صالح الحديث ما أرى به بأساً. وقال أبو زرعة حماد ليس بالقوي^(٤)، وجنادة هذا متروك.

وأحسن مما سمعت فيه أنه لم يكن ممن يتعمد الكذب، إنما كان يُوضَعُ الحديث، فيحدث به، وقد روى هذا الحديث عثمان بن عبد الرحمن الواقصي عن الزهري، وهو متروك أيضاً، ذكر حديث الواقصي أبو عمر بن عبد البر^(٥).

وذكر أبو أحمد من حديث سويد بن سعيد الأنباري قال: نا ابن أبي

(١) رواه البخاري (١٠٠ و ٧٣٠٧) وهذا لفظ الرواية الثانية.

(٢) انظر التعليق على المعبر (ص ٢٢٦) للزركشي. وهو حديث ضعيف.

ورواه ابن عدي (٢/٦٦٣ و ٥/١٨٠٩).

(٣) انظر ترجمة حماد هذا من الكامل (٢/٦٦٣ - ٦٦٥) ولم ينقل قول البخاري فيه أنه يهيم، وربما وقع من النساخ أو من الطبع.

(٤) غير موجود.

(٥) جامع بيان العلم (٢/١٦٣) لابن عبد البر.

الرجال، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ فِي دِينِنَا بِرَأْيِهِ فَاقْتُلُوهُ»^(١).

قال: وهذا الحديث تلون فيه حميد فمرة رواه هكذا عن ابن أبي الرجال، عن عبد العزيز بن أبي رواد، ومرة رواه عن إسحاق بن نجیح، عن ابن أبي رواد، وهذا الحديث هو الذي قال بسببه يحيى بن معين في سويد بن سعيد: لو وجدت سيفاً ودرقة لغزوت سويداً إلى الأنبار من أجل روايته هذا الحديث عن ابن أبي الرجال، وابن أبي الرجال اسمه عبد الرحمن بن محمد بن عبد العزيز بن أبي الرجال وهو ثقة عند الناس^(٢).

وقال أبو حاتم في سويد: كان يكثر من التدليس وكان صدوقاً^(٣).

وقال البخاري: سويد هذا توفي سنة أربعين ومئتين وقد كان يتلقن ما ليس من حديثه وفيه نظر^(٤)، وضعفه الشيباني، وأما إسحاق بن نجیح فمتروك عندهم.

وذكر أبو عمر أيضاً من حديث سليمان بن بزيح الاسكندري قال: نا مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي طالب، قال: قلت: يا رسول الله الأمر ينزل بنا بعدك لم ينزل به القرآن، ولم نسمع منك فيه شيئاً قال: «اجمعوا له العابدين من المؤمنين، واجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد».

قال أبو عمر لا يعرف هذا من حديث مالك، ولا من حديث غيره، وسليمان بن بزيح ليس بقوي^(٥).

(١) رواه ابن عدي في الكامل (١/٣٢٥ و٤/١٥٩٥).

(٢) الكامل لأبي أحمد بن عدي (٤/١٥٩٦).

(٣) الجرح والتعديل (٢/٢٤٠).

(٤) التاريخ الصغير (٢/٣٧٣) للبخاري.

(٥) جامع بيان العلم (٢/٧٣ - ٧٤) ونص كلامه: هذا حديث لا يعرف من حديث مالك =

وقد ذكر هذا الحديث قاسم بن أصبغ وأحمد بن خالد في مسنده .

وذكر أبو بكر البزار عن عوف بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:
«سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى بَضْعٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، أَعْظَمُهَا فِتْنَةٌ عَلَى أُمَّتِي قَوْمٌ يَقِيسُونَ
الْأَمْرَ بِرَأْيِهِمْ فَيَحْرُمُونَ الْحَلَالَ، وَيَحِلُّونَ الْحَرَامَ»^(١).

في إسناده نعيم بن حماد رواه عن عيسى بن يونس، عن حريز بن
عثمان، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه عن عوف .
وتفرد به فيما ذكر البزار قال: ولم يتابع على هذا . انتهى كلام
أبي بكر .

قد كان هذا الحديث يعرف بنعيم بن حماد، ويذكر أنه تفرد به كما قال
أبو بكر، حتى رواه سويد بن سعيد الأنباري، وكان كثير التدليس، وعبد
الوهاب بن الضحاك وهو متروك، وكلاهما رواه عن عيسى بن يونس، كما
رواه نعيم بإسناده .

ورواه أيضاً ابن أخي عيسى بن يونس، عن عمه، واتهم به، وأما
نعيم بن حماد فقد تكلم فيه، واتهم بوضع هذا الحديث، وقيل: إنه كان يضع
أحاديث في تقوية السنة، وحكايات عن العلماء في ثبت أبي حنيفة مزورة
كذباً، وكان صليماً في السنة ضابطاً عليها، ومات محبوساً أيام المحنة، إذ كان
الناس يطالبون بأن يقولوا: بأن القرآن مخلوق، وقد كان أحمد بن حنبل يقول
فيه: لقد كان من الثقات .

= إلا بهذا الإسناد ، ولا أصل له في حديث مالك عندهم، ولا في حديث غيره،
وإبراهيم البرقي وسليمان بن بزيع ليسا بالقويين ، ولا ممن يحتج به ، ولا يعول
عليه .

وانظر لسان الميزان (٧٨/٣) .

(١) رواه البزار (١٧٢ كشف الأستار) وانظر التعليق على المعجم الكبير (٥٠/١٨)
للطبراني .

قال أبو أحمد: روى هذا الحديث أيضاً عيسى بن يونس، أبو صالح الخراساني شيخ من قدماء أصحاب الحديث^(١).

وقال فيه أبو أحمد شيخاً من قدماء أصحاب الحديث، ولا أعلم هذا الشيخ إلا إسحاق بن نجیح الملطي الذي ذكره أبو أحمد الحاكم في الكنى، وهو المذكور فيما تقدم من هذا الباب والله أعلم.

وروى إسماعيل بن خالد المخزومي قال: نا مالك بن أنس عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَمْ يَزَلْ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُعْتَدِلًا، حَتَّى كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْلُدُونَ أَبْنَاءَ سَبَايَا الْأُمَمِ، فَقَاسُوا مَا لَمْ يَكُنْ بِمَا كَانُوا، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

ذكره أبو بكر الخطيب، قال: وإسماعيل بن خالد ضعيف، ولا يثبت عن مالك نقلته من كتاب أبي محمد الوشاطي، ومن طريقه روايته^(٢).

أبو داود، عن العرياض بن سارية قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة ذرفت فيها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فما تعهد إلينا، فقال: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبِشِيًّا فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي، فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسِتِّي وَسِنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ وَإِيَّاكُمْ وَمَحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٣).

(١) انظر الكامل (٣/١٢٦٤ - ١٢٦٥).

(٢) وبعد أن نقل كلام المصنف هذا الحافظ في لسان الميزان (١/٤٠٢) قال: وقد انقلب عليه أو على غيره، وإنما هو خالد بن إسماعيل.

(٣) رواه أبو داود (٤٦٠٧) وانظر التعليق على المعجم الكبير (١٨/٢٤٥ - ٢٤٩).

باب

إجازة الواحد الصادق والتحذير من أهل الكذب وفيمن حدث بحديث يرى أنه كذب أو حدث بكل ما سمع والوعيد على من كذب على النبي ﷺ وصفة من يؤخذ عنه

البخاري، عن حذيفة بن اليمان أن النبي ﷺ قال لأهل نجران: «لأبعثنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقُّ أَمِينٍ». فاستشرف لها أصحاب النبي ﷺ فبعث أبا عبيدة يعني ابن الجراح^(١).

مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ، يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَيَأْتَاكُمْ وَإِيَّاهُمْ لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتَنُونَكُمْ»^(٢).

وعن المغيرة بن شعبة وسمرة بن جندب قالا: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»^(٣).

وعن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يَحْدِثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»^(٤).

أكثر الناس يرسلون عن حفص، ولا يذكرون أبا هريرة.

وذكر أبو عمر بن عبد البر عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري قال: قال رسول الله ﷺ: «يَحْمَلُ هَذَا الْعِلْمُ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عَلَمًا لَهُ يَنْفُونَ عَنْهُ غُلُوبَ الْغَالِينَ، وَاتِّحَالَ الْمَبْطَلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ»^(٥).
عدوله

(١) رواه البخاري (٣٧٤٥ و ٤٣٨٠ و ٤٣٨١ و ٧٢٥٤).

(٢) رواه مسلم (٧) في المقدمة.

(٣) رواه مسلم (٩/١) في المقدمة.

(٤) رواه مسلم (٥) في المقدمة.

(٥) التمهيد (٥٩/١).

وذكره أبو بكر العقيلي من حديث أبي هريرة وعبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ^(١).

وأحسن ما في هذا فيما أعلم مرسل إبراهيم بن عبد الرحمن العذري .

مسلم، عن المغيرة بن شعبة قال: إن رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ كَذْباً عَلَيَّ لَيْسَ ككَذْبِ عَلَيَّ أَحَدٍ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢).

البخاري، عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا لِيُضِلَّ بِهِ النَّاسَ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٣).

هذه الزيادة ليضل به من طريق يونس بن بكير عن الأعمش، عن طلحة بن مصرف، عن عمرو بن شرحبيل، ولا تصح عن الأعمش عن عبدالله.

وذكر البخاري أيضاً من حديث عائذ بن شريح، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ «فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٤).

عائذ بن شريح في حديثه ضعف، والطرق الصحاح عن أنس ليس فيها في رواية حديث.

باب

في رفع العلم

مسلم، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ

(١) الضعفاء (٩/١ - ١٠) للعقيلي .

(٢) رواه مسلم (٤) في المقدمة .

(٣) رواه البخاري (٢٠٩) كشف الأستار).

(٤) رواه البخاري (٢١٢) كشف الأستار).

يُرفع العلمُ، ويثبتُ الجهلُ، ويُشربُ الحَمْرُ، وَيُظهِرُ الزُّنَا»^(١).

النسائي، عن جبير بن نفير عن عوف بن مالك الأشجعي أن رسول الله ﷺ، نظر إلى السماء يوماً فقال: «هَذَا أَوَانُ يُرْفَعُ الْعِلْمُ»، فقال رجل من الأنصار يقال له لبيد بن زياد: يا رسول الله أيرفع العلم وقد أثبت ووعته القلوب؟ فقال له رسول الله ﷺ: «إِنِّي لِأَحْسِبُكَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ» وذكر له ضلالة اليهود والنصارى على ما في أيديهم من كتاب الله تعالى، قال: فلقيت شداد بن أوس فحدثته بحديث عوف بن مالك فقال: صدق عوف، ألا أخبرك بأول ذلك يرفع؟ قلت: بلى، قال: «الْحُشُوعُ حَتَّى لَا تَرَى خَاشِعاً»^(٢).

خرجه الترمذي عن أبي الدرداء، وقال فقال: «تَكَلَّتْكَ أُمَّكَ يَا زِيَادُ إِنِّي كُنْتُ لِأَعْدَكَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»^(٣).

وخرجه أبو علي بن السكن في كتاب الحروب، قال: وذكر رسول الله ﷺ شيئاً فقال: «وَذَلِكَ عِنْدَ أَوَانِ ذَهَابِ الْعِلْمِ».

(١) رواه مسلم (٢٦٧١).

(٢) رواه النسائي في العلم من الكبرى. وانظر التعليق على المعجم الكبير (٤٣/١٨) للطبراني.

(٣) رواه الترمذي (٢٦٥٥).

كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

باب

الابتعاد عند قضاء الحاجة، والتستر، وما يقول إذا دخل الخلاء، وإذا خرج منه، وذكر مواضع نهى أن يتخلى فيها وإليها، وفي البول قائماً إذا أثر تطايره، وما جاء في السلام على من كان على حاجته، والحديث عليها، والنهي عن مس الذكر باليمين عند البول وذكر الاستنجاء

مسلم، عن المغيرة بن شعبة قال: انطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني، ففضى حاجته^(١).

أبو داود، عن المغيرة أيضاً، أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد^(٢).

أبو جعفر الطبري في تهذيب الآثار، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يذهب إلى حاجته إلى المغمس.

قال نافع عن ابن عمر نحو ميلين من مكة.

(١) رواه مسلم (٢٧٤).

(٢) رواه أبو داود (١).

مسلم، عن عبدالله بن جعفر قال: كان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لقضاء حاجته، هدف أو حائش نخل^(١).

وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء، قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبِيثِ وَالْخَبَائِثِ»^(٢).

خرجه من حديث حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب، وخرجه البخاري من حديث شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس. وزاد البخاري وقال سعيد بن زيد حدثنا عبد العزيز بن صهيب إذا أراد أن يدخل^(٣).

ومن مراسيل أبي داود، عن الحسن أن النبي ﷺ كان إذا أراد الخلاء، قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبِيثِ الْمَخْبِثِ، الرَّجْسِ النَّجْسِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(٤).

أبو داود، عن زيد بن أرقم قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضِرَةٌ، فَإِذَا آتَى أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبِيثِ وَالْخَبَائِثِ»^(٥).

اختلف في إسناد هذا الحديث، والذي أسنده ثقة.

وذكر أبو بكر البزار من حديث إسماعيل بن مسلم، عن الحسن وقتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبِيثِ وَالْخَبَائِثِ».

إسماعيل بن مسلم هو المكي ضعيف.

(١) رواه مسلم (٣٤٢).

(٢) رواه مسلم (٣٧٥).

(٣) رواه البخاري (٢٤٢).

(٤) انظر تحفة الأشراف (١٧٣/١٣).

(٥) رواه أبو داود (٦).

الترمذي، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «غُفْرَانُكَ»^(١).

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اتَّقُوا اللعَانِينَ»، قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»^(٢).

وزاد أبو داود البراز في الموارد رواه من حديث أبي سعيد عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ^(٣).

وذكر العقيلي عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة أو ضفة نهر جار^(٤).

في إسناده فرات بن السائب، وهو منكر الحديث، وأبو سعيد المذكور في الحديث الذي قبل هذا هو الحميري، ولم يسمع من معاذ.

وذكر أبو أحمد بن عدي من حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ نهى أن يتغوط الرجل في القزع من الأرض، قيل وما القزع؟ قال: «أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ الْأَرْضَ فِيهَا النَّبَاتُ كَأَنَّما قَمَّتْ قَمَامَتُهُ، فَتَلْكَ مَسَاكِنُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجَنِّ»^(٥). رواه من طريق سلام بن سالم الطويل وهو متروك.

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»^(٦).

(١) رواه الترمذي (٧).

(٢) رواه مسلم (٢٦٩).

(٣) رواه أبو داود (٢٦).

(٤) رواه العقيلي في الضعفاء (٤٥٨/٣) وابن عدي (٢٠٥٠/٦).

(٥) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (١١٤٨/٣) كذا في المخطوطة ابن سالم وإنما هو ابن سليم ويقال: ابن سلم.

(٦) رواه مسلم (٢٨٢).

وقال البخاري: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»^(١).

وقال النسائي: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ»^(٢).

وقال النسائي أيضاً، عن عبدالله بن سرجس، أن نبي الله ﷺ قال: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي جِحْرِ»^(٣). هذا يرويه قتادة بن عبدالله بن سرجس.

وقال الحاكم في علوم الحديث: لم يسمع قتادة من أحد من الصحابة إلا من أنس بن مالك^(٤).

وقال أبو حاتم الرازي: لم يلق قتادة من أصحاب النبي ﷺ إلا أنس بن مالك، وعبدالله بن سرجس^(٥).

أبو داود، عن أبي مجلز، أن النبي ﷺ أمر عمر أن ينهى أن يبالي في قبلة المسجد^(٦).

وعن مكحول قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبالي في أبواب المساجد^(٧). هذا والذي قبله من المراسيل.

وعن طلحة بن أبي قنان أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يبول، فأتى عزازاً من الأرض، أخذ عوداً من الأرض نكت بها حتى يثوى، ثم يبول^(٨).

وهذا أيضاً من المراسيل، والمعروف عزاز وهو ما صلب من الأرض. ومن كتابه بإسناد منقطع، عن أبي موسى وكتب به إلى ابن عباس كنت

(١) رواه البخاري (٢٣٩).

(٢) لفظ النسائي (١٩٧/١) ثم يغتسل منه أو يتوضأ.

(٣) رواه النسائي (٣٣/١).

(٤) علوم الحديث (ص ١١١) للحاكم ورواه ابن أبي حاتم في المراسيل (ص ١٩٨) عن الإمام أحمد.

(٥) الجرح والتعديل (١٣٣/٢/٣).

(٦) انظر تحفة الأشراف (٤١٣/١٣).

(٧) انظر تحفة الأشراف (٣٩٧/١٢).

(٨) انظر تحفة الأشراف (٢٤٠/١٣).

مع رسول الله ﷺ ذات يوم، فأراد أن يبول، فأتى دمثاً في أصل جدار، فبال، ثم قال: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ، فَلْيَرْتَدِّ لِيُولِهِ مَوْضِعاً»^(١).

وذكر العقيلي عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يكره البول في الهواء^(٢).

في إسناده أبو الفيض يوسف بن السفر، قال فيه البخاري: منكر الحديث.

وقال فيه أبو حاتم: ضعيف شبه المتروك.

أبو داود عن حميد بن عبد الرحمن، قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ، كما صحبه أبو هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقشط أحدنا كل يوم، أو يبول في مغتسله^(٣).

الرجل هنا هو الحكم بن عمرو الغفاري، ذكر ذلك ابن السكن.

ورواه أبو داود أيضاً من حديث أشعث بن عبدالله عن الحسن عن ابن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْتَحْمِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»^(٤).

ولم يسمعه الأشعث من الحسن، وروي موقوفاً على عبدالله بن مغفل.

ومن مراسيل أبي داود عن عيسى بن ازداد عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْرُدْ دَعْرَهُ ثَلَاثًا»^(٥).

(١) رواه أبو داود (٣).

(٢) لم نره في النسخة المطبوعة من الضعفاء للعقيلي، ورواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٧/٢٦٢٠).

(٣) رواه أبو داود (٢٨).

(٤) رواه أبو داود (٢٧).

(٥) لم نره في تحفة الأشراف.

وخرجه قاسم بن أصبغ وقال: «يَكْفِي أَحَدُكُمْ إِذَا بَالَ أَنْ يَنْتَرُ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

وخرجه العقيلي من فعل النبي ﷺ، وخرجه أيضاً من حديث عيسى بن ازداد، ويقال: ازداد ويزداد هو صاحب عدن، قال: ولا يصح حديثه هذا^(١).

مسلم عن أبي أيوب أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أُتِيتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرَّفُوا أَوْ غَرَّبُوا» قال أبو أيوب، فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد قلبت قبل القبلة، فننحرف عنها ونستغفر الله منها^(٢).

وعن ابن عمر قال: رقيت على بيت أختي حفصة، فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً لحاجته مستقبل الشام، مستدبر القبلة. وفي رواية مستقبلاً بيت المقدس^(٣).

وذكر أبو أحمد من حديث عمرو العجلاني أن رسول الله ﷺ نهى أن نستقبل شيئاً من القبلتين بالغائط والبول^(٤).

في إسناده عبدالله بن نافع مولى ابن عمر وهو ضعيف عندهم.

الترمذي، عن جابر بن عبدالله، قال: نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يموت بعام يستقبلها^(٥).

قال: هذا حديث حسن غريب.

(١) رواه العقيلي (٣/٣٨١ - ٣٨٢).

(٢) رواه مسلم (٢٦٤).

(٣) رواه مسلم (٢٦٦).

(٤) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٤/١٤٨٣).

(٥) رواه الترمذي (٩) وأبو داود (١٣) وابن ماجه (٣٢٥).

وفي كتاب العليل: سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث صحيح.

وذكر الدارقطني عن عائشة قالت: ذكر للنبي ﷺ أن قوماً يكرهون أن يستقبلوا القبلة بغائط أو بول، فأمر النبي ﷺ بموضع خلافه أن يستقبل به القبلة^(١).

هذا يسند من حديث جابر الحذاء عن خالد بن أبي الصلت، عن عراك بن مالك عن عائشة، وخالد بن أبي الصلت ضعيف.

مسلم عن حذيفة قال: لقد رأيتني أنا ورسول الله ﷺ نتماشى فأتى سباطة قوم خلف حائط، فقام كما يقوم أحدكم فانتبذت منه، فأشار إليّ فجئت، فقممت عند عقبه حتى فرغ^(٢).

الترمذي، عن عائشة قالت: من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه، وما كان يبول إلا قاعداً^(٣).

قال: وفي الباب عن عمر وبريدة وعبدالرحمن بن حسنة، قال: وحديث عائشة أحسن شيئاً في هذا الباب وأصح، وإنما أراد أبو عيسى رحمه الله أن هذا الحديث أحسن شيء في باب المنع من البول قائماً وأصح، وإلا فحديث حذيفة مجتمع على صحته، وحذيفة حدث بما رأى وشاهد.

وذكر أبو بكر البزار قال: حدثنا نصر بن علي، قال: نا عبدالله بن داود، نا سعيد بن عبيدالله ثنا عبدالله بن بريدة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثٌ من الجفاء، أن يبول الرجل قائماً، أو يمسخ جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو ينفخ في سجوده»^(٤).

(١) رواه الدارقطني (٥٩/١).

(٢) رواه مسلم (٢٧٣).

(٣) رواه الترمذي (١٢).

(٤) رواه البزار (٥٤٧ كشف الأستار).

لا أعلم في هذا الحديث أكثر من قول الترمذي: حديث بريدة غير محفوظ.

وقال أبو بكر البزار لا نعلم رواه عن عبدالله بن بريدة، إلا سعيد بن عبدالله ولم يقل في سعيد شيئاً، وسعيد هذا بصري ثقة مشهور ذكره أبو محمد بن أبي حاتم^(١).

وذكر الترمذي عن عمر بن الخطاب قال: رأيت النبي ﷺ وأنا أبول قائماً، فقال: «يا عمرُ لا تبُلْ قائِماً» فما بلت قائماً بعد^(٢).

قال أبو عيسى: وإنما رفعه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف عند أهل الحديث^(٣).

وعن الأعمش عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض^(٤).

قال الترمذي لم يسمع الأعمش من أنس وقد رآه.

وقال أبو بكر البزار: سمع الأعمش من أنس وأورد له حديثاً ذكر فيه سماعه منه قال: فلا ينكر ما أرسل عنه.

قال الترمذي: وروى وكيع وأبو يحيى الحماني عن الأعمش قال: قال ابن عمر: كان النبي إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض.

قال: وكلا الحديثين مرسل، لم يسمع الأعمش من أحد من أصحاب النبي ﷺ.

وذكر هذا الحديث الدارقطني عن وكيع عن الأعمش عن قاسم، عن ابن

(١) الجرح والتعديل (٢/٣٨١١ - ٣٩).

(٢) ذكره الترمذي بعد الحديث (١٢) عنده.

(٣) انظر جامع الترمذي (١/٦٧) مع تحفة الأحوذى.

(٤) رواه الترمذي (١٤).

عمر، والأكثر على أن هذا الحديث مقطوع، وأن هذا الرجل لا يعرف وهو الصحيح. والله أعلم.

وقد روى حديث الترمذي هذا أبو جعفر العقيلي، من حديث الحسين بن عبيدالله التميمي، عن شريك، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبدالله، ولم يتابع الحسين على هذا^(١).

أبو داود عن المهاجر بن قنفذ، أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه فلم يرد عليه السلام، حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ» أو قال: «إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ»^(٢).

البزار، عن جابر أن رجلاً سلم على رسول الله ﷺ وهو يبول، فلم يرد عليه، فلما فرغ قال: «إِذْ رَأَيْتَنِي فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ، فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ، فَإِنِّي لَا أَرُدُّ عَلَيْكَ»^(٣).

مسلم، عن ابن عمر أن رجلاً مر برسول الله ﷺ يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه^(٤).

وذكر البزار من حديث أبي بكر رجلاً من ولد عبدالله بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر في هذه القصة، قال: فرد عليه السلام، ثم قال: «إِنَّمَا رَدَدْتُ عَلَيْكَ إِثْمِي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدْ عَلَيَّ، فَإِذَا رَأَيْتَنِي هَكَذَا، فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ، لِأَنِّي لَا أَرُدُّ عَلَيْكَ السَّلَامَ»^(٥).

وأبو بكر فيما أعلم هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبدالله بن عمر،

(١) رواه العقيلي في الضعفاء (٢٥٢/١).

(٢) رواه أبو داود (١٧) راجع نتائج الأفكار (٢٠٦/١ - ٢٠٨) للحافظ ابن حجر.

(٣) رواه ابن ماجه (٣٥٢) وانظر نتائج الأفكار (٢٠٩/١).

(٤) رواه مسلم (٣٧٠).

(٥) انظر نتائج الأفكار (٢٠٣/١ - ٢٠٥).

روى عنه مالك وغيره، وهو لا بأس به، ولكن حديث مسلم أصح لأنه من حديث الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر، والضحاك أوثق من أبي بكر، ولعل ذلك كان في موطنين.

وذكر أبو داود، عن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَصُوبَانِ الْغَائِطِ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَمَقْتُ عَلَى ذَلِكَ»^(١).

لم يسند هذا الحديث غير عكرمة بن عمار، وقد اضطرب فيه.

وروى نعيم بن حماد بإسناده إلى أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لَا تَقُلْ أَهْرِيْقَ الْمَاءِ وَلَكِنْ قُلْ أَبُولُ»^(٢).

وهذا الحديث منكر، اتهم به نعيم، وإنما هو قول أبي هريرة، وقد رجع إلى ذلك نعيم ذكر حديثه هذا أبو نعيم.

مسلم، عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَمَسُكُنْ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ»^(٣).

أبو داود، عن إبراهيم بن يزيد النخعي، عن عائشة قالت: كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى^(٤).

قال أبو العباس الدوري: لم يسمع إبراهيم بن يزيد النخعي من عائشة، ومراسيله صحيحة، إلا حديث تاجر البحرين.

أبو داود، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى الخلاء، أتيته

(١) رواه أبو داود (١٥).

(٢) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٧/٢٤٨٤).

(٣) رواه مسلم (٢٦٧).

(٤) رواه أبو داود (٣٣).

بماء في تَوْرٍ أو ركوة، فاستنجدى ثم مسح يده على ظهر الأرض، ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ^(١).

ذكر مسلم الاستنجاء بالماء من حديث أنس، وفي هذا زيادة مسح اليد على الأرض^(٢).

أبو داود، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء» ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بِالْمَاءِ، فَتَزَلَّ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ﴾^(٣).

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ، أَعْلَمُكُمْ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطُ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا، وَلَا يَسْتَطِبُّ بِيَمِينِهِ»، وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرَّمَّةِ^(٤).

مسلم، عن سلمان الفارسي، وقيل له قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجدى باليمين، أو أن نستنجدى بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجدى برجيع أو بعظم^(٥).

البخاري، عن أبي هريرة أنه كان يحمل مع النبي ﷺ الإداوة لوضوئه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها، فقال: «مَنْ هَذَا؟» قال: أنا أبو هريرة فقال: «ابغني أحجاراً أستنقضُ بها، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرِوْثَةٍ»، فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي، حتى وضعت إلى جنبه، ثم انصرفت حتى إذا فرغ، مشيت، فقلت: ما بال العظم والروثة، قال: «هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجَنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي

(١) رواه أبو داود (٤٥).

(٢) رواه مسلم (٤٥).

(٣) رواه أبو داود (٤٤).

(٤) رواه أبو داود (٨).

(٥) رواه مسلم (٢٦٢).

وفدُ جنٌّ نصيبينَ، ونعمَ الجنِّ فسألوني الزَّادَ، فدعوتُ اللهَ لَهُمُ أَلَّا يَمْرُؤا بِعَظْمٍ وَلَا بِرُوثَةٍ، إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا»^(١).

وذكر أبو داود من حديث إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن أبي عمرو السَّيباني، عن عبدالله بن الديلمي، عن عبدالله بن مسعود قال: قدم وفد الجن على النبي ﷺ، فقالوا: يا محمد انه أمتك أن يستنجوا بعظم، أو روثه، أو حُمَمَةٍ، فإن الله جعل لنا فيها رزقاً قال: فنهى النبي ﷺ^(٢).
ذكر ذلك أبو عبيد.

البخاري، عن عبدالله بن مسعود قال: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث، فلم أجده، فأخذت روثه فأتيته بها، فأخذ الحجرين، وألقى الروث، وقال: «هَذَا رِجْسٌ»^(٣).
وقال الدارقطني: وألقى الروثة، وقال: «إِنَّهَا رِجْسٌ أَتَيْتَنِي بِحَجَرٍ»^(٤).
وذكر موسى بن أبي إسحاق الأنصاري، عن عبدالله بن عبد الرحمن، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يستطيب أحد بعظم أو روثه، أو جلد^(٥).
لا يصح ذكر الجلد.

وذكر من حديث علي بن رباح، عن عبدالله بن مسعود، أن النبي ﷺ نهى أن نستنجي بعظم حائل، أو روثه، أو حممة^(٦).

(١) رواه البخاري (٣٨٦٠) هكذا.

(٢) رواه أبو داود (٣٩).

(٣) رواه البخاري (١٥٦).

(٤) رواه الدارقطني (٥٥/١).

(٥) رواه الدارقطني (٥٦/١) وقال: هذا إسناد غير ثابت أيضاً، عبدالله بن عبد الرحمن مجهول.

(٦) رواه الدارقطني (٥٦/١) وقال: علي بن رباح لا يثبت سماعه من ابن مسعود، ولا يصح.

علي بن رباح لا يثبت سماعه من عبدالله بن مسعود.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة من حديث عبدالله بن مسعود، قال: خرجت مع رسول الله ﷺ لحاجته، فقال: «ائتني بشيء أتمسحُ به، ولا تقريني حائلاً ولا رجيعاً»^(١).

في إسناده ليث بن أبي سليم، وأصح ما في هذا الحديث مسلم عن سلمان، وحديث البخاري عن أبي هريرة.

وذكر الدارقطني عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْبَرَازَ، فَلْيَكْرَمْ قَبْلَةَ اللَّهِ، فَلَا يَسْتَقْبِلُهَا، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا، ثُمَّ لِيَسْتَقْبِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ أَعْوَادٍ، أَوْ ثَلَاثِ حِثَابٍ مِنْ تُرَابٍ، ثُمَّ لِيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْرَجَ عَنِّي مَا يُؤْذِنِي، وَأَمْسَكَ عَلَيَّ مَا يَنْفَعُنِي»^(٢).

وقد أسند عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، في ذكر الاستنجاء، ولا يصح إسناده أحمد بن الحسن المضري، وهو متروك^(٣).

وعن عائشة عن النبي ﷺ وزاد: «وَلَا تَسْتَقْبِلُ الرِّيحَ»^(٤).

ولا يصح أيضاً أسنده مُبَشَّر بن عبيد وهو متروك، أسنده إلى قوله «مِنْ تُرَابٍ».

وذكر أبو أحمد من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «الاستجمارُ بثلاثة أحجارٍ، وبِالتُّرَابِ إِذَا لَمْ يَجِدْ حِجَارَةً، وَلَا يَسْتَنْجِي بِشَيْءٍ قَدْ اسْتَنْجَى بِهِ مَرَّةً»^(٥).

وهذا الحديث يرويه إبراهيم بن أبي حميد، ولا يتابع عليه وهو ضعيف، ينسب إلى وضع الحديث.

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٥/١).

(٢) رواه الدارقطني (٥٧/١).

(٣) رواه الدارقطني (٥٧/١).

(٤) رواه الدارقطني (٥٦/١ - ٥٧).

(٥) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٢٠٦/١ - ٢٦٩ - ٢٧٠).

وذكر أبو أحمد من حديث عبدالله بن زحر عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «يطهرُ المؤمنَ ثلاثةَ أحجارٍ، والماءُ والطينُ»^(١).

أضعف من في هذا الإسناد علي بن يزيد، وعبدالله، والقاسم قد تكلم فيهما.

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من توضأ فليستثر، ومن استجمر فليوتر»^(٢).

وذكر أبو داود عن أبي سعد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن أكل فما تخلل فليلفظ، ومن لاك بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن أتى الغائط فليستثر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيراً من رمل، فليستبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، فمن فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»^(٣).

في إسناده الحصين الحبراني وليس بقوي، وذكره أبو عمر فقال: ليس إسناده بالقائم فيه مجهولان.

باب

الوضوء للصلاة وما يوجبه

مسلم، عن ابن عباس قال: كنا عند النبي ﷺ، فجاء من الغائط، فأتي

(١) رواه ابن عدي في الكامل (٦٣٢/٤) والطبراني في الكبير (٧٨٤٥) كذا في

المخطوطة، وفي المعجم «والماء طهور» وفي الكامل «والماء أظهر».

(٢) رواه مسلم (٢٣٧).

(٣) رواه أبو داود (٣٥).

بطعام فقيل له: ألا توضعاً فقال: «لَمْ أُصَلِّي فَأَتَوَضَّأُ»^(١).

وعن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»^(٢).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ أَحَدَكُمْ إِذَا أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(٣).

وعن أسامة بن زيد قال: رفع رسول الله ﷺ من عرفة، حتى إذا كان بالشَّعْبِ نزل فبال، ثم توضعاً، ولم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة، فقال: «الصَّلَاةُ أَمَامُكَ» فركب، فلما جاء المزدلفة نزل، فتوضعاً، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى... وذكر الحديث^(٤).

وعن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاءً، فكنت أستحيي أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: «يَغْسَلُ ذَكَرَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ»^(٥).

وعنه قال: أرسلنا المقداد إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن المذي، يخرج من الإنسان، كيف يفعل به؟ فقال رسول الله ﷺ: «تَوَضَّأُ وَانْضَحَ فَرَجَكَ»^(٦). زاد أبو داود «غَسَلَ الْاِثْنَيْنِ»^(٧).

خرجه من حديث عروة عن علي، ولم يسمع عروة من علي، والمحفوظ من رواية الثقات أنه قول عروة، ولا يصح أيضاً عن غيره.

(١) رواه مسلم (٣٧٤).

(٢) رواه مسلم (٣٣٤).

(٣) رواه مسلم (٢٢٥).

(٤) رواه مسلم (١٢٨٠).

(٥) رواه مسلم (٣٠٣).

(٦) رواه مسلم (٣٠٣).

(٧) رواه أبو داود (٢٠٨).

أبو داود، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ، فَقَالَ: «ذَاكَ الْمَذْيُ، وَكُلُّ فَحْلٍ يَمْذِي، فَلْتَغْتَسِلْ مِنْ ذَلِكَ فَرَجَكَ وَأَنْثِيكَ، وَتَوَضَّأْ، وَتَعَوَّدْ لِلصَّلَاةِ»^(١).

لا يصح غسل الاثنيين، وليس يحتج بهذا الإسناد في ذلك.

وذكر الدارقطني من حديث عبد الملك بن مهران، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس أن رجلاً قال: يا رسول الله إني كلما توضأت سال، فقال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَسَالَ مِنْ قَرْنِكَ إِلَى قَدَمِكَ، فَلَا وُضوءَ عَلَيْكَ»^(٢).

عبد الملك ضعيف ولا يصح الحديث.

وقال أبو حاتم في عبد الملك: مجهول^(٣).

مالك، عن بسرة بنت صفوان، أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ وَضوءَهُ لِلصَّلَاةِ»^(٤).

هكذا في رواية يحيى بن بكير «وضوءه للصلاة» وقد صح سماع عروة من بسرة هذا الحديث بين ذلك الدارقطني رحمه الله.

وعن عبد الحميد بن جعفر، عن هشام بن عروة، عن بسرة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ أَنْثِيَهُ، أَوْ رَفَعِيَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٥).

وهو وهم، والمحفوظ أنه من قول عروة، وقد رواه غير عبد الحميد عن

(١) رواه أبو داود (٢١١) وعنده فتغسل من ذلك.

(٢) رواه الدارقطني (١٥٩/١).

(٣) الجرح والتعديل (٣٧٠/٢/٢).

(٤) رواه مالك (٤٩/١ - ٥٠).

(٥) رواه الدارقطني (١٤٨/١).

هشام، ولم يذكر الرفع، وكله وهم ذكر ذلك الدارقطني.

وقد روي في الوضوء من مس الذكر عن أم حبيبة، وحديث بسرة هو الصحيح.

وذكر عبد الرزاق عن بسرة أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج^(١).

وذكر أبو أحمد بن عدي من حديث يحيى بن راشد، عن عبد الرحمن بن ثابت، عن ابن ثوبان عن أبيه، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا مَسَّ الرَّجُلُ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَإِذَا مَسَّتِ الْمَرْأَةُ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ»^(٢).

قال: رواه الزبيدي، وعبدالله بن المؤمل عن عمرو بن شعيب.

ولكنه من حديث ابن ثوبان، أعرف، ويحيى بن راشد ضعفه ابن معين والشيباني، وحديث الزبيدي ذكره الدارقطني، وذكر الدارقطني أيضاً هذا الحديث من حديث عائشة بمعناه، وفي إسناده عبد الرحمن بن عبدالله العمري وهو ضعيف، بل متروك وهو ابن أخي عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب^(٣).

النسائي، عن طلق بن علي قال: خرجنا وفداً حتى قدمنا على رسول الله ﷺ، فبايعناه، وصلينا معه، فلما قضى الصلاة جاء رجل كأنه بدوي، فقال: يا نبي الله ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة، فقال: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْكَ، أَوْ بَضْعَةٌ مِنْكَ»^(٤).

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٤١١).

(٢) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٧/٢٦٦٨ - ٢٦٦٩).

(٣) انظر سنن الدارقطني (١/١٤٧ - ١٤٨).

(٤) رواه النسائي (١/١٠١) وعنده فقال: يا رسول الله.

قدوم طلق بن علي على النبي ﷺ كان في أول الهجرة، وحديث بسرة كان عام الفتح.

وذكر أبو عمر بن عبد البر عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ دُونَهُمَا حِجَابٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ».

قال أبو عمر: قال ابن السكن: هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب.

قال أبو عمر: كان حديث أبي هريرة هذا لا يعرف إلا بيزيد بن عبد الملك النوفلي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، ويزيد ضعيف، حتى رواه أصبغ بن الفرّج، عن ابن القاسم، عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك جميعاً، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: فصّح الحديث بنقل العدل عن العدل على ما قاله ابن السكن، إلا أن أحمد بن حنبل كان لا يرضى نافع بن أبي نعيم، وخالفه ابن معين فقال هو ثقة.

مسلم، عن عاصم، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءاً»^(١).

وروى ليث بن أبي سليم، عن عاصم عن أبي المنتهل، عن عمر عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، فَأَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَغْسِلْ فَرْجَهُ»^(٢).

ووهم فيه الليث.

والصحيح ما رواه شعبة والثوري وابن المبارك، وحفص بن غياث، وابن أبي زائدة، ومروان بن معاوية، وجرير وغيرهم عن عاصم من الوضوء وهو حديث مسلم الذي قبل هذا.

(١) رواه مسلم (٣٠٨).

(٢) رواه البيهقي (١٩٢/٧).

وذكر أبو أحمد من طريق مسلمة بن عُلَيِّ الخشني، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس قال: ربما طاف رسول الله ﷺ على ثنتي عشرة امرأة، لا يمس في ذلك شيئاً من ماء^(١).

ومسلمة بن علي ضعيف عندهم.

وقال النسائي فيه: متروك.

ورواه بقرية عن سعيد أيضاً، وبقرية وسعيد بن بشير لا يحتج بحديثهما، وبقرية أكثر.

وذكر أبو محمد من طريق يعلى بن عبيد، عن صالح بن حبان، عن ابن بريدة عن أبيه، أن رسول الله ﷺ أمر بريدة، وقد مس صنماً فتوضأ^(٢). قال: صالح بن حبان ضعيف، وكذلك ضعفه ابن معين، وأبو حاتم.

باب

ما جاء في الوضوء من القبلة والدم والقلس والضحك في الصلاة

النسائي، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل بعض أزواجه، ثم يصلي ولا يتوضأ^(٣).

قال أبو عيسى الترمذي وذكر هذا الحديث: ليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، كذا قال أبو عيسى^(٤).

وذكر الدارقطني هذا الحديث من طرق، وعللها كلها.

منها ما رواه عن عبيدالله بن عمرو عن غالب بن عبيدالله الجديري، عن

(١) رواه ابن عدي في الكامل (٢٣٦٦/٦).

(٢) رواه ابن حبان في كتاب المجروحين (٣٦٩/١ - ٣٧٠).

(٣) رواه النسائي (١٠٤/١).

(٤) قاله الترمذي بعد أن روى الحديث (٨٦).

عطاء، عن عائشة قالت: ربما قبلني رسول الله ﷺ، ثم يصلي ولا يتوضأ.

قال: وغالب بن عبيدالله متروك، وكذلك قال فيه غيره^(١).

ورواه أيضاً من حديث الوليد بن صالح قال: حدثنا عبيدالله بن عمرو، عن عبد الكريم الجزري عن عطاء، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يقبل، ثم يصلي ولا يتوضأ.

قال الدارقطني: يقال إن الوليد بن صالح وهم في قوله عن عبد الكريم، وإنما هو حديث غالب عن عبيدالله والله أعلم.

قال: ورواه الثوري عن عبد الكريم عن عطاء من قوله وهو الصواب انتهى كلام الدارقطني^(٢).

قد روى هذا الحديث أبو بكر البزار في مسنده، قال: نا إسماعيل بن يعقوب بن صبيح، قال: نا محمد بن موسى بن أعين، قال: حدثنا أبي عن عبد الكريم، عن عطاء عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ.

وموسى بن أعين هذا ثقة مشهور، وابنه مشهور، روى له البخاري، ولا أعلم لهذا الحديث علة توجب تركه، ولا أعلم فيه مع ما تقدم أكثر من قول يحيى بن معين حديث عبد الكريم عن عطاء، حديث رديء لأنه حديث غير محفوظ، وانفراد الثقة بالحديث لا يضره، فإما أن يكون قبل نزول الآية، أو تكون الملامسة الجماع كما قال ابن عباس.

وذكر الدارقطني عن سلمان قال: رأيت النبي عليه السلام، وقد سال من أنفي دم، فقال: «أَحْدِثْ لِمَا أَحْدَثَتْ وَضُوءُ أُمَّ»^(٣).

(١) سنن الدارقطني (١/١٣٧).

(٢) سنن الدارقطني (١/١٣٧).

(٣) رواه الدارقطني (١/١٥٦).

هذا يرويه أبو خالد، عمرو بن خالد القرشي الواسطي وهو متروك.
 وذكر أيضاً عن تميم الداري قال: قال رسول الله ﷺ: «الوضوء من كلِّ
 دمٍ سائلٍ»^(١).

وهذا منقطع الإسناد ضعيف.

ويروى من حديث زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «الوضوء من
 كلِّ دمٍ سائلٍ».

وهذا يرويه أحمد بن أبي الفرج عن بقية، وأحمد بن أبي الفرج ضعيف،
 وقد كان عبد الرحمن بن أبي حاتم قال فيه: كتبنا عنه ومخلد عندنا محل أهل
 الصدق، ذكر هذا الحديث أحمد بن عدي^(٢).

وذكر الدارقطني أيضاً عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فِي الْقَطْرَةِ
 وَالْقَطْرَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ وَضوءٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ دَمًا سَائِلًا»^(٣).
 إسناده متروك فيه محمد بن الفضل بن عطية وغيره.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَعَفَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ،
 فَلْيَنْصَرَفْ، فَلْيَغْسِلْ عَنْهُ الدَّمَ، ثُمَّ لْيَعُدْ وَضوءَهُ وَلْيَسْتَقْبَلْ صَلَاتَهُ»^(٤).
 في إسناده هذا سليمان بن أرقم وهو متروك.

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ
 فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ»^(٥).

في إسناده أبو بكر الداهري وهو متروك، واسمه عبد الكريم بن حكيم.

(١) رواه الدارقطني (١٥٧/١).

(٢) رواه ابن عدي في الكامل (١٩٣/١ و ٥٠٩).

(٣) رواه الدارقطني (١٥٧/١).

(٤) رواه الدارقطني (١٥٢/١ - ١٥٧).

(٥) رواه الدارقطني (١٥٧/١).

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا رفع في صلاته توضعاً ثم بنى على ما بقي من صلاته^(١).

وفي إسناده عمر بن رباح وهو متروك.

وعن إسماعيل بن عياش قال: حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن أبيه، وعن عبدالله بن أبي مليكة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ أَوْ قَلَسَ، فَلْيَنْصِرْفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ»^(٢).

قال ابن جريج، فإن تكلم استأنف، وفي بعض الروايات عن إسماعيل «أَوْ رَعَفَ».

والصحيح في هذا الحديث أنه عن ابن جريج مرسل وإسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميين، وابن جريج وابن أبي مليكة حجازيان، ذكر هذه الأحاديث كلها أبو الحسن الدارقطني.

وذكر أبو أحمد من حديث نعيم بن سالم بن قنبر مولى علي، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «يُعَادُ الْوُضُوءُ مِنَ الرَّعَافِ السَّائِلِ»^(٣).
نعيم منكر الحديث ضعيفه.

وذكر أيضاً من حديث شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ»^(٤).

شعبة هذا ضعيف، ومالك يقول فيه: ثقة، ويحيى بن معين قال فيه: لا يكتب حديثه، وذكر الدارقطني هذا الحديث أيضاً^(٥).

(١) رواه الدارقطني (١٥٦/١ - ١٥٧).

(٢) رواه الدارقطني (١٥٥/١).

(٣) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٢٣٧٩/٧).

(٤) رواه ابن عدي في الكامل (١٣٤٠/٤ و ٢٠٤٢/٦).

(٥) رواه الدارقطني (١٥١/١).

أبو داود، عن أبي العالية، قال: جاء رجل في بصره ضرّ فدخل المسجد ورسول الله ﷺ يصلي بأصحابه، فتردى في حفرة كانت في المسجد، فضحك طوائف منهم، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة، أمر من كان منهم ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة^(١).

هذا مرسل وقد أسند من غير وجه، ولا يصح منها شيء، ولا يصح إلا المرسل عن أبي العالية، وفي بعض ألفاظه المسندة عن عمران بن الحصين عن النبي ﷺ: «مَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ قَرَقَرَةً، فَلْيَعِدِ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»^(٢).

وهذا يرويه عمر بن قيس المعروف بسندل وهو ذاهب الحديث، وفي آخر «مَنْ ضَحِكَ مِنْكُمْ» لم يقل قرقرة، أخرجه أبو أحمد من طريق أبي سفيان عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ، وأبو سفيان ضعيف، وقبلة من هو أضعف منه^(٣).

وخرج أبو أحمد أيضاً من حديث داود بن محبر قال: حدثنا شعبة عن قتادة، سئل أنس مما كان يتوضأ رسول الله ﷺ، فقال: من الحدث، وأذى المسلم قيل: وأنتم؟ قال: ونحن^(٤).

وهذا لا يرويه عن شعبة غير داود وهو منكر المتن.

قال البخاري: داود بن المحبر منكر الحديث، شبه لا شيء لا يدري ما يحدث، وكذلك قال فيه غير البخاري، وكان داود في أول أمره ثقة، حتى تعبد وترك الحديث، وجالس الصوفية بعبادان، ثم قدم بغداد فلما أسن وكبر

(١) رواه أبو داود في المراسيل، انظر تحفة الأشراف (١٣/١٩٣).

(٢) رواه الدارقطني (١/١٦٥) وفيه أيضاً عمرو بن عبيد قيل فيه: كذاب. ورواه أيضاً ابن عدي (٥/١٧٦٢).

(٣) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٧/٢٧٢٤ - ٢٧٢٥).

(٤) رواه ابن عدي في الكامل (٣/٩٦٦).

رجع إلى الحديث، فكان يصحف ويخطيء لكنه كان ثقة في دينه^(١).

باب

ما جاء في الوضوء مما مسته النار ومن النوم

أبو داود عن أبي العالية عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ، كان يسجد وينام وينفخ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ، قال: فقلت له: صليت ولم تتوضأ وقد نمت؟ فقال: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَحَّتْ مَفَاصِلُهُ»^(٢).

قوله «الوضوء على من نام مضطجعا» هو حديث منكر، وليس بمتصل الإسناد لم يسمعه أبو العالية من ابن عباس.

وكذلك حديث أبي داود أيضاً، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «وَكَاءُ السَّهِّ الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٣). ليس بمتصل أيضاً.

وقد روي حديث علي من حديث معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ قال: «العينُ وكاءُ السَّهِّ، فَإِذَا نَامَ اسْتَطَلَقَ الْوِكَاءُ». وفي إسناده أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم، وهو عندهم ضعيف جداً، ذكر هذا الحديث أبو الحسن الدارقطني رحمه الله^(٤).

النسائي، عن صفوان بن عسال قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا

(١) انظر الكامل (٣/٩٦٥).

(٢) رواه أبو داود (٢٠٢).

(٣) رواه أبو داود (٢٠٣).

(٤) رواه الدارقطني (١/١٦٠).

مسافرين، أن نمسح على خفافنا، ولا نزرعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم إلا من جنابة^(١).

مسلم، عن أنس قال: أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً، فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه، ثم جاء فصلى بهم^(٢).

أبو داود، عن أنس بن مالك قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة، حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون^(٣).

وعن أنس قال: أقيمت صلاة العشاء، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن لي حاجة، فقام يناجيه حتى نعس القوم، أو بعض القوم، ثم صلى بهم ولم يذكر وضوءاً^(٤).

مسلم، عن أنس قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يصلون ولا يتوضؤون^(٥).

وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيِرْقُدْ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ التَّوَمَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعَسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسِبُ نَفْسَهُ»^(٦).

وعنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»^(٧).

وعن جابر بن سمرة، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ» قال: أتوضأ من لحوم

(١) رواه النسائي (١/٨٣ - ٨٤).

(٢) رواه مسلم (٣٧٦).

(٣) رواه أبو داود (٢٠٠).

(٤) رواه أبو داود (٢٠١).

(٥) رواه مسلم (٣٧٦).

(٦) رواه مسلم (٧٨٦).

(٧) رواه مسلم (٣٥٣).

الإبل؟ قال: «نَعَمْ فَتَوْضاً مِنْ لَحُومِ الْإِبِلِ» قال: أصلي في مراتب الغنم، قال: «نَعَمْ» قال: أصلي في مبارك الإبل، قال: «لَا»^(١).

وعن عمر بن أمية الضمري، قال: رأيت رسول الله ﷺ يَحْتَرُّ مِنْ كَتْفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدَعَى إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ وَطَرَحَ السَّكِينِ، وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٢).

أبو داود، عن جابر بن عبد الله قال: قربت للنبي ﷺ خبزاً ولحماً، فأكل، ثم دعى بوضوء فتوضأ، ثم صلى الظهر، ثم دعى بفضل طعامه فأكل، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ^(٣).

وعن جابر أيضاً قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار^(٤).

وقال النسائي: مما مست النار^(٥).

وذكر أبو عمر في التمهيد في باب زيد بن أسلم، من حديث عبد العزيز بن عمران عن ابن لعبد الرحمن بن عوف عن عائشة قالت: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الوضوء مما مست النار^(٦).

عبد العزيز بن عمران ضعيف، ولا نعلم له رواية عن أحد من ولد عبد الرحمن بن عوف، ولا أنه أدرك أحداً منهم، وليس أيضاً كل ولد عبد الرحمن يروى عنه الحديث.

وذكر البزار من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أنه سمع

(١) رواه مسلم (٣٦٠).

(٢) رواه مسلم (٣٥٥).

(٣) رواه أبو داود (١٩١) وفي المخطوطة: قرب للنبي خبز ولحم.

(٤) رواه أبو داود (١٩٢).

(٥) رواه النسائي (١٠٨/١).

(٦) التمهيد (٣/٣٣٥ - ٣٣٦).

رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَتَوَضَّأَنَّ رَجُلٌ مِنْ طَعَامٍ أَكَلَهُ حَلًّا لَهُ أَكَلَهُ»^(١).
 في إسناد هذا الحديث عمرو بن أبي المقدم وهو ضعيف جداً، ولا
 يثبت الحديث.

وذكر البزار أيضاً من حديث عبد الرحمن بن غنيم الأشعري قال: قلت
 لمعاذ بن جبل: هل كنتم توضعون مما غيرت النار؟ قال: نعم إذا أكل أحدنا
 طعاماً غيرته النار غسل يديه وفاه فكنا نعد هذا وضوءاً^(٢).
 في إسناد الحسن بن يحيى الخشني عن خليفة بن عبدالله، والحسن
 ضعيف جداً.

باب

إذا توضأ ثم شك في الحدث

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي
 بَطْنِهِ شَيْئاً، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْئاً أَمْ لَأَ، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى
 يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً»^(٣).

باب

الوضوء لكل صلاة، ومن صلى الصلوات بوضوء واحد، والوضوء عند
 كل حدث، والصلوة عند كل وضوء

الترمذي، عن أنس أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة طاهراً، أو غير

(١) رواه البزار (٢٩٣ كشف الأستار).

(٢) رواه البزار (٢٩١ كشف الأستار) كذا في المخطوطة خليفة بن عبدالله وفي كشف
 الأستار خليفة بن عتبة.

(٣) رواه مسلم (٣٦٢).

ظاهر، قال حميد: قلت لأنس: وكيف تصنعون أنتم؟ قال: كنا نتوضأ وضوءاً واحداً^(١).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

مسلم، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ: صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه، فقال: «عمداً صنعتُهُ يا عُمَرُ»^(٢).

الترمذي عن بريدة بن خصيب، قال: أصبح رسول الله ﷺ، فدعى بلالاً فقال: «يا بلالُ بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ فَمَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ، إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، فَأَتَيْتُ عَلَى قَصْرِ مُرَبِّعٍ مُشْرِفٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِرَجُلٍ عَرَبِيٍّ، فَقُلْتُ أَنَا عَرَبِيٌّ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقُلْتُ: أَنَا قُرَشِيٌّ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدٌ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ» فقال بلال: يا رسول الله ما أذنت قط إلا صليت ركعتين، وما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها، ورأيت أن لله علي ركعتين. فقال رسول الله ﷺ: «بِهِمَا»^(٣).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

(١) رواه الترمذي (٦٥٨) وفي إسناده محمد بن حميد الرازي وهو ضعيف، ومحمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن. وقال الترمذي: حسن غريب وليس في نسختنا المطبوعة حسن صحيح. لكنه في صحيح البخاري (٢١٤) والترمذي (٦٠) والنسائي (٨٥/١) وغيرهم من غير هذه الطريق، والترمذي قال في حق هذا الإسناد: حسن صحيح.

(٢) رواه مسلم (٢٧٧) ولكنه رواه من حديث بريدة وليس من حديث أبي هريرة كما وقع كذلك في المخطوطة.

(٣) رواه الترمذي (٣٦٩٠) وأحمد (٥/٣٥٤ و٣٦٠) والحاكم (٣١٣/١) وصححه ووافقه الذهبي، ورواه البغوي في شرح السنة (١٠١٢).

باب

المضمضة من اللبن وغيره ومن ترك ذلك

مسلم، عن ابن عباس أن النبي ﷺ شرب لبناً، ثم دعى بماء فتمضمض، وقال: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا»^(١).

البخاري، عن سويد بن النعمان أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر، حتى إذا كانوا بالصهباء وهي من أدنى خيبر، صلى العصر ثم دعى بالأزواد، فلم يؤت إلا بالسويق، فأمر به ففُرِّي، فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا، ثم نام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا، ثم صلى ولم يتوضأ^(٢).

أبو داود، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ شرب لبناً، ولم يمضمض، ولم يتوضأ وصلى^(٣).

مسلم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ جمع عليه ثيابه، ثم خرج إلى الصلاة، فأتي بهدية وخبز ولحم، فأكل ثلاث لقم، ثم صلى بالناس، وما مس ماء^(٤).

باب

في السواك لكل صلاة ولكل وضوء

مالك، عن ابن شهاب عن ابن السباق أن رسول الله ﷺ قال في الجمعة من الجمع: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا، فَاغْتَسِلُوا، وَمَنْ

(١) رواه مسلم (٣٥٨).

(٢) رواه البخاري (٢٠٩ و ٢١٥ و ٢٩٨١ و ٤١٧٥ و ٤١٩٥ و ٥٣٨٤ و ٥٣٩٠ و ٥٤٥٤ و ٥٤٥٥).

(٣) رواه أبو داود (١٩٧) وحسن الحافظ إسناده في الفتح (٣١٣/١).

(٤) رواه مسلم (٣٥٨).

كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضْرَهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ»^(١).

وابن السباق اسمه عبيد وهو من بني عبد الدار، وحديثه هذا مرسل، إنما يروي ابن السباق عن أسامة بن زيد، وابن عباس، وميمونة وغيرهم.

وقد زاده خالد بن يزيد بن معبد الصباحي الاسكندراني، عن مالك، عن معبد المقبري، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. ووهم فيه^(٢).

والصحيح عن مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق كما تقدم، ذكر ذلك الدارقطني رحمه الله.

البزاري عن العباس بن عبد المطلب، قال: كانوا يدخلون على النبي ﷺ ولم يستاكوا، فقال: «تَدْخُلُونَ عَلَيَّ قُلْحًا اسْتَاكُوا، فَلَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السَّوَاكَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الْوُضُوءَ»^(٣).

يرويه من حديث سليمان بن کران بالنون خفيفة الرءاء، قال: وهو بصري مشهور ليس به بأس^(٤).

وعن حذيفة قال: كنا نؤمر بالسواك إذا نمنا من الليل^(٥).

(١) رواه مالك (١/٦٤ - ٦٥) وحديث ابن عباس رواه ابن ماجه (١٠٩٨) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/١٦١ - ١٦٢).

(٢) كذا في المخطوطة، ونرى أنه خطأ من النسخ، لأن الطبراني روى الحديث في المعجم الأوسط هكذا: حدثنا الحسن بن إبراهيم بن مطروح الخولاني المصري، ثنا يزيد بن سعيد الإسكندراني الصباحي ثنا مالك بن أوس عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع: «معاشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله لكم عيداً، فاغتسلوا، وعليكم بالسواك». ورواه أيضاً بنفس الإسناد والتمن في الصغير (٣٥٨).

(٣) رواه البزاري (٤٩٨ كشف الأستار).

(٤) انظر ترجمة سليمان هذا في اللسان والضعفاء للعقيلي والكمال لابن عدي.

(٥) ورواه ابن عدي في الكامل (٣/١٢٠٠).

مسلم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(١).

وقال النسائي: «لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمِ السَّوَاكَ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»^(٢).

مسلم عن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك^(٣).

وعن حذيفة قال: كان النبي ﷺ إذا قام ليتهدج يشوص فاه بالسواك^(٤).

النسائي، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين، ثم ينصرف فيستاك^(٥).

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْقَمِّ مَرَضَةٌ لِلرَّبِّ»^(٦).

البخاري عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أَكْثَرُتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ»^(٧).

البيزار عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «فَضَّلُ الصَّلَاةِ بِالسَّوَاكِ عَلَى الصَّلَاةِ بِغَيْرِ سِوَاكِ سَبْعِينَ ضِعْفًا»^(٨).

وعن علي بن أبي طالب أنه أمر بالسواك وقال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ

(١) رواه مسلم (٢٥٢).

(٢) لم نره عند النسائي لا في الصغرى ولا في الكبرى وإنما رواه الحاكم (١٤٦/١) والبيهقي (٣٦/١).

(٣) رواه مسلم (٢٥٣).

(٤) رواه مسلم (٢٥٥).

(٥) رواه النسائي في الصلاة من الكبرى. ورواه أحمد (١٨٨١) وابن ماجه (٢٨٨) والطبراني في الكبير (١٢٣٣٧).

(٦) رواه النسائي (١٠/١) وانظر إرواء الغليل (١٠٥/١).

(٧) رواه البخاري (٨٨٨).

(٨) رواه البيزار (٥٠١ كشف الأستار).

العبد إِذَا تَسَوَّكَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، قَامَ الْمَلِكُ خَلْفَهُ، فَتَسَمَّعَ لِقِرَاءَتِهِ فَيَدْنُو مِنْهُ -
أَوْ كَلِمَةً قَالَهَا - حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ، فَمَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ إِلَّا صَارَ فِي
جَوْفِ الْمَلِكِ، فَطَهَّرُوا أَفْوَاهَهُمْ لِلْقُرْآنِ»^(١).

رواه غير واحد موقوفاً على علي .

مسلم، عن أبي موسى قال: دخلت على النبي ﷺ وطرف السواك على
لسانه^(٢).

وقال البخاري: عن أبي موسى أتيت النبي ﷺ فوجدته يستاك بسواك
بيده، يقول: «أع، أع» والسواك في فيه كأنه يتهوع^(٣).

ومن مراسيل أبي داود عن محمد بن خالد القرشي عن عطاء بن أبي رباح
قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَرِبْتُمْ فَاشْرَبُوا مِصًّا، وَإِذَا اسْتَكْتُمُ فَاسْتَاكُوا
عَرَضًا»^(٤).

باب

ذكر المياه وبثر بضاعة

أبو داود، عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من
الدواب والسباع فقال: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبْثَ»^(٥).

هذا صحيح، لأنه قد صح أن الوليد بن كثير روى هذا الحديث عن

(١) رواه البزار (٤٩٦ كشف الأستار).

(٢) رواه مسلم (٢٥٤).

(٣) رواه البخاري (٢٤٤).

(٤) انظر تحفة الأشراف (٣٠٤/١٣).

(٥) رواه أبو داود (٦٣).

محمد بن جعفر بن الزبير، وعن محمد بن عباد بن جعفر كلاهما عن عبدالله بن عبدالله بن عمر ذلك .

ذكر ذلك أبو الحسن الدارقطني، والمحمدان ثقتان، وروى لهما مسلم والبخاري وفي طريق آخر «لَا يَنْجَسُ» .

الدارقطني عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ بَلَغَ الْمَاءُ أَرْبَعِينَ قَلَّةً فَإِنَّهُ لَا يَحْمَلُ الْخَبِيثَ»^(١) .

وهذا ليس صحيحاً، لأنه من رواية القاسم العمري، عن ابن المنكدر، وعن جابر، وخالفه روح بن القاسم، ومعمر، وسفيان، والثوري فرواه عن محمد بن المنكدر عن عبدالله بن عمرو موقوفاً. وكذلك يروى عن أبي هريرة موقوفاً والصحيح حديث القلتين .

وذكر الدارقطني أيضاً عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَيْهِ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ»^(٢) .

تفرد برفعه رشدين بن سعد وهو ضعيف عندهم .

ورواه رشدين أيضاً من حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ بمثله . ولم يذكر أيضاً غير الريح والطعم . وإنما يصح من قول راشد بن سعد وغيره^(٣) .

الترمذي، عن أبي سعيد الخدري أنه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يلقي فيها الحيض ولحوم الكلاب والتتن؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ»^(٤) .

قال: هذا حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن أبي سعيد .

(١) رواه الدارقطني (٢٦/١) ولفظه «إذا بلغ» .

(٢) رواه الدارقطني (٢٨/١) .

(٣) رواه الدارقطني (٢٨/١ - ٢٩) .

(٤) رواه الترمذي (٦٦) .

أبو داود، مثله، وقال سمعت قتيبة بن سعد قال: سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها، فقلت: أكثر ما يكون فيها الماء، قال: إلى العانة، قلت فإذا أنقص الماء، قال: دون العذرة.

قال أبو داود: قدرت بئر بضاعة برداء أمددته عليها، ثم ذرعته فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان، فأدخلني إليه، هل غير بناؤهما عما كان عليه قال: لا ورأيت فيها ماء متغير اللون^(١).

الترمذي عن سعيد بن سلمة، من آل ابن الأزرق، أن المغيرة بن أبي بردة أخبره، أنه سمع أبا هريرة قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ^{نعمل} ومعنا القليل من الماء فإن توضعنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل مبيته».

قال: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

قال أبو عمر: ما أدري ما هذا من البخاري! وأهل الحديث لا يحتاجون بمثل إسناد هذا الحديث، وسعيد بن سلمة الذي يرويه، لم يرو عنه إلا صفوان بن سليم، ومن كانت هذه حاله فلا يقوم به حجة^(٣).

وقد رواه يحيى بن سعيد عن المغيرة، ولم يذكر أبا هريرة، ويحيى بن

(١) رواه أبو داود (٦٦ و ٦٧) وذكر هذا بعد الحديث الثاني.

(٢) رواه الترمذي (٦٩).

(٣) كأن في عبارة المصنف نقصاً فإن أبا عمر قال هذا بعد أن نقل عن الترمذي أنه سأل البخاري عن حديث مالك هذا عن صفوان بن سليم؟ فقال: هو عندي حديث صحيح.

قال أبو عمر في التمهيد (٢١٨/١٦ - ٢١٩) لا أدري ما هذا في البخاري رحمه الله؟ ولو كان عنده صحيحاً لأخرجه في مصنفه الصحيح عنده، ولم يفعل، لأنه لا يعول في الصحيح إلا على الإسناد. وانظر التمهيد والاستذكار (١/ ٢٠١ - ٢٠٣).

سعيد أحد الأئمة، وإنما الحديث عندي صحيح، لأن العلماء نقلوه بالقبول له والعمل به، إلا ما روي عن عبدالله بن عمر بن الخطاب، وعبدالله بن عمرو بن العاص، أنهما كرها الوضوء بماء البحر، ولم يتابعهما على ذلك أحد.

قال أبو عيسى في الباب: عن جابر والفراسي انتهى كلام ابن عيسى وكلام أبي عمر.

حديث الفراسي لم يروه عنه فيما أعلم إلا مسلم بن مخشي، ومسلم بن مخشي لم يروه عنه فيما أعلم، إلا بكر بن سواده، وحديث جابر أحسن طرقه ما رواه أبو القاسم بن أبي الزناد، عن إسحاق بن حازم، عن عبيدالله بن مقسم، عن جابر قال: سئل النبي ﷺ عن الوضوء بماء البحر، فقال: «هُوَ الطهورُ ماؤه الحلُّ ميتته».

وأبو القاسم هذا روى عنه أحمد بن حنبل، وأثنى عليه خيراً، واسمه كنيته.

وقال فيه يحيى بن معين ليس به بأس، وإسحاق بن قاسم شيخ مدني ليس بقوي، وقد روى هذا الحديث عن جابر عن أبي بكر عن النبي ﷺ.

وقد روي موقوفاً على أبي بكر، ذكره الدارقطني وغيره.

وذكر عبد الرزاق عن الثوري، عن أبان، عن أنس عن النبي ﷺ. وأبان ضعيف جداً والصحيح الماء طهور.

الدارقطني، عن عمرو بن محمد الأعمش قال: نا مليح، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ أن يُتوضأ بالماء المشمس أو يُغتسل به، وقال: «إِنَّهُ يُولدُ الْبَرَصَ»^(١).

قال عمرو بن محمد: منكر الحديث، ولم يروه عن فليح غيره، ولا يصح عن الزهري.

(١) رواه الدارقطني (٣٨/١).

وعن إسماعيل بن خالد المخزومي عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا قد سخنت ماء في الشمس، فقال: «لَا تَفْعَلِي يَا حُمَيْرَاءُ، فَإِنَّهُ يورِثُ الْبَرَصَ»^(١).
إسماعيل متروك^(٢).

وخرجه أبو جعفر العقيلي، من حديث سودة، عن أنس أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَا تَغْسُلُوا بِالْمَاءِ الَّذِي يَسْخَنُ فِي الشَّمْسِ، فَإِنَّهُ يَعْدِي مِنَ الْبَرَصِ»^(٣).

قال أبو جعفر: سودة عن أنس مجهول، ولا يصح في الماء المشمس شيء مسنداً، إنما يروى فيه شيء من قول عمر.

الدارقطني، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن أبيه عن جابر قال: قيل: يا رسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: «وَبِمَا أَفْضَلَتِ السَّبَاعُ»^(٤).

إبراهيم وثقه ابن حنبل وحده، وضعفه البخاري ويحيى بن معين وغيرهما.

ويروى فيما أفضلت السباع، من حديث ابن عمر، وأبي هريرة، ولا يحتج بأسانيدهما، ذكر حديثهما الدارقطني.

الترمذي، عن عبدالله بن مسعود قال: سألتني النبي ﷺ: «مَا فِي إِدَاوَتِكَ؟» فقلت: نبيذ، فقال: «ثَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ» فتوضأ منه^(٥).

(١) رواه الدارقطني (٣٨/١) من طريق خالد بن إسماعيل المخزومي، فانقلب الاسم على

بعض النساخ فكتب إسماعيل بن خالد وهو خطأ من نساخ الأحكام.

(٢) هذا خطأ كما قلنا، إنما هو خالد بن إسماعيل.

(٣) رواه أبو جعفر العقيلي في الضعفاء (١٧٦/٢).

(٤) رواه الدارقطني (٦٢/١).

(٥) رواه الترمذي (٨٨).

قال: إنما روي هذا الحديث عن أبي زيد، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث. انتهى كلام أبي عيسى.

وقد رواه غير أبي زيد، وروي من حديث ابن عباس أيضاً، ولا يصح في الوضوء بالنبيذ شيء.

النسائي، عن أم هانئ أن رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين^(١).

باب

في وضوء الرجل والمرأة معاً في إناء واحد
وما جاء في الوضوء بفضل المرأة، والوضوء في آنية الصفر
والنية للوضوء والتسمية واليمين

البخاري، عن ابن عمر أنه قال: كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً^(٢).

الترمذي، عن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه، فقالت: يا رسول الله إني كنت جنباً، قال: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنُبُ»^(٣).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

رواه من حديث أبي الأحوص، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس.

(١) رواه النسائي (١/١٣١).

(٢) رواه البخاري (١٩٣).

(٣) رواه الترمذي (٦٥).

وكذلك رواه أبو داود من حديث أبي الأحوص أيضاً عن سماك بهذا الإسناد^(١).

وخرجه البزار من حديث شعبة، والثوري عن سماك بن حرب بهذا الإسناد، وحديث شعبة عن سماك صحيح، لأن سماكاً كان يقبل التلقين، وكان شعبة لا يقبل منه حديثاً.

وذكر الدارقطني من حديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمَاءِ جَنَابَةٌ، وَلَا عَلَى الْأَرْضِ جَنَابَةٌ، وَلَا عَلَى الثَّوْبِ جَنَابَةٌ»^(٢).

في إسناده أبو عمر حفص بن عمر المازني، عن سليم بن حيان، عن سعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله، ولا أدري من أبو عمر هذا؟ وكتبته تذكرة حتى أجد من يعرفه.

وذكر الدارقطني أيضاً من حديث المتوكل بن فضل، عن أم القلوص عن عمرة العامرية، عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ لا يرى على الثوب جنابة، ولا على الأرض جنابة، ولا يجنب الرجل الرجل^(٣). متوكل هذا مجهول.

وذكر الترمذي عن الحكم بن عمرو الغفاري أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة^(٤).

قال: هذا حديث حسن، كذا قال أبو عيسى حديث حسن، ولم يقل صحيح، لأنه روي موقوفاً، وغير أبي عيسى يصححه، لأن إسناده صحيح،

(١) رواه أبو داود (٦٨).

(٢) رواه الدارقطني (١١٣/١).

(٣) رواه الدارقطني (١٢٥/١).

(٤) رواه الترمذي (٦٤).

والتوقيف عنده لا يضر، والذي يجعل التوقيف فيه علة أكثر وأشهر.

وذكر أبو أحمد من حديث عمر بن صحيح بن عمران التميمي، ويكنى أبا نعيم، عن مقاتل بن حيان، عن مسلم بن صحيح، عن مسروق عن عائشة، أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن فضل وضوء المرأة، فقال: «لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ تَخْلُ بِهِ، فَإِذَا أَخَلَّتْ فَلَا يُتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا»^(١).

وعمر بن صحيح هذا متروك الحديث.

البخاري، عن عبدالله بن زيد قال: أتى رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماءً في تور من صفر، فتوضأ، فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين مرتين، ومسح برأسه، فأقبل به وأدبر، وغسل رجله^(٢).

مسلم، عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَّا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتْرُجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَجَرَ إِلَيْهِ»^(٣).

أبو داود، عن محمد بن موسى، عن يعقوب بن سلمة، عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٤).

لا يعرف ليعقوب بن سلمة سماع من أبيه، ولا لأبيه من أبي هريرة، ومحمد بن موسى لا بأس به مقارب الحديث، ذكر ذلك أبو عيسى في كتاب العلل.

(١) رواه ابن عدي في الكامل (١٦٨/٥).

(٢) رواه البخاري (١٩٧).

(٣) رواه مسلم (١٩٠٧).

(٤) رواه أبو داود (١٠١).

الترمذي، عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا وُضوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(١).

قال: قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا حديثاً له إسناده جيد.
وقال محمد يعني البخاري: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن انتهى كلام أبي عيسى. حديث رباح هو حديث الترمذي هذا.

وفي هذا أيضاً حديث كثير بن زيد، عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لَا وُضوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٢).

وكثير بن زيد مرة وثقه ابن معين، ومرة قال: ليس بذلك القوي.

وقال فيه أبو زرعة الرازي: صدوق، وفيه لين.

وقال فيه أبو حاتم: صالح ليس بالقوي يكتب حديثه.

وأما ربيع فروى عنه الدراوردي، وكثير بن زيد وفليح بن سليمان، والزيبر بن عبدالله بن أبي خالد، وقال فيه أبو زرعة الرازي: شيخ، وقال فيه أحمد بن حنبل: ليس بمعروف.

وذكر سعيد بن منصور قال: نا عتاب، أخبرنا خصيف أن رسول الله ﷺ أمر من توضأ ولم يسم الله تعالى على وضوئه بإعادة الوضوء مرة ثم مرة، ثم مرة، فلما سمى الله تعالى في ابتداء وضوئه في الرابعة قال له رسول الله ﷺ: «الآنَ حِينَ أَصَبْتَ وُضوءَكَ».

نقلته من كتاب الأعراب لأبي محمد من طريقته رويته، وهو حديث ضعيف ومرسل.

(١) رواه الترمذي (٢٦).

(٢) رواه ابن ماجه (٣٩٧) وأحمد (٤١/٣) وأبو يعلى (١٠٦١ و١٢٢١) والدارمي (٦٩٧)

وابن عدي (١٠٣٤/٣) والدارقطني (٧١/١) والمحاكم (١٤٦/١) والبيهقي (٤٣/١)

وهو صحيح لشواهده.

النسائي، عن أنس قال: طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءاً فقال رسول الله ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ؟» فوضع يده في الماء ويقول: «تَوَضَّؤُوا بِاسْمِ اللَّهِ» فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه، فتوضؤوا حتى توضؤوا من عند آخرهم، قيل لأنس كم تراهم قال: نحواً من سبعين^(١).

وروى حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا مس طهوره يسمي الله تعالى.

وفي لفظ آخر، كان يقوم إلى الوضوء فيسمي الله تعالى، ثم يفرغ الماء على يديه^(٢).

خرجه الدارقطني، وأبو بكر والبخاري وحارثة بن محمد وثقه الدارقطني وحده فيما أعلم، وضعفه الناس.

وذكر الدارقطني من حديث محمد بن أبان، عن أيوب بن عائد الطائي، عن مجاهد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَطَهَّرَ جَسَدَهُ كُلَّهُ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ لَمْ يَتَطَهَّرْ إِلَّا مَوْضِعَ الْوُضُوءِ»^(٣).

محمد بن أبان لا أعرفه الآن، وأما أيوب معروف ثقة.

أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا لَبَسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدِئُوا بِأَيَّامِنِكُمْ»^(٤).

(١) رواه النسائي (٦١/١) وعنده قال ثابت: قلت لأنس كم تراهم الخ.

(٢) رواه الدارقطني (٧٢/١) واللفظان له، وكان في المخطوطة إذا مس طهوره أسمى الله تعالى. فجعلناه كما هو عند الدارقطني، ورواه البخاري (٢٦١ كشف الأستار) وأبو بكر بن أبي شيبة (٣/١) بغير اللفظين.

(٣) رواه الدارقطني (٧٤/١).

(٤) رواه أبو داود (٤١٤١).

باب

غسل اليد عند القيام من النوم ثلاثاً قبل إدخالها في الإناء، وصفة الوضوء والإسباغ، والمسح على العمامة والناصية والعصائب، والمسح على الخفين في السفر والحضر والتوقيت فيه

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمَسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(١).

وقال أبو داود: إذا قام أحدكم من الليل بمثله^(٢).

وذكر أبو أحمد من حديث معلى بن الفضل، أنا الربيع بن صبيح، عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَغْمَسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، حَتَّى يَغْسِلَهَا، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، فَإِنْ غَمَسَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا، فَلْيُرِقْ ذَلِكَ الْمَاءَ»^(٣).

معلى والربيع ضعيفان، ولم يصح سماع الحسن من أبي هريرة.

مسلم، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَلْيَسْتَتِرْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خِيَاشِيمِهِ»^(٤).

وقال البخاري: إذا استيقظ من نومه، زاد فتوضأ^(٥).

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ،

(١) رواه مسلم (٢٧٨).

(٢) رواه أبو داود (١٠٣).

(٣) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٦/٢٣٧١ - ٢٣٧٢).

(٤) رواه مسلم (٢٣٨).

(٥) رواه البخاري (٢٢٩٥).

فليستنشق بمنخريه من الماء، ثُمَّ لِيَنْتَشِرْ»^(١).

أبو داود، عن قارظ عن أبي غطفان، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بِالْغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»^(٢).
قارظ هو ابن شيبه وهو لا بأس به، والصحيح ما تقدم من الأمر بالوتر في الاستنثار.

النسائي، عن لقيط بن صبرة قال: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء، قال: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَبَالَغْ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(٣).
أبو داود، عن لقيط بن صبرة، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمُضْ»^(٤).

الدارقطني، عن حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق^(٥).

وذكر أبو أحمد من رواية إبراهيم بن محمد بن يحيى الأسلمي، عن ابن أبي ذئب عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ تَوَضُّأً بِي جِبْرِيلُ فَرَضَ الْوُضُوءَ، وَسَنَنْتُ أَنَا فِيهِ الْاسْتِنْجَاءَ وَالْمَضْمُضَةَ وَالْاسْتِنْشَاقَ، وَغَسَلَ الْأَذْنَيْنِ، وَتَخَلِيلَ اللَّحْيَةِ، وَمَسَحَ الْقَفَا، وَهُوَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ»^(٦).

وإبراهيم هذا سئل عنه مالك بن أنس أكان ثقة؟ فقال: لا، ولا في دينه، وكذبه أيضاً غير مالك من الأئمة.

(١) رواه مسلم (٢٣٧).

(٢) رواه أبو داود (١٤١).

(٣) رواه النسائي (٦٦/١).

(٤) رواه أبو داود (١٤٤).

(٥) رواه الدارقطني (١١٦/١).

(٦) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٢٢٥/١).

وذكر أبو علي بن السكن في كتاب الحروف، من حديث مصرف بن عمر بن السري بن مصرف بن عمرو بن كعب عن أبيه عن جده يبلغ به عمرو بن كعب قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فمسح لحيته وقفاه. وهذا الإسناد لا أعرفه، وكتبته تذكرة، حتى أسأل عنه إن شاء الله تعالى.

وذكر أبو بكر البزار من حديث وائل بن حجر قال: شهدت النبي ﷺ، وأتي بإناء فيه ماء، فأكفأه على يمينه ثلاثاً، ثم غمس يمينه في الماء فغسل بها يساره ثلاثاً، ثم أدخل يمينه في الماء وحفن بها حفنة من الماء، فمضمض واستنشق ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، ثم أدخل كفيه في الإناء فرفعهما إلى وجهه فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل باطن أذنيه، وأدخل إصبعيه في داخل أذنيه ومسح ظاهر رقبته وباطن لحيته ثلاثاً، ثم أدخل يمينه في الماء، فغسل بها ذراعه اليمنى حتى جاوز المرفق ثلاثاً، ثم غسل يساره بيمينه حتى جاوز المرفق ثلاثاً، ثم مسح رأسه ثلاثاً، وظاهر أذنيه ثلاثاً، وظاهر رقبته، وأظنه قال: وظاهر لحيته ثلاثاً، ثم غسل بيمينه قدمه اليمنى ثلاثاً، وفصل بين أصابعه، أو قال: خلل بين أصابعه، ورفع الماء حتى جاوز الكعبين، ثم رفعه في الساق، ثم فعل باليسرى مثل ذلك، ثم أخذ حفنة من ماء فملاً بها يده، ثم وضعها على رأسه حتى انحدر الماء من جوانبه، وقال: «هَذَا تَمَامُ الْوُضُوءِ». ولم أره ينشف بثوب. . . وذكر باقي الحديث^(١).

هذا الحديث يرويه محمد بن حجر عن سعيد بن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه، عن أمه، عن وائل ومحمد بن الحجر يكنى أبو الخنافس. وليس بقوي.

قال البخاري: فيه نظر، ذكر ذلك عنه الجرجاني ويرويه محمد بن حجر

(١) رواه البزار (٢٦٨ كشف الأستار).

عن سعيد بن عبد الجبار بن وائل ابن حجر عن أمه عن وائل .
 وذكر أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده، عن حفص بن غياث عن ليث،
 عن طلحة عن أبيه عن جده قال: رأيت النبي ﷺ توضأ فمسح رأسه هكذا،
 وأمر حفص بيده على رأسه حتى مسح قفاه^(١).
 سأذكر هذا الإسناد وأضعفه إن شاء الله .

النسائي، عن علي رضي الله عنه أنه دعا بوضوء، فمضمض واستنشق
 ونثر بيده اليسرى يفعل هذا ثلاثاً، ثم قال هذا طهور نبي الله ﷺ^(٢).
 الترمذي، عن أبي حبة قال: رأيت علياً توضأ، فغسل كفيه حتى أنقاهما
 ثم مضمض.. وذكر الحديث^(٣).

وفي آخره أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ .
 النسائي، عن عبدالله بن زيد قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح
 برأسه مرتين^(٤).

مسلم، عن عبدالله بن زيد، وقيل له توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ، فدعا
 بإناء، فأكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها، فمضمض
 واستنشق من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل
 وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يده، فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين
 مرتين، ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر، ثم غسل
 رجليه إلى الكعبين، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ^(٥).
 وفي رواية بعد قوله: فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدمة رأسه، ثم ذهب

(١) رواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (١٦/١).

(٢) رواه النسائي (٦٥٧/١).

(٣) رواه الترمذي (٤٨).

(٤) رواه النسائي (٧٢/١).

(٥) رواه مسلم (٢٣٥).

بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه .
وفي آخر فمسح برأسه مرة واحدة .

وعن حمران مولى عثمان، أن عثمان بن عفان دعا بماء، فتوضأ، فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ لَا يَحْدُثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

قال ابن شهاب، وكان علماؤنا يقولون: هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة^(١) .

وروى أبو داود من حديث عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ مسح رأسه ثلاثا^(٢) .

قال: وأحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا، قالوا فيها ومسح رأسه، ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره^(٣) .

وروى أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن نمير عن إسرائيل، وأبو كريب عن مصعب بن المقدم عن إسرائيل، عن عامر بن شقيق بن حمرة، عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان يتوضأ، فذكر الابتداء، فغسل الوجه قبل المضمضة والاستنشاق .

(١) رواه مسلم (٢٢٦) .

(٢) رواه أبو داود (١٠٧) .

(٣) سنن أبي داود (٨٠/١) .

قال: موسى بن هارون هو عندنا وهم.

وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل بهذا الإسناد، فبدأ فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه.

وتابع عبد الرحمن بن مهدي على هذا أبو غسان مالك بن إسماعيل عن إسرائيل وهو الصواب. ذكر التعليل والحديث أبو الحسن الدارقطني^(١).

وذكر من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فغسلَ كَفِيهِ ثَلَاثًا» ووصف الوضوء كله ثلاثاً ثلاثاً قال فيه: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ»^(٢).

وفي إسناده البيلماني.

النسائي، عن شعبة عن حبيب، وهو ابن زيد قال: سمعت عباد بن تميم يحدث عن جدته وهي أم عمارة بنت كعب، أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ فَأَتَى بِمَاءٍ فِي إِنْاءٍ قَدْرَ ثَلْثِي الْمَدِّ^(٣).

قال شعبة: فأحفظ أنه غسل ذراعيه، وجعل يدهما، ومسح أذنيه باطنهما، ولا أذكر أنه مسح ظاهرهما.

وذكر النسائي أيضاً عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ، فغسل يديه، ثم مضمض، واستنشق من غرفة واحدة، وغسل وجهه، وغسل يديه مرة مرة، ومسح برأسه وأذنيه^(٤).

وزاد في أخرى مسح باطنهما بالسباحتين، وظاهرهما بإبهاميه.

(١) انظر سنن الدارقطني (١/٨٦).

(٢) رواه الدارقطني (١/٩٢ - ٩٣).

(٣) رواه النسائي (١/٥٨).

(٤) رواه النسائي (١/٧٣ و٧٤).

الترمذي، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ أنها رأت النبي ﷺ يتوضأ قالت: ومسح برأسه، ومسح ما أقبل منه وما أدبر، وصدغيه وأذنيه مرة واحدة^(١).

أبو داود، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن الربيع ووصفت وضوء رسول الله ﷺ قالت: ومسح برأسه مرتين بدأ بمؤخره ثم بمقدمه، وبأذنيه كليتهما ظهورهما وبطنهما^(٢).

كان الحميدي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه يحتجون بحديث عبدالله بن محمد بن عقيل.

أبو داود، عن طلحة عن أبيه عن جده، قال: رأيت النبي ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة، حتى بلغ القذال وهو أول القفا^(٣).

وعن طلحة عن أبيه عن جده قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يتوضأ، والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيتة يفصل بين المضمضة والاستنشاق^(٤).

وطلحة هذا يقال: إنه رجل من الأنصار، وهو طلحة بن مصرف ولا نعرف لجده صحبة.

أبو داود، عن المقدم بن معدي كرب في صفة وضوء النبي ﷺ قال: مسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وأدخل إصبعه في صمخ أذنيه^(٥).

وروى ابن وهب قال: نا عمر بن الحارث، عن حبان بن واسع، عن

(١) رواه الترمذي (٣٤).

(٢) رواه أبو داود (١٢٦).

(٣) رواه أبو داود (١٣٢).

(٤) رواه أبو داود (١٣٩).

(٥) رواه أبو داود (١٢٣).

أبيه، عن عبدالله بن زيد قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، فأخذ ماءً لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه^(١).

ذكره أبو عبدالله الحاكم في كتاب علوم الحديث، وهو حديث تفرد به أهل مصر، وقد ورد الأمر بتجديد الماء للأذنين من حديث نمران بن جارية عن أبيه عن النبي ﷺ، وهو إسناد ضعيف.

مالك، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبدالله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَمُضْمَصٌ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ..» وذكر الحديث^(٢).

وفيه فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه. وعبدالله الصنابحي لم يلق النبي ﷺ، ويقال: أبو عبدالله وهو الصواب واسمه عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي.

وقد روي عن أبي أمامة، وابن عباس، وأبي موسى، وأبي هريرة وابن عمر كلهم عن النبي ﷺ قال: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ». ولا يصح منها كلها شيء.

ذكر هذه الأحاديث أبو داود، والترمذي، والدارقطني رحمهم الله وفي حديث أبي داود، وذكره عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة قال: كان رسول الله ﷺ يمسح المآقين، قال: وقال: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»^(٣).

النسائي، عن عائشة، وتوضأت وضوء رسول الله ﷺ قال: ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره، ثم مرت بيديها فأذنيها، ثم مرت على الخدَّين^(٤).

(١) رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ٩٧ - ٩٨).

(٢) رواه مالك (١/٤٠ - ٤١).

(٣) ذكر الشيخ محمد ناصر الدين الألباني طرق هذا الحديث في سلسلة الصحيحة تحت

رقم (٣٦) وخلص إلى أنه حديث صحيح، فراجع.

(٤) رواه النسائي (١/٧٢ - ٧٣).

أبو داود، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ أن رسول الله ﷺ توضع عندها فمسح الرأس كله من فوق الشعر كل واحدة بمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته^(١).

وبهذا الإسناد أن رسول الله ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده^(٢).

وعن المغيرة بن أبي فروة، ويزيد بن مالك أن معاوية توضع للناس كما رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فلما بلغ رأسه اغترف غرفة من ماء فتلقاها بشماله، حتى وضعها على وسط رأسه، حتى قطر الماء أو كاد يقطر، ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره، ومن مؤخره إلى مقدمه^(٣).

وعن زر بن حبیش أنه سمع علياً، وسئل عن وضوء النبي ﷺ قال: ومسح على رأسه حتى أتى أن يقطر، وغسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ^(٤).

هذا يرويه محمد بن ربيعة الكناني، عن المنهال بن عمرو، عن زر، [ورواه أبو عوانة] عن خالد بن علقمة، عن عبد خير عن علي وتوضأ وضوء رسول الله ﷺ قال: فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه^(٥).

وفي الحديث: فمسح برأسه مرة، ورواه عبد الملك بن سلع عن عبد خير قال: ومسح برأسه وأذنيه ثلاثاً^(٦).

وخالد بن علقمة أوثق وأشهر من عبد الملك، كذا رواه الحفاظ الثقة عن خالد.

(١) رواه أبو داود (١٢٨).

(٢) رواه أبو داود (١٣٠).

(٣) رواه أبو داود (١٢٤).

(٤) رواه أبو داود (١١٤).

(٥) رواه أبو داود (١١١) وما بين المعكوفين من زيادتنا.

(٦) رواه الدارقطني (٩٢/١).

ورواه أبو حنيفة عن خالد فقال: ومسح رأسه ثلاثاً، ولا يحتج به لضعفه في الحديث^(١).

وذكر الدارقطني عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك، وشبك لحيته بأصابعه من تحتها^(٢).

قال: والصحيح أنه من فعل ابن عمر غير مرفوع إلى النبي ﷺ.

وعن معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، حدثني أبي، عن عبيد الله، عن أبي رافع أن النبي ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمه^(٣).
قال: معمر وأبوه ضعيفان.

مسلم، عن عبد الله بن زيد أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ، فمضمض، ثم استنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويده اليمنى ثلاثاً، والأخرى ثلاثاً، ومسح رأسه بماء غير فضل يديه، وغسل رجليه حتى أنقاهما^(٤).

الترمذي، عن عثمان أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته^(٥).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

أبو داود، عن الوليد بن زوران، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء، فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته^(٦).

الوليد بن زوران روى عنه حجاج بن حجاج، وجعفر بن برقان وأبو المليح الرقي.

النسائي، عن لقيط بن صبرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ

(١) رواه الدارقطني (١/٨٩).

(٢) رواه الدارقطني (١/٨٩).

(٣) رواه الدارقطني (١/٩٤).

(٤) رواه مسلم (٢٣٦).

(٥) رواه الترمذي (٣١).

(٦) رواه أبو داود (١٤٥).

فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ»^(١).

الترمذي، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ»^(٢).

قال: هذا حديث حسن غريب.

أبو داود، عن المستورد قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا تَوَضَّأَ يَدْلُكْ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ بِخَنْصَرِهِ^(٣).

خرجه الترمذي، وقال: يخلل، وفي بعض الروايات ذلك، وفي إسناده عبدالله بن لهيعة^(٤).

وذكر أبو أحمد من طريق سليمان بن أرقم، عن الحسن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَغْسِلُ أَسْفَلَ رِجْلَيْهِ بِيَدِهِ الْيُمْنَى»^(٥).

سليمان بن أرقم متروك، ولم يصح سماع الحسن من أبي هريرة.

مسلم، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر، فتوضؤوا وهم عجال، فانتهينا إليهم، وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء، فقال رسول الله ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ»^(٦).

قال البخاري: فنأدى بأعلى صوته «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(٧).

(١) رواه النسائي (١/٧٩).

(٢) رواه الترمذي (٣٩).

(٣) رواه أبو داود (١٤٨).

(٤) رواه الترمذي (٤٠) وليس عنده «يخلل».

(٥) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٣/١١٠٤).

(٦) رواه مسلم (٢٤١).

(٧) رواه البخاري (١٦٣).

أبو داود، نا عبد العزيز بن يحيى الحراني، نا محمد يعني ابن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن عبيدالله الخولاني، عن ابن عباس قال: دخل عليّ عليّ يعني ابن أبي طالب رحمه الله، وقد اهرق الماء، فدعا بوضوء فأتيناه بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه، فقال: يا ابن عباس ألا أريك كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقلت: بلى، فأصغى الإناء على يده فغسلها، ثم أدخل يده اليمنى، فأفرغ بها على الأخرى، ثم غسل كفيه، ثم تمضمض واستنثر، ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً، فأخذ بها حفنة من ماء، فضرب بها على وجهه، ثم ألقم بإبهامه ما أقبل من أذنيه، ثم الثانية، ثم الثالثة، مثل ذلك، ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته، فتركها تستقئ على وجهه، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح رأسه وظهور أذنيه، ثم أدخل يديه جميعاً فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل فغسلها بها، ثم الأخرى مثل ذلك، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين. قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين. قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين^(١).

عبد العزيز بن يحيى الحراني أبو الأصبع صدوق لا بأس بروايته عن محمد بن سلمة، ومحمد بن سلمة كذلك صدوق له فضل ورواية، ومحمد بن طلحة ثقة، ومحمد بن إسحاق يأتي ذكره في كتاب الصلاة في باب القراءة.

وذكر أبو داود أيضاً من حديث ابن عباس، وتوضأ وضوء رسول الله ﷺ، وفيه ثم قبض قبضة من الماء، ثم نفص يده، ثم مسح رأسه وأذنيه، ثم قبض قبضة أخرى من الماء، فرش على رجله اليمنى وفيها النعل، ثم مسحها بيده يداً فوق القدم، ويدياً تحت النعل، ثم صنع باليسرى مثل ذلك^(٢).

(١) رواه أبو داود (١١٧).

(٢) رواه أبو داود (١٣٧).

هذا في إسناده هشام بن سعد وهو ضعيف عندهم، ضعفه يحيى بن معين، ويحيى بن سعيد، والنسائي، وابن حنبل، وأبو حاتم، وأبو زرعة، كلهم ضعفه، أو قال فيه كلام معنى التضعيف، ذكر ذلك ابن أبي حاتم، وابن عدي.

ومن مسند أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الرحمن المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب، حدثني أبو الأسود، عن عباد بن تميم المازني عن أبيه تميم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ، ويمسح بالماء على رجله. قد ورد من الطرق الصحاح عن عبدالله بن زيد وغيره، أن النبي ﷺ كان يغسل رجله.

وأبو الأسود هذا لا أدري من هو؟ وقد ذكر أبو عمر بن عبد البر هذا الحديث وقال: لا تقوم بإسناده حجة.

مسلم، عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة في مسير، فقال: «أمعك ماء؟» قلت: نعم، فنزل على راحلته فمشى حتى توارى في سواد الليل، ثم جاء فأفرغت عليه من الإداوة، فغسل وجهه وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة، فغسل ذراعيه ومسح برأسه، ثم أهويت لأنزعه خفيه، فقال: «دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين» ومسح عليهما. وزاد في طريق أخرى، ثم صلى بنا.

وعنه أيضاً في هذا الحديث قال: ومسح بناصيته، وعلى العمامة وعلى خفيه.

وعنه أيضاً أن النبي ﷺ مسح على الخفين، ومقدمة رأسه وعلى عمامته^(١).

(١) رواه مسلم (٢٧٤).

أبو داود عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدمة رأسه ولم ينقض العمامة^(١).

مسلم، عن بلال، أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار^(٢).
الترمذي، عن هذيل عن المغيرة قال: توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين^(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
وقال النسائي: ما نعلم أن أحداً تابع هذيلاً على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين. والله أعلم^(٤).

أبو داود، عن أوس بن أبي أوس الثقفي، أنه رأى رسول الله ﷺ أتى كظامة قوم، يعني الميضأة، فتوضأ فمسح على نعليه وقدميه^(٥).

وقال عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا معمر عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي ظبيان الجنبى قال رأيت علياً بال قائماً حتى أرغى ثم توضأ، ومسح على نعليه، ثم دخل المسجد فخلع نعليه، ثم جعلهما في كفه، ثم صلى.
قال معمر: وأخبرني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس عن النبي ﷺ بمثل صنع علي هذا^(٦).

مسلم، عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على

(١) رواه أبو داود (١٤٧).

(٢) رواه مسلم (٢٧٥).

(٣) رواه الترمذي (٩٩).

(٤) قاله النسائي في السنن الكبرى بعد أن روى الحديث (١٤٨).

(٥) رواه أبو داود (١٦٠).

(٦) رواه عبد الرزاق في المصنف (٧٨٣) وعنده قال معمر: ولو شئت أن أحدث أن زيد بن أسلم حدثني.. أن النبي ﷺ صنع كما صنع علي، فعلت.

الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألناه، فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم^(١).

وذكر الدارقطني قال: نا أبو بكر النيسابوري، نا سليمان بن شعيب بمصر، نا بشر بن بكر، قال: حدثنا موسى بن علي عن أبيه، عن عقبة بن عامر، قال: خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة، فدخلت المدينة يوم الجمعة، ودخلت على عمر بن الخطاب فقال لي: متى أولجت خفيك في رجلك؟ قلت: يوم الجمعة، قال: فهل نزعتهما؟ قلت: لا، قال: أصبت السنة^(٢).

قال: هذا حديث غريب صحيح الإسناد.

قال: وفي كتاب العلل^(٣) تابع موسى بن علي مفضل بن فضالة، وابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبدالله بن الحكم البلوي، عن علي بن رباح، فقالا: فيه أصبت السنة، وخالفهم عمرو بن الحارث، والليث بن سعد، ويحيى بن أيوب، فقالوا فيه: فقال عمر: أصبت، ولم يقولوا السنة، كما قال من تقدمهم، وهو المحفوظ، والله أعلم.

ورواه جرير بن حازم، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن حبيب، عن علي بن رباح، عن عقبة، وأسقط من الإسناد عبدالله بن الحكم، وقال فيه: أصبت السنة كما قال ابن لهيعة والمفضل.

وذكر أبو داود عن أيوب بن قطن، عن أبي بن عمارة، قال يحيى بن أيوب، وكان قد صلى مع رسول الله ﷺ القبلتين، أنه قال: يا رسول الله أمسح

(١) رواه مسلم (٢٧٦).

(٢) رواه الدارقطني (١٩٦/١) وليس في نسختنا المطبوعة غريب.

(٣) كذا في المخطوطة، والصواب وقال في كتاب العلل.

على الخفين؟ قال: «نَعَمْ» قال: ويومين قال: «نَعَمْ» قال: وثلاثة، قال: «نَعَمْ وَمَا شِئْتُ».

في طريق أخرى قال فيه حتى بلغ سبعاً قال رسول الله ﷺ: «نَعَمْ وَمَا بَدَأَ لَكَ»^(١).

روى اللفظ الأول يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد، عن أيوب.

واللفظ الثاني رواه يحيى بن أيوب أيضاً، عن عبد الرحمن، عن محمد بن عباد بن نُسَيِّب عن أبي.

قال أبو داود: اختلف في إسناده وليس بالقوي.

وذكر الدارقطني من حديث عمر بن إسحاق بن يسار، أخو محمد بن إسحاق بن يسار، قال: قرأت كتاباً لعطاء بن يسار مع عطاء بن يسار، قال: سألت ميمونة زوج النبي ﷺ عن المسح، فقالت: قلت: يا رسول الله في كل ساعة يمسح الإنسان على الخفين ولا يخلعهما؟ قال: «نَعَمْ»^(٢).
أصح ما في التوقيت حديث مسلم عن شريح عن عطاء عن علي.

النسائي، عن أسامة قال: دخل النبي ﷺ الأسواف، فذهب لحاجته، ثم خرج، فسألت بلالاً: ما صنع؟ قال: ذهب النبي ﷺ، ثم توضأ فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين^(٣).

الأسواف: موضع بالمدينة.

أبو داود، عن علي بن أبي طالب قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه^(٤).

(١) رواه أبو داود (١٥٨).

(٢) رواه الدارقطني (١٩٩/١).

(٣) رواه النسائي (٨١/١ - ٨٢).

(٤) رواه أبو داود (١٦٤).

وعن المغيرة بن شعبة قال: وضأت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فمسح على الخفين وأسفله^(١).

هذا منقطع الإسناد والذي قبله صحيح.

أبو داود، عن ثوبان قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين^(٢).

العصائب هي العمائم، التساخين هي الخفاف، ذكر ذلك أبو عبيد. وذكر الدارقطني عن علي قال: انكسر أحد زندي، فأمرني رسول الله ﷺ أن أمسح على الجبائر^(٣).

يرويه عمرو بن خالد الواسطي ولا يصح.

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يمسح على الجبائر^(٤).

يرويه أبو عمارة، محمد بن أحمد بن السري وهو ضعيف جداً. قال: ولا يصح مرفوعاً.

باب

ما جاء في المنديل بعد الوضوء

الترمذي، عن عائشة قالت: كان للنبي ﷺ خرقة يتنشف بها بعد الوضوء^(٥).

(١) رواه أبو داود (١٦٥).

(٢) رواه أبو داود (١٤٦).

(٣) رواه الدارقطني (٢٢٦/١ - ٢٢٧).

(٤) رواه الدارقطني (٢٠٥/١).

(٥) رواه الترمذي (٥٣) وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم.

هذا يرويه سليمان بن أرقم وهو ضعيف عند أهل الحديث.
وعن معاذ بن جبل قال: رأيت النبي ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف
ثوبه^(١).

وهذا أيضاً يرويه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وهو ضعيف، ذكر ذلك
الترمذي وهو خرج هذا الحديث، وقال: لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب
شيء.

باب

من توضأ مرة مرة أو أكثر، ومن ترك لمعة، وفي تفريق الوضوء
والانتضاح، وقدر ما يكفي من الماء، وما ينحدر من الإسراف في
الوضوء، وما يقال بعده، وفضل الطهارة والوضوء

البخاري، عن ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة^(٢).
وقد وصف الوضوء في طريق أخرى، وأنه عليه السلام أخذ غرفة
للمضمضة والاستنشاق، ثم أخذ لكل جارحة غرفة^(٣).

وعن عبدالله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين^(٤).
مسلم، عن أنس أن عثمان توضأ بالمقاعد فقال: ألا أريكم وضوء
رسول الله ﷺ، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً^(٥).

وذكر أبو أحمد من حديث عمرو بن فائد أبي علي البصري الأسواري،

(١) رواه الترمذي (٥٤).

(٢) رواه البخاري (١٥٧).

(٣) رواه البخاري (١٤٠).

(٤) رواه البخاري (١٥٨).

(٥) رواه مسلم (٢٣٠).

عن مطر الوراق، عن قتادة، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الوضوء من البول مرة مرة، ومن الغائط مرتين مرتين، ومن الجنابة ثلاثاً ثلاثاً»^(١).

عمرو بن فائد هذا منكر الحديث، حديثه ليس بشيء.

وذكر النسائي عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً قال: «هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم».

هكذا رواه النسائي عن أحمد بن سليمان الرهاوي، عن يعلى بن عبيد، عن سفيان عن موسى^(٢).

ورواه أبو داود قال: حدثنا مسدد، نا أبو عوانة، عن موسى بهذا الإسناد، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم» أو «ظلم وأساء» هكذا قال: «فمن زاد على هذا أو نقص»^(٣).

عمرو بن شعيب ثقة، وإنما تكلم فيه لأنه يحدث عن صحيفة جده، وكان يحيى بن معين لا يعبا بصحيفة عمرو بن شعيب، وذكر تضعيف هذه الصحيفة الترمذي وغيره، وهي حديثه عن أبيه عن جده كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث، قال: إنما روى أحاديث يسيرة وأخذ صحيفة كانت عنده

(١) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (١٧٩٧/٥).

(٢) رواه النسائي في الكبرى (١٠٣).

(٣) رواه أبو داود (١٣٥).

فرواها، وعامة ما يروى عنه المناكير، إنما هي من رواية المثني بن صباح وابن لهيعة وأمثالهما عن عمرو بن شعيب، وأبو عمرو يحتج بحديث عمرو بن شعيب إذا كان الراوي عنه ثقة.

وموسى ابن أبي عائشة ثقة، وفي حديثه عن عمرو بن شعيب من رواية أبي عوانة «فَمَنْ زَادَ عَلَيَّ هَذَا أَوْ نَقَصَ» وقد ثبت أن النبي ﷺ توضع مرة مرة كما تقدم في أول الباب.

وذكر الدارقطني من حديث المسيب بن واضح قال: حدثنا حفص بن مسيرة، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر قال: توضع رسول الله ﷺ مرة مرة وقال: «هَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَا يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً إِلَّا بِهِ» ثم توضع مرتين مرتين وقال: «هَذَا وَضُوءٌ مَنْ يَضَاعِفُ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ» ثم توضع ثلاثاً ثلاثاً وقال: «هَذَا وَضُوءُ الْمُرْسَلِينَ مِنْ قَبْلِي»^(١).

تفرد به المسيب بن واضح عن حفص، والمسيب ضعيف، وهذا الطريق من أحسن طرق هذا الحديث، وفي بعضها: «هَذَا وَضُوءِي وَوَضُوءُ خَلِيلِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ وَوَضُوءُ النَّبِيِّينَ مِنْ قَبْلِي». يرويه زيد العمي، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، عن ابن عمر.

ذكره علي بن عبد العزيز في المنتخب، وإسناده أضعف من الذي قبله.

مسلم، عن جابر قال: أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلاً توضع، فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ» فرجع ثم صلى^(٢).

أبو داود، عن أنس بن مالك مثله^(٣).

(١) رواه الدارقطني (١/٨٠).

(٢) رواه مسلم (٢٤٣).

(٣) رواه أبو داود (١٧٣).

وعن خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ في هذا أن النبي ﷺ أمره أن يعيد الوضوء والصلاة^(١).

وحدث عمر بن الخطاب وأنس بن مالك أصح إسناداً وأجل، لأن في حديث خالد بقية بن الوليد، وقد تكلم فيه ولا يحتج به.

في المراسيل عن العلاء بن زياد، عن النبي ﷺ أنه اغتسل فرأى لمعة على منكبه لم يصبها الماء، فأخذ خصلة من شعر رأسه فعصرها على منكبه، ثم مسح يده على ذلك المكان^(٢).

وقد أسند هذا عن العلاء عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ، وأسند أيضاً من حديث أنس وعائشة، والصحيح مرسل أبي داود، وحدث أنس وعائشة ذكرهما الدارقطني وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى^(٣).

مسلم، عن ميمونة ووصفت غسل النبي ﷺ قالت: ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجله. وسيأتي بكماله إن شاء الله تعالى^(٤).

النسائي، عن الحكم بن سفيان الثقفي عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ حفنة من ماء فقال: هكذا ووصف شعبة نضح به فرجه^(٥).

اختلف في إسناد هذا الحديث وفي اسم صاحب، ويقال أبو الحكم بن سفيان.

وأصح الأسانيد فيه إسناد النسائي هذا.

قال النسائي: نا إسماعيل بن مسعود، نا خالد بن الحارث، عن شعبة،

(١) رواه أبو داود (١٧٥).

(٢) انظر تحفة الأشراف (٣٣٠/١٣) وسيأتي (ص ٢٠١ الهامش رقم ٢).

(٣) سيأتي (ص ٢٠١ الهامش رقم ٢).

(٤) سيأتي (ص ١٩٧ الهامش رقم ٤).

(٥) رواه النسائي (٨٦/١).

عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم عن أبيه^(١): كذا قال الترمذي عن البخاري أن هذا الإسناد أصح أسانيد هذا الحديث، ذكر ذلك في كتاب العلل. وقال عبد الرزاق في مصنفه إذا توضأ وفرغ أخذ كفاً من ماء فنضح به فرجه^(٢).

رواه عن معمر عن منصور عن مجاهد عن الحكم عن أبيه، كذا قال الترمذي عن البخاري عن سفيان بن الحكم، أو الحكم بن سفيان عن النبي ﷺ.

وذكر الترمذي في كتابه بإسناد ضعيف عن أبي هريرة فيه الحسن بن علي الهاشمي^(٣).

وذكر البزار من حديث زيد بن حارثة أن النبي ﷺ في أول ما أوحى إليه أتاه جبريل عليه السلام فعلمه الوضوء، فلما فرغ أخذ حفنة من ماء فنضح بها فرجه^(٤).

هذا يرويه عبدالله بن لهيعة وهو ضعيف عندهم.

وقد روي أيضاً من طريق رشدين بن سعد يسنده إلى زيد بن حارثة وهو ضعيف عندهم كذلك.

وذكر أبو جعفر الطبري في تهذيب الآثار قال: حدثنا أحمد بن حازم الغفاري، أخبرنا عبدالله بن محمد بن سالم، حدثني حسين بن زيد بن علي، عن الحسن بن زيد بن الحسن عن أبيه عن الحسن بن علي أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أفضل لموضع سجوده ماء حتى يسله على مواضع السجود.

(١) رواه النسائي (٨٦/١).

(٢) رواه عبد الرزاق (٥٨٦).

(٣) رواه الترمذي (٥٠).

(٤) ورواه أيضاً أحمد (٤/١٦١) وابن ماجه (٤٦٢) والطبراني في الكبير (٤٦٥٧).

قال أبو جعفر وهذا عندنا خير صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيماً لعلتين:

إحدهما: أنه خبر لا يعرف له مخرج عن رسول الله ﷺ، إلا من هذا الوجه، والخبر إذا انفرد به عندهم منفرد وجب التثبت فيه.

والثانية: أن ذلك مما لا تعرفه العامة، وهو عمل من أعمال الطهارة، ولو كان صحيحاً عن رسول الله ﷺ لم تجهله العامة، كذا قال أبو جعفر في هذا.

ولم أجد في تاريخ البخاري، ولا في تاريخ ابن أبي حاتم سماعاً، ولا رواية لزيد بن الحسن عن أبيه، إنما ذكروا روايته عن ابن عباس أنه تطيب بالمسك، ولم يذكروا رواية عن غيره والله أعلم^(١).

وقال أبو أحمد الجرجاني: الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب، روى عن أبيه وعكرمة أحاديث معضلة، وروايته عن أبيه أنكروا مما هي عن عكرمة^(٢).

وأما البخاري وابن أبي حاتم فلم يذكروا فيه أكثر من روايته عن أبيه وعكرمة^(٣).

أبو داود، عن أم عمارة بنت كعب أن النبي ﷺ توضأ فأتي بماء في إناء قدر ثلثي المد^(٤).

أبو داود، عن عبدالله بن مغفل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالِدَّعَاءِ»^(٥).

(١) الجرح والتعديل (٥٦٠/٢/١) والتاريخ الكبير (٣٩٢/١/٢).

(٢) الكامل (٧٣٨/٢) لابن عدي، وعنده أنكروا مما رواه عن عكرمة.

(٣) الجرح والتعديل (١٤/٢/١) والتاريخ الكبير (٩٤٢/١) للبخاري.

(٤) رواه أبو داود (٩٤).

(٥) رواه أبو داود (٩٦).

الترمذي عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، واجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ فَتُحْتَّ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»^(١).

وذكر الدارقطني من حديث عثمان، وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا وَلَمْ يَتَكَلَّمْ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الوُضُوءَيْنِ»^(٢).

هذا يرويه ابن البيلماني عن عثمان.

مسلم عن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الطهورُ شطرُ الإيمانِ، والحمدُ لله تملأُ الميزانَ، وسبحانَ الله والحمدُ لله تملآنِ أو تملأُ ما بينَ السماواتِ والأرضِ، والصلاةُ نورٌ، والصدقةُ برهانٌ، والصبرُ ضياءٌ، والقرآنُ حجةٌ لك أو عليك كلُّ الناسِ يغدو فبائعُ نفسه فمعتقها أو موبقها»^(٣).

مسلم، عن حمران قال: أتيت عثمان بوضوءٍ، فتوضأ منه، ثم قال: إن أناساً يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث لا أدري ما هي! إلا أنني رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل وضوئي هذا، ثم قال: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشِيئُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً لَهُ»^(٤).

وعن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ»^(٥).

(١) رواه الترمذي (٥٥).

(٢) رواه الدارقطني (٩٢/١).

(٣) رواه مسلم (٢٢٣).

(٤) رواه مسلم (٢٢٩).

(٥) رواه مسلم (٢٤٥).

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون وددت أنا قَدْ رأينا إخواننا» قالوا أولسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: «أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد» فقالوا: كيف نعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله؟ قال: «أرأيت لو أن رجلاً له خيلٌ غرٌّ محجلةٌ بين ظهري خيلٍ دهمٍ بهم، ألا يعرف خيله؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «فإنهم يأتون غراً محجلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض، ألا ليدادن رجلاً عن حوضي كما يُدَادُ البعير الضالُّ، أنا ديهم ألا هلُم، فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك، فأقولُ سُحقاً سُحقاً»^(١).

وعن نعيم بن عبدالله المجرم، قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، وقال: قال رسول الله ﷺ: «أنتم الغرُّ المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليُطلْ غرته وتحجيله»^(٢).

وعن أبي هريرة قال: سمعت خليلي ﷺ يقول: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء»^(٣).

مالك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات، إسباغ الوضوء عند المكاره، وكثرة الخطا إلى

(١) رواه مسلم (٢٤٩).

(٢) رواه مسلم (٢٤٦).

(٣) رواه مسلم (٢٥٠).

المَسَاجِدِ، وانتظارِ الصَّلَاةِ بعدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»^(١).

باب

ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة، ونوم الجنب إذا توضأ، وأكله ومشيه، ومجالسته، وكم يكفي من الماء، واغتسال الرجل والمرأة في إناء واحد، وما نهى أن يغتسل فيه الجنب، وتأخير الغسل وتعجيله، وصفته، والتستر

مسلم، عن أبي سعيد الخدري، قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء، حتى إذا كنا في بني سالم، وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان، فضرب به، فخرج يجز إزاره، فقال رسول الله ﷺ: «أَعَجَلْنَا الرَّجُلَ» فقال عتبان يا رسول الله أرأيت الرجل يُعَجَّلُ عن امرأته ولم يمن ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(٢).

وعنه أن رسول الله ﷺ مرّ على رجل من الأنصار، فأرسل إليه، فخرج ورأسه يقطر، فقال: «لَعَلْنَا أَعَجَلْنَاكَ» فقال: نعم يا رسول الله، فقال: «إِذَا أَعَجَلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ»^(٣).

وعن أبي بن كعب عن رسول الله ﷺ أنه قال: في الرجل يأتي أهله ثم لا يُنْزِلُ، قال: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»^(٤).

وقال البخاري: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيَصَلِّي»^(٥).

(١) رواه مالك (١/١٣٥).

(٢) رواه مسلم (٣٤٣).

(٣) رواه مسلم (٣٤٥).

(٤) رواه مسلم (٣٤٦).

(٥) رواه البخاري (٢٩٣).

وزاد عن زيد بن خالد فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيدالله، وأبي بن كعب فأمره بذلك^(١).

ولمسلم من حديث عثمان في هذا: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره، قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ^(٢).

وقال الترمذي: إنما كان الماء من الماء في أول الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك^(٣).

أبو داود، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، وَالزَّقِ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(٤).

مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ»^(٥).

الترمذي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانَ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(٦).

قال: هذا حديث حسن صحيح. كذا قال أبو عيسى في هذا الحديث حسن.

ورواه من حديث الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة^(٧).

وقال في كتاب العلل: قال البخاري: هذا الحديث خطأ إنما يرويه

(١) رواه البخاري (١٧٩ و ٢٩٢).

(٢) رواه مسلم (٣٤٧).

(٣) انظر تحفة الأحوذى (١/٣٦٦).

(٤) رواه أبو داود (٢١٦).

(٥) رواه مسلم (٣٤٨).

(٦) رواه الترمذي (١٠٩).

(٧) رواه الترمذي (١٠٨).

الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلًا.

وقال أبو الزناد: سألت القاسم بن محمد، سمعت في هذا الباب شيئاً؟ قال: لا.

وذكره الترمذي من حديث علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، وقال حديث حسن صحيح، ولم يقل في علي شيئاً وأكثر الناس يضعفه.

وروى ابن وهب هذا الحديث عن الحارث بن نبهان، عن محمد بن عبيدالله، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن رسول الله ﷺ أنه سئل ما يوجب الغسل، فقال: «إِذَا تَقَى الْخِتَانَانَ، وَغَابَتِ الْحَشْفَةُ وَجَبَ الْغُسْلُ أَنْزَلَ أَمْ لَمْ يُنَزَلْ».

وقع في هذا اللفظ في المدونة وهو إسناد ضعيف جداً، والصحيح حديث مسلم.

الترمذي عن علي قال: سألت النبي ﷺ عن المذي فقال: «مِنَ الْمَذِيِّ الْوُضُوءُ، وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ»^(١).

رواه من حديث يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن علي وقال: حديث حسن صحيح.

أبو داود، عن حصين بن قبيصة، عن علي، قال: كنت رجلاً مذاءً، فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري، قال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ، أو ذكر له، فقال رسول الله ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، إِذَا رَأَيْتَ الْمَذِيَّ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا فَضَحْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ»^(٢).

فضحت الماء يعني هرقت الماء الدافق.

(١) رواه الترمذي (١١٤).

(٢) رواه أبو داود (٢٠٦).

مسلم، عن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» فقالت أم سلمة: يا رسول الله وتحتلم المرأة؟ فقال: «تَرَبَّتْ يَدَاكَ فِيمَ يَشْبَهُهَا وَلَدَهَا»^(١).

وفي طريق آخر «إِنْ مَاءَ الرَّجْلِ غَلِيظٌ أبيضٌ، وماءُ المرأةِ رقيقٌ أصفرٌ، فَمَنْ أَيْهَمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ»^(٢).

أبو داود، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل، ولا يذكر الاحتلام، قال: «يَغْتَسِلُ» وعلى الرجل يرى أنه قد احتلم، ولا يجد البلل، قال: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ» فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك أعليها الغسل؟ قال: «نَعَمْ، إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»^(٣).

هذا يرويه عبدالله بن عمر العمري، وليس بقوي في الحديث، مرة وثقه يحيى بن معين، ومرة قال فيه: لا بأس به، وضعفه غير يحيى، وهو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب يكتنى أبا عبد الرحمن، وهذا اللفظ «إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ» قد روي فيما أعلم من حديث أنس بن مالك بإسناد صحيح.

مسلم، عن ابن عمر، أن عمر استفتى النبي ﷺ فقال: هل ينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نَعَمْ، لِيَتَوَضَّأَ، ثُمَّ لِيَتَمَّ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ إِذَا شَاءَ»^(٤).

وعنه قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه جنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: «تَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ دَكَرَكَ، ثُمَّ نَمَّ»^(٥).

(١) رواه مسلم (٣١٣).

(٢) رواه مسلم (٣١١).

(٣) رواه أبو داود (٢٣٦).

(٤) رواه مسلم (٣٠٦).

(٥) رواه مسلم (٣٠٦).

ذكره الثوري عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر، عن النبي ﷺ قال: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ». ذكر ذلك أبو عمر (١).

البخاري، عن عائشة كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة (٢).

مسلم، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام، توضأ وضوءه للصلاة (٣).

النسائي، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب قالت: غسل يديه ثم يأكل ويشرب (٤).

وقال عبد الرزاق: فإذا أراد أن يطعم غسل فرجه ومضمض ثم طعم، كذا قال: غسل فرجه، ومضمض (٥).

وفي طريق أخرى غسل يديه ومضمض فاه ثم أكل (٦).

وذكر الترمذي عن يحيى بن يعمر، عن عمار بن ياسر، أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة (٧).

بين يحيى وعمار رجل، ذكر ذلك أبو داود، وذكر قاسم بن أصبغ هذا الحديث بهذا الإسناد المنقطع، وفي أول الحديث «إِنَّ الملائكةَ لَا تحضُرُ جنازةَ الكافرِ بِخَيْرٍ، ولا المتضمِّخِ بالزَّعفرانِ، ولا الجُنْبِ، ورخص

(١) رواه مالك (٥٢/١) عن عبدالله بن دينار به.

(٢) رواه البخاري (٢٨٨).

(٣) رواه مسلم (٣٠٥).

(٤) رواه النسائي (١٣٩/١).

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٧٣).

(٦) رواه عبد الرزاق (١٠٨٥) ولفظه ثم تمضمض وأكل.

(٧) رواه الترمذي (٦١٣).

للجنب... الحديث إلى آخره ولم يقل للصلاة^(١).

وذكره عبد الرزاق من حديث يحيى عن عمار كذلك منقطعاً عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَخْضِرُ جَنَازَةَ كَافِرٍ بِخَيْرٍ، وَلَا جُنْبٍ حَتَّى يُغْسَلَ، أَوْ يُتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَلَا مَتَضَمِّخاً بِصُفْرَةٍ»^(٢).
ولم يذكر رخص وما بعده.

الترمذي، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ ينام وهو جنب لا يمس ماء^(٣).

هذا الحديث رواه أبو إسحاق السبيعي عن الأسود، عن عائشة.
وقد روى غير واحد عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ قبل أن ينام.

وهذا أصح من حديث أبي إسحاق، وحديث أبي إسحاق عندهم غلط ذكر ذلك الترمذي وغيره^(٤).

وممن روى عن الأسود عن عائشة تقديم الوضوء، عبد الرحمن بن الأسود، وإبراهيم النخعي.

وقال الدارقطني في كتاب العلل: يشبه أن يكون الخبران صحيحان، وأن عائشة قالت: ربما كان النبي ﷺ قدم الغسل، وربما آخره.

كما حكى ذلك غضيف بن الحارث، وعبدالله بن أبي قيس وغيرهما عن عائشة، وأن الأسود حفظ ذلك عنهما فحفظ أبو إسحاق عنه تأخير الوضوء والغسل، وحفظ عبد الرحمن بن الأسود وإبراهيم تقديم الوضوء على الغسل.

(١) قال أبو داود ذلك بعد الحديث (٢٢٥).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٠٨٧).

(٣) رواه الترمذي (١١٨ و ١١٩).

(٤) انظر تحفة الأحوذى (٣٨٠/١).

وذكر عن سفیان الثوري، عن أبي إسحاق عن الحارث، عن علي أن النبي ﷺ كان ينام على أثر جنابة ولم يمس الماء.

قال: هكذا رواه رواد بن الجراح عن الثوري، ووهم فيه رواد قال: وإنما رواه الثوري عن إسحاق عن الأسود عن عائشة.

مسلم، عن أبي هريرة أنه لقي النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة وهو جنب، فانسل، فاغتسل، فتفقده النبي ﷺ، فلما جاء قال: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قال: يا رسول الله لقيتني وأنا جنب، فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل، فقال الرسول ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ»^(١).

وعن أنس قال: كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد^(٢).

وذكر أبو أحمد من طريق حكيم بن نافع، عن موسى بن عقبة، عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الْغُسْلُ صَاعٌ وَالْوَضُوءُ مَدٌّ»^(٣).

هذا غير محفوظ عن موسى بن عقبة، عن نافع عن ابن عمر، وحكيم ضعفه أبو حاتم الرازي، وأبو زرعة الرازي^(٤).

وقال فيه أبو أحمد: هو ممن يكتب حديثه، ووثقه ابن معين.

مسلم عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل من القدح، وهو الفرق، وكنت أغتسل أنا وهو في الإناء الواحد. قال سفیان الفرق ثلاثة أصع^(٥).

(١) رواه مسلم (٣٧١).

(٢) رواه مسلم (٣٢٥).

(٣) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٦٣٩/٢).

(٤) الجرح والتعديل (٢٠٧/١).

(٥) رواه مسلم (٣١٩).

وعنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد بيني وبينه، فيبادرنى حتى أقول دع لي دع لي، قالت: وهما جنبان^(١).

الدارقطني، عن عبدالله بن سرجس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل، ولكن يشرعان جميعاً^(٢).
وخرجه النسائي رحمه الله^(٣).

وذكر مسلم، عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: قال أكبر علمي، والذي يخطر على بالي، أن أبا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس، أخبره أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة^(٤).
وهذا هو الصحيح، وقد رواه الطبراني عن عمرو بن دينار من غير شك، ولا يحتاج بحديث الطبراني.

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جَنْبٌ»^(٥).

وذكر أبو أحمد بن عدي، عن يحيى بن سعيد التميمي المدني قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ أَحَدُكُمْ الْمَاءَ إِلَّا بِمِثْرٍ، فَإِنَّ لِلْمَاءِ عَامِرَةً»^(٦).

ويحيى بن سعيد هذا منكر الحديث ضعيفه، وليس يحيى بن سعيد الأنصاري ذلك ثقة جليل.

المظهر الخفي
صحيح
بيان الوشم
والإمام
(٣/٣٠٣)

(١) رواه مسلم (٣٢١).

(٢) رواه الدارقطني (١١٦/١ - ١١٧).

(٣) لم يروه النسائي، ولم ينسبه إليه الحافظ المزي في تحفة الأشراف، وإنما رواه ابن ماجه (٣٧٤).

(٤) رواه مسلم (٣٢٣).

(٥) رواه مسلم (٢٨٣).

(٦) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٧/٢٦٥٢).

مسلم، عن أنس أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد^(١).

النسائي، عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه ذات يوم، فجعل يغتسل عند هذه، وعند هذه، قلت: يا رسول الله لو جعلته غسلًا واحداً، قال: «هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ، وَأَطْهَرُ»^(٢).

البخاري، عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: توضع رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجله، وغسل فرجه، وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه الماء، ثم نَحَى رجله فغسلهما، هذه صفة غسله من الجنابة^(٣).

مسلم، عن ميمونة قالت: أدنيت للنبي ﷺ غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به على فرجه، وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكتها دلكتاً شديداً، ثم توضع وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك، فغسل رجله، ثم أتته بالمنديل فرده^(٤).

زاد أبو داود، وجعل ينفذ الماء عن جسده^(٥).

مسلم، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد

(١) رواه مسلم (٣٠٩).

(٢) رواه النسائي في عشرة النساء من الكبرى، ورواه أبو داود (٢١٩) وابن ماجه (٥٩٠) وأحمد (٨/٦ و ٩ - ١٠ و ٣٩١) والطبراني في الكبير (٩٧٣).

(٣) رواه البخاري (٢٤٩) وفي أماكن أخرى.

(٤) رواه مسلم (٣١٧).

(٥) رواه أبو داود (٢٤٥).

استبرأ حفن على رأسه ثلاث حففات، ثم أفاض الماء على سائر جسده، ثم غسل رجليه^(١).

وقال مالك في الموطأ: عن عائشة، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه^(٢).

ومن مسند البزار عن عائشة أن النبي ﷺ كان يخلل رأسه مرتين في غسل الجنابة.

هذا يرويه محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، وكان صالح الحديث، إلا أنه كان يهم أحياناً يرويه عن أيوب عن هشام عن أبيه عن عائشة.

ومن كتاب أبي داود عن رجل من سواءة عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب يجتزي بذلك ولا يصب عليه الماء^(٣). هكذا ذكره منقطعاً.

وعن شعبة مولى ابن عباس أن ابن عباس كان إذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرات، ثم يغسل فرجه، ووصف غسله من الجنابة ثم يقول: هكذا كان رسول الله ﷺ، يتطهر^(٤).

وشعبة يقول فيه مالك ليس بثقة، وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم. وقال فيه يحيى بن معين لا يكتب حديثه.

أبو داود، عن جميع بن عمير، عن عائشة ووصفت غسل النبي ﷺ قالت: ثم يدخل يده في الإناء فيخلل شعره حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة، أو أنقى البشرة أفرغ على رأسه ثلاثاً، وإذا فضل فضلة صبها عليه^(٥).

(١) رواه مسلم (٣١٦).

(٢) رواه مالك (٥٠/١).

(٣) رواه أبو داود (٢٥٦).

(٤) رواه أبو داود (٢٤٦).

(٥) رواه أبو داود (٢٤٢) ولكن ليس من طريق جميع بن عمير بل من طريق هشام بن =

مسلم، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، دعا بشيء نحو الحلاب، فأخذ بكفه بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه، فقال بهما على رأسه^(١).

وقال البخاري: على وسط رأسه^(٢).

مسلم، عن جبير بن مطعم قال: تماروا في الغسل عند النبي ﷺ، فقال بعض القوم: أما أنا فأغسل رأسي بكذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «أما أنا فأفيضُ على رأسي ثلاثَ أكفٍ»^(٣).

وقال البخاري: «إِنَّمَا أَنَا فَأَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا» وأشار بيديه كليهما^(٤).

مسلم، عن جابر بن عبد الله أن وفد ثقيف سألوا النبي ﷺ، فقالوا: إن أرضنا أرض باردة فكيف بالغسل؟ فقال: «أما أنا فأفرغُ على رأسي ثلاثًا»^(٥).

الدارقطني عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة^(٦).

في إسناده هذا الحديث بركة بن محمد الحلبي، وسليمان بن الربيع النهدي، وكلاهما متروك.

والصحيح عن ابن سيرين مرسلًا أن النبي ﷺ سن في الاستنشاق في الجنابة ثلاثًا.

= عروة عن أبيه عن عائشة. وجميع في سند الحديث (٢٤١).

(١) رواه مسلم (٣١٨).

(٢) رواه البخاري (٢٥٨).

(٣) رواه مسلم (٢٢٧).

(٤) رواه البخاري (٢٥٤).

(٥) رواه مسلم (٣٢٨).

(٦) رواه الدارقطني (١١٥/١).

الترمذي، عن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل^(١).
قال: هذا حديث حسن صحيح.

أبو داود، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل ويصلي ركعتين،
وصلاة الغداة، ولا أراه يحدث الوضوء بعد الغسل^(٢).

وذكر أبو أحمد بن عدي من حديث سليمان بن أحمد الجرشى قال:
حدثنا أحمد بن مسلم عن سعيد بن بشير، عن أبان بن تغلب، عن عكرمة، عن
ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ بَعْدَ الْغُسْلِ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٣).
وسليمان هذا ضعيف بل متروك.

وقال أبو حاتم كتبت عنه، وكتب عنه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين
قديماً، ثم تغير اختلط بقاض كان على واسط، فلما كان في رحلتي الثانية
سألت عنه فقيل لي: أخذ في المعازف والملاهي والشرب، وكان دمشقياً نزل
واسط^(٤).

أبو داود، عن زاذان، عن علي أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ
شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةِ لَمْ يَغْسِلْهَا فُعِلَ بِهَذَا كَذَا وَكَذَا فِي النَّارِ» قال علي: فمن ثم
عاديت رأسي ثلاثاً، وكان يجز شعره^(٥).
هذا يروى مرفوعاً عن علي وهو أكثر.

أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ
جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشْرَةَ»^(٦).

(١) رواه الترمذي (١٠٧).

(٢) رواه أبو داود (٢٥٠).

(٣) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٣/١١٤٠).

(٤) الجرح والتعديل (٢/١٠١).

(٥) رواه أبو داود (٢٤٩).

(٦) رواه أبو داود (٢٤٩).

هذا يرويه الحارث بن وجيه وهو ضعيف عندهم، ويقال ابن وجبة.

ومن مراسيل أبي داود، نا موسى بن إسماعيل، نا حماد عن إسحاق بن سويد، عن العلاء بن زياد، عن النبي ﷺ أنه اغتسل فرأى لمعة على منكبه لم يصبها الماء، فأخذ خصلة من شعر رأسه فعصرها على منكبه، ثم مسح يده على ذلك المكان^(١).

رواه عبد السلام بن صالح عن إسحاق بن سويد، عن العلاء بن زياد، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ^(٢).

وعبد السلام بصري وليس بقوي، وغيره من الثقات، يرويه عن إسحاق عن العلاء مرسلًا ذكره الدارقطني^(٣).

ورواه من حديث عطاء بن عجلان، عن عبدالله بن أبي مليكة، عن عائشة قالت: اغتسل رسول الله ﷺ بهذا^(٤).

وعطاء متروك.

ورواه من حديث أبي أيوب المتوكل بن الفضيل عن أبي ضلال، عن أنس قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح وقد اغتسل من جنابة^(٥). بهذا الحديث وزاد ولم يعد الصلاة، والمتوكل ضعيف.

وقال فيه أبو حاتم مجهول.

مسلم، عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: «لَا إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِيَ عَلَيَّ رَأْسِكَ

(١) تقدم (ص ١٨٤).

(٢) تقدم (ص ١٨٤) رواه الدارقطني (١/١١٠).

(٣) ذكره الدارقطني (١/١١٠).

(٤) رواه الدارقطني (١/١١٢).

(٥) رواه الدارقطني (١/١١٢).

ثلاث حثياتٍ، ثُمَّ تَفِيضِي عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ»^(١).

وفي رواية، أفأنقضه للحیضة والجنابة؟ فقال: «لا».

زاد أبو داود: «واغمِزي قرونك عند كلِّ حَفْنَةٍ»^(٢).

وليس بمتصل لأنه عن المقبري عن أم سلمة.

وقال عن أم سلمة أيضاً أن امرأة قالت: يا رسول الله... وذكر

الحديث^(٣).

وقال عن ثوبان أنهم استفتوا رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «أَمَّا الرَّجُلُ

فَلْيُنَشِزْ رَأْسَهُ فَلْيَغْسِلْهُ، حَتَّى يَبْلُغَ أَصُولَ الشَّعْرِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا عَلَيْهَا إِلَّا تَنْقِضُهُ

لَتَغْرِفَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ غُرَفَاتٍ بِكَفِّهَا»^(٤).

رواه من حديث إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن

عبيد، عن جبير بن نفيير، عن ثوبان.

وذكر أبو محمد علي بن أحمد أن رسول الله ﷺ علم عائشة الغسل من

الجنابة، فقال لها عليه السلام: «اغسلي يديك» ثم قال لها: «تمضمضي ثُمَّ

استنشقي وانتثري، ثُمَّ اغسلي وجهك» ثم قال: «اغسلي يديك إلى المرفقين»

ثم قال: «أفرغي على رأسك» ثم قال: «أفرغي على جلدك» ثم أمرها بذلك

وتتبع بيديها كل شيء لم يمسه الماء من جسدها، ثم قال: «عائشة أفرغي

على رأسك ثُمَّ ادلكي جلدك وتتبعي»^(٥).

وهو حديث يروى من طريق عكرمة بن عمار، عن عبيد الله بن عبيد بن

(١) رواه مسلم (٣٣٠).

(٢) رواه أبو داود (٢٥٢).

(٣) رواه أبو داود (٢٥١).

(٤) رواه أبو داود (٢٥٥).

(٥) انظر المحلي (٢/٣٠ - ٣١).

عمير أن عائشة . وعكرمة مضطرب الحديث، وعبدالله لم يدرك عائشة^(١) .

وذكر أبو داود عن عائشة قالت: كنا نغتسل وعلينا الضماد، ونحن مع رسول الله ﷺ مُحَلَّاتٍ ومَحْرَمَاتٍ^(٢) .

مسلم، عن عائشة: أن أسماء وهي بنت شكل سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض، قالت: فقال: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطْهَرُ فَتَحْسُنُ الطَّهْوَرَ، ثُمَّ تَصَبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ ذَلِكَ شَدِيداً حَتَّى تَبْلُغَ شَوْوْنَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصَبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فُرْصَةً مَمْسُكَةً فَتَطْهَرُ بِهَا» فقالت أسماء: وكيف أتطهر بها؟ فقال: «سُبْحَانَ اللَّهِ تَطْهَرِينَ بِهَا» فقالت عائشة: كأنها تحكي ذلك تتبعين أثر الدم، وسألته عن غسل الجنباء فقال: «تَأْخُذُ مَاءً فَتَطْهَرُ فَتَحْسُنُ الطَّهْوَرَ أَوْ تَبْلُغُ الطَّهْوَرَ، ثُمَّ تَصَبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شَوْوْنَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُقَيِّضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ» فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين^(٣) .

وعن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: وضعت للنبي ﷺ ماء وسترته، فاغتسل^(٤) .

أبو داود في المراسيل عن الزهري قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَغْتَسِلُوا فِي الصَّحْرَاءِ إِلَّا إِنْ لَمْ تَجِدُوا مَتَوَارِي فليخطف أحدكم خطأ كالدارة، ثم يسمي الله ويغتسل فيها»^(٥) .

وعن الزهري أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَقَرَبَهُ»

(١) انظر المحلى (٣٢/٢) .

(٢) رواه أبو داود (٢٥٤) .

(٣) رواه مسلم (٣٣٢) .

(٤) رواه مسلم (٣٣٧) .

(٥) انظر تحفة الأشراف (٣٧٢/١٣) .

إنسان، لا ينظر إليه وهو قريب منه يكلمه»^(١).

باب

في الجنب يذكر الله وهل يقرأ القرآن، ويمس المصحف، وهل يدخل المسجد، والحائض أيضاً، والكافر يغتسل إذا أسلم

مسلم، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه^(٢).

النسائي، عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن سلمة، عن علي بن أبي طالب قال: كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء ويقرأ القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة^(٣).

وقد روي عن علي أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرأ القرآن على كلِّ حالٍ ما لم تكن جنُباً».

وهذا يرويه خارجة بن مصعب وقد مر ذكره، والصحيح حديث النسائي، وحديث خارجة ذكره أبو أحمد بن عدي^(٤).

وذكره القاضي أبو الحسن بن صخر في فوائده عن يحيى بن بكير عن أبي جعفر الرازي، عن الأعمش، عن عمرو، عن أبي البحتري، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرأ القرآن على كلِّ حالٍ إلا وأنت جنُب».

قال ابن صخر: وهذا حديث غريب جداً، إن كان حفوفاً لم نره عن يحيى بن أبي جعفر عن الأعمش، قال: والمشهور عن الأعمش وغيره عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن سلمة، عن علي.

(١) انظر تحفة الأشراف (٣٧٢/١٣).

(٢) رواه مسلم (٣٧٣) وأبو داود (١٨) والترمذي (٢٣٨١) وابن ماجه (٣٠٣).

(٣) رواه النسائي (١٤٤/١).

(٤) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٩٢٥/٣).

ويروى من حديث عبدالله بن رواحة، نهى رسول الله ﷺ أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب^(١).

ذكره الدارقطني، ولا يروى من وجه صحيح، لأنه منقطع وضعيف.

الترمذي، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لَا يَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجَنْبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»^(٢).

هذا يرويه إسماعيل بن عياش من حديث أهل الحجاز، ولا يؤخذ من حديثه إلا ما كان عن أهل الشام، ذكر ذلك ابن معين وغيره.
وذكر الترمذي معناه هذا.

وقد روي هذا اللفظ عن ابن عمر من غير طريق إسماعيل بن عياش ذكره الدارقطني. ولا يصح أيضاً^(٣).

وأحسن ما فيه حديث سليمان بن موسى الذي يأتي بعد إن شاء الله تعالى.

وذكر مالك في الموطأ عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم، أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا»^(٤).

ورواه سليمان بن داود قال: حدثني الزهري عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بهذا^(٥).

والصحيح في هذا الحديث الإرسال كما رواه مالك وغيره، وسليمان

(١) رواه الدارقطني (١/١٢٠).

(٢) رواه الترمذي (١٢١).

(٣) رواه الدارقطني (١/١١٨) وفيه مبهم أبو معشر وهو ضعيف.

(٤) رواه مالك (١/١٥٧).

(٥) رواه الدارقطني (١/١٢٢).

ضعيف، وحديثه ذكره الدارقطني وأكثر أهل الحديث لا يأخذون بهذا وأمثاله من الكتب.

وروى إسماعيل بن زياد الموصلي، ويقال ابن أبي زياد، من حديث معاذ بن جبل قال: قلت: يا رسول الله أنمس القرآن على غير وضوء، فقال: «نَعَمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَلَى الْجَنَابَةِ» قال: قلنا يا رسول الله فقوله: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ قال: «يَعْنِي لَا يَمَسُّ ثَوَابَهُ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ» قال: قلنا: فقوله: ﴿كِنْتَبِ مَكْنُونٍ﴾ قال: «مَكْنُونٌ مِنَ الشَّرِكِ وَمِنَ الشَّيَاطِينِ»^(١).

وإسماعيل هذا منكر الحديث، وعامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد، ذكر هذا أبو أحمد.

وذكر أبو أحمد أيضاً من حديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقْرَأِ التَّفْسَاءَ وَلَا الْحَائِضُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً»^(٢).

هذا يرويه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك عند الجميع وصف بالكذب.

وفي هذا الباب حديث خرجه من طريق سليمان بن موسى، عن سالم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»^(٣).

وسليمان بن موسى ضعفه البخاري وحده، ويحيى بن معين وغيره يوثقه.

قال الترمذي: وذكر سليمان بن موسى ما سمعت أحداً من المتقدمين تكلم فيه بشيء. وسيأتي ذكره في النكاح بأكثر من هذا في كتاب النكاح.

(١) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٣٠٩/١).

(٢) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٢١٧٣/٦).

(٣) رواه الطبراني في الصغير (١١٦٢) والكبير (١٣٢١٧) والدارقطني (١٢١/١) وعنه

البيهقي (٨٨/١) وابن عساكر (٢/٢١٤/١٣).

أبو داود، عن عائشة قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ» ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً من ذلك رجاء أن يترك لهم رخصة، فخرج إليهم بعد، فقال: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، فَأَنَا لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ»^(١).

رواه من حديث أفلت بن خليفة، ويقال له: فليت عن جصرة بنت دجاجة عن عائشة ولا يثبت من قبل إسناده.

البخاري عن أبي هريرة أن ثمامة بن أثال أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر^(٢).

ابن الجارود عن أبي هريرة أن ثمامة الحنفي أسر، فأسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل، فاغتسل وصلى ركعتين فقال رسول الله ﷺ: «لَقَدْ حَسَنَ إِسْلَامُ أَحْيِكُمْ».

النسائي، عن قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر^(٣).

وذكره الترمذي وقال: هذا حديث حسن^(٤).

وعند أبي داود: «أَلْقِ عَنكَ شَعَرَ الْكُفْرِ، وَاخْتَتِنِ» يقول: احلق^(٥).

وحديث أبي داود منقطع الإسناد.

(١) رواه أبو داود (٢٣٢).

(٢) رواه البخاري (١٧١/١) وكشف الأستار والبيهقي (١٧١/١).

(٣) رواه النسائي (١٠٩/١).

(٤) رواه الترمذي (٦٠٥).

(٥) رواه أبو داود (٣٥٥).

باب

في الحائض وما يحل منها، وحكمها، وفي المستحاضة، وفي النفساء

مسلم، عن أنس، أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم، لم يؤاكلوها، ولم يجامعوها في البيوت فسأل أصحاب النبي ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ﴾ (إلى آخر الآية) فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كلَّ شيءٍ إِلَّا النَّكَاحَ» فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا، فلا نجتمعن فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ، فأرسل في آثارهما فسقاها، فعرف أن لم يجد عليهما^(١).

وعن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله ﷺ أن تأتزر في فور حيضتها، ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه^(٢).

وعن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض^(٣).

أبو داود، عن معاذ قال: سألت رسول الله ﷺ عن ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال: «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ وَالتَّعَفُّفُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ»^(٤).

في إسناده بقية عن سعد الأغطش وهما ضعيفان.

(١) رواه مسلم (٣٠٢).

(٢) رواه مسلم (٢٩٣).

(٣) رواه مسلم (٢٩٤).

(٤) رواه أبو داود (٢١٣).

ورواه أبو داود أيضاً من طريق حرام بن حكيم وهو ضعيف عن عمه أنه سأل النبي ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: «لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ»^(١).

ويروى عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ ذكره أبو بكر بن أبي شيبة وليس بقوي.

وذكر أبو داود عن ثدبة، ويقال بفتح النون وضمها، ويونس بن يزيد، يقول بُدَيْتِي، بالباء المضمومة المنقوطة بواحدة، والياء باثنتين، وهي مولاة ميمونة، عن ميمونة أن رسول الله ﷺ كان يباشر المرأة من نساءه، إذا كان عليه إزار إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به^(٢).
ثدبة مجهولة، ذكر ذلك أبو محمد^(٣).

وعن عمارة بن عزاب أن عمه له حدثه، أنها سألت عائشة قالت: إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد، قالت أخبرك ما صنع رسول الله ﷺ دخل فمضى إلى مسجده^(٤).

قال أبو داود: تعني مسجد بيته، فلم ينصرف حتى غلبتني عيني وأوجعه البرد، فقال: «ادني مني» فقلت إني حائض، فقال: «وإن أكشفني عن فخذيك» فكشفت عن فخذي، فوضع خده وصدرة على فخذي، وحنيت عليه حتى دفىء ونام.

إسناده ضعيف فيه الإفريقي عبد الرحمن بن زياد وعمارة.

وذكر أبو عمر في التمهيد من حديث ابن لهيعة أن قرظ بن عوف سأل

(١) رواه أبو داود (٢١٢).

(٢) رواه أبو داود (٢٦٧).

(٣) المحلى (١٧٩/٢) لأبي محمد بن حزم.

(٤) رواه أبو داود (٢٧٠).

عائشة فقال: يا أم المؤمنين أكان النبي ﷺ يضاجعك وأنت حائض؟ قالت: نعم إذا شددت عليّ إزارِي، وذلك إذا لم يكن لنا إلا فراش واحد، فلما رزقنا الله فراشين اعتزل رسول الله ﷺ.

قال أبو عمر: لا نعلم يروى إلا من طريق ابن لهيعة وليس بحجة.

أبو داود، عن ابن اليمان، عن أم ذرة عن عائشة أنها قالت: كنت إذا حضت، نزل عن المثل على الحصير، فلم تقرب رسول الله ﷺ، ولم ندن منه حتى نظهر^(١).

أم ذرة مجهولة.

الترمذي، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دَبْرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»^(٢).

قال ضعف محمد، يعني البخاري هذا الحديث.

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ في الرجل يقع على امرأته وهي حائض قال: «يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ»^(٣).

وعنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فَدِينَارٌ، وَإِنْ كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ»^(٤).

قال: حديث الكفارة في إتيان الحائض روي موقوفاً على ابن عباس، كذا قال روي موقوفاً ولم يذكر ضعف الإسناد، وهذا الحديث في الكفارة لا يروى بإسناد يحتج به، وقد روي فيه يتصدق بخمس دينار، رواه أبو داود عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ^(٥).

(١) رواه أبو داود (٢٧١).

(٢) رواه الترمذي (١٣٥).

(٣) رواه الترمذي (١٣٦).

(٤) رواه الترمذي (١٣٧).

(٥) انظر سنن أبي داود (١٨٣/١).

وروي فيه يعتق نسمة، قال: وقيمة النسمة يومئذ دينار، ولم يخص في إتيان الحائض دم من دم ذكره النسائي عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

ولا يصح في إتيان الحائض إلا التحريم.

مسلم، عن عائشة كان رسول الله ﷺ يخرج إلي رأسه من المسجد، وهو مجاور فأغسله وأنا حائض^(١).

وعن أبي هريرة قال: بينما رسول الله ﷺ في المسجد فقال: «يَا عَائِشَةَ ناوليني الثوب» فقلت: إني حائض، فقالت: «إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ» فناولته^(٢).

وعن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يتكئ في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن^(٣).

زاد النسائي عن ميمونة: وتقوم إحدانا بخمرته إلى المسجد فتبسطها^(٤).

النسائي، أيضاً عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يدعوني فأكل معه، وأنا عارك، وكان يأخذ العَرَقَ فَيُقَسِّمُ عَلَيَّ فِيهِ، فَأَعْتَرَقَ مِنْهُ ثُمَّ أَضْعَهُ، فَيَأْخُذُهُ فَيَغْتَرِفُ مِنْهُ، وَيَضَعُ فِيهِ حَيْثُ وَضَعْتَ فِيهِ مِنَ الْعَرَقِ، وَيَدْعُو بِالشَّرَابِ فَيُقَسِّمُ عَلَيَّ فِيهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ، فَيَأْخُذُهُ فَأَشْرَبَ مِنْهُ ثُمَّ أَضْعَهُ، فَيَأْخُذُهُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ فَيَضَعُ فِيهِ حَيْثُ وَضَعْتَ فِيهِ مِنَ الْقَدْحِ^(٥).

البخاري، عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله ﷺ في أضْحَى أَوْ فَطْرٍ إِلَى الْمَصْلَى، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ

(١) رواه مسلم (٢٩٧).

(٢) رواه مسلم (٢٩٩).

(٣) رواه مسلم (٣٠١).

(٤) رواه النسائي (١٤٧/١).

(٥) رواه النسائي (١٤٨/١ - ١٤٩).

النَّارِ قَلْنِ: وِيم يَ رَسولِ اللّهِ؟ قال: «تَكثُرَنَ اللّعنَ وَتَكفُرَنَ العَشيرَ، ما رَأيتُ مِنْ ناقِصاتِ عَقْلِ وَدينِ، أَذهَبَ لِلبِّ الرّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحدائِكُنَّ» قَلْنِ: وَما نَقِصانِ عَقْلنا وَدينِنا يا رَسولِ اللّهِ؟ قال: «أليسَ شَهادَةُ المِراةِ مِثَلِ نَصِيفِ شَهادَةِ الرّجُلِ؟» قَلْنِ: بلى قال: فَذَلِكَ مِنْ نَقِصانِ عَقْلِها، أليسَ إِذا حَاضتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصَمِّمْ؟» قَلْنِ بلى «فَذَلِكَ مِنْ نَقِصانِ دينِها»^(١).

الترمذي، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في هذا الحديث قال: «تَمَكُّثُ الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ وَلَا تُصَلِّي»^(٢).

وقال: حديث حسن صحيح غريب.

وعن عائشة قالت: كنا نحيض عند رسول الله ﷺ ثم نظهر، فيأمرنا بقضاء الصيام، ولا يأمرنا بقضاء الصلاة^(٣).

قال: هذا حديث حسن.

مسلم، عن معاذة العدوية قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية ولكنني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة^(٤).

مسلم، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع؟ قال: «تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُضُهُ، ثُمَّ تَنْضِجُهُ، ثُمَّ تَصَلِّي فِيهِ»^(٥).

(١) رواه البخاري (٣/٤) و١٤٦٢ و١٩٥١ و٢٦٥٨.

(٢) رواه الترمذي (٢٦١٦).

(٣) رواه الترمذي (٧٨٤).

(٤) رواه مسلم (٣٣٥).

(٥) رواه مسلم (٢٩١).

وقال أبو داود: «فلتقرضه بشيء من ماء، ولتنضح ما لم تر، ولتصل فيه»^(١).

النسائي، عن أم قيس بنت محصن أنها سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيضة يصيب الثوب، فقال: «حكّيه بزلع واغسله بماء وسدر»^(٢). الأحاديث الصحاح ليس فيها ذكر الزلع والسدر.

البخاري، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية قالت: كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً^(٣).

أبو داود، عن أم الهذيل، عن أم عطية كانت بايعة رسول الله ﷺ قالت: كنا لا نعد رؤية الكدرة والصفرة بعد الظهر شيئاً^(٤). وعن محمد بن سيرين عن أم عطية بمثله^(٥).

كذا قال أبو داود بمثله، ولم يذكر النص، والحديث مرفوع عن ابن سيرين، وليس فيه بعد الظهر وهو الصحيح المشهور، وأم الهذيل حفصة بنت سيرين.

قال البخاري: وكن نساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيها الصفرة، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء^(٦). الكرسف: القطن.

ومعنى قولها حتى ترين القصة البيضاء: أن تخرج الخرقه التي تحتشي بها المرأة، كأنها فضة لا يخالطها صفرة، ليس للحيض بها أثر، أي كأنها

(١) رواه أبو داود (٣٦٠).

(٢) رواه النسائي (١٠٥/١ - ١٩٦).

(٣) رواه البخاري (٣٢٦).

(٤) رواه أبو داود (٣٠٧).

(٥) رواه مسلم (٣٠٨).

(٦) انظر فتح الباري (٤٢٠/١) طبعة السلفية.

الجص، وقيل القصة شيء كالخييط الأبيض تخرج بعد انقطاع الدم كله.
وذكر قاسم بن أصبغ من حديث عائشة قالت: ما كنا نعد الصفرة
والكدرة حيضاً.

في إسناده أبو بكر الهذلي وهو متروك، وحديث قاسم هذا ذكره أبو
محمد^(١).

وذكر أبو محمد أيضاً من طريق محمد بن الحسن الصدفي عن عبادة بن
نُسيٍّ عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ قال: «لَا
حَيْضٌ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَلَا فَوْقَ عَشْرِ»^(٢).
قال: ومحمد بن الحسن الصدفي مجهول.

وذكر أبو أحمد بن عدي في حديث معاذ هذا من طريق محمد بن سعيد
المصلوب، وكان كذاباً^(٣).

وذكر أيضاً عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «أَقَلُّ مَا يَكُونُ الْحَيْضُ
لِلجَارِيَةِ الْبَكْرِ، وَالثَّيْبُ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ الْمَحِيضِ ثَلَاثًا، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ الْحَيْضُ
عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَإِذَا زَادَ الدَّمُ أَكْثَرَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ»^(٤).
وذكر الحديث وفي آخره فإن غلبها يعني الدم في الصلاة، فلا تقطع
الصلاة وإن قطر وباينها زوجها.

رواه حسان بن إبراهيم، عن عبد الملك رجل من أهل الكوفة، قال:
سمعت العلاء، يقول: سمعت مكحولاً يحدث عن أبي أمامة.
وهو إسناده ضعيف منقطع وذكره الدارقطني أيضاً^(٥).

(١) رواه أبو محمد بن حزم في المحلى (١٦٦/٢).

(٢) رواه أبو محمد بن حزم في المحلى (١٩٦/٢).

(٣) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٢١٥٢/٦) وسيأتي (ص ٢١٨).

(٤) رواه ابن عدي في الكامل (٧٨٢/٢).

(٥) رواه الدارقطني (٢١٨/١).

وقد روي من حديث أنس عن النبي ﷺ في الحائض إذا جاوزت العشر فهي مستحاضة .

وفي إسناده الجلد بن أيوب، والحسن بن دينار، ولا يصح من أجلهما .
 وذكر أبو محمد من طريق حَرَام بن عثمان، عن عبد الرحمن، ومحمد بن جابر عن أبيهما قال: جاءت أسماء بنت مرثد الحارثية إلى رسول الله ﷺ، وأنا جالس عنده فقالت: يا رسول الله حدثت لي حيضة أنكرها، أمكث بعد الطهر ثلاثاً أو أربعاً، ثم تراجعني فتحرم عليّ الصلاة فقال: «إِذَا رَأَيْتِ ذَلِكَ فَاْمْكُثِي ثَلَاثًا، ثُمَّ تَطَهَّرِي فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ فَصَلِّي، إِلَّا أَنْ تَرِي دَفْعَةً مِنْ دَمٍ قَائِمَةٍ»^(١).
 حرام بن عثمان متروك^(٢).

مسلم، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي»^(٣).
 زاد الترمذي: «وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ»^(٤).

أبو داود، عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ، فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَاْمَسْكِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عَرَقٌ»^(٥).
 وعنها أنها سألت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم، فقال لها

(١) رواه أبو محمد بن حزم في المحلى (٢١٧/٢).

(٢) وفيه أيضاً جابر الجعفي وهو ضعيف، كذبه أبو حنيفة الإمام.

(٣) رواه مسلم (٣٣٣).

(٤) رواه الترمذي (١٢٥).

(٥) رواه أبو داود (٢٨٦).

رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عَرْقٌ، فَاَنْظِرِي إِذَا أَتَى قَرْوُوكَ، فَلَا تَصَلِّي، وَإِذَا مَرَّ قَرْوُوكَ فَتَطْهَرِي ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرَاءِ إِلَى الْقَرَاءِ»^(١).

وعن عكرمة أن أم حبيبة بنت جحش استحيزت فأمرها النبي ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي، فإن رأت شيئاً من ذلك توضأت ووصلت^(٢).

وعن زينب بنت أبي سلمة أن امرأة كانت تهراق الدماء، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي^(٣).

وعن عائشة أن سهيلة بنت سهيل استحيزت، فأنت النبي ﷺ، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغُسل، والمغرب والعشاء بغُسل، وتغتسل للصبح^(٤).

وعن أسماء بنت عميس قالت: قلت يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيزت كذا وكذا فلم تصل، فقال رسول الله ﷺ: «سَبْحَانَ اللَّهِ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ، لِتَجْلِسَ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صَفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ، فَلْتَغْتَسِلْ لِلظَّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ»^(٥).

وعن عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت

(١) رواه أبو داود (٢٨٠).

(٢) رواه أبو داود (٣٠٥).

(٣) رواه أبو داود (٢٩٣).

(٤) رواه أبو داود (٢٩٥).

(٥) رواه أبو داود (٢٩٦).

أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله إني امرأة استحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها، قد منعتني الصلاة والصوم؟ قال: «أَنْعَتْ لِكَ الْكِرْسُفَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ» قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «فَاتَّخِذِي ثَوْبًا» فقالت هو أكثر من ذلك، قالت: إنما أئج ثجاً، قال رسول الله ﷺ: «سَامَرِكُ بِأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنكَ مِنَ الْآخِرِ، وَإِنْ قَوَيْتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ» فقال لها: «إِنَّمَا هَذَا رَكُضَةٌ مِنْ رَكُضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اغْتَسَلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أُنْكَ قَدْ طَهَّرْتِ، وَاسْتَيْقَنْتِ، فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعَشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعَشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْزِيكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وَكَمَا يَطْهَرْنَ مِيقَاتَ حِيضِهِنَّ، وَطَهْرَهِنَّ، فَإِنَّ قَوَيْتِ عَلَى أَنْ تُوَخَّرِي الظَّهْرَ وَتَعْجَلِي العَصْرَ، فَتَغْسَلِينَ فَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظَّهْرِ وَالعَصْرِ، وَتُوَخَّرِينَ المَغْرِبَ وَتَعْجَلِينَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْسَلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي، وَتَغْسَلِينَ مَعَ الفَجْرِ فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ». قال رسول الله ﷺ: «وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ».

زاد الترمذي بعد ذكر الكرسف «فتلحمي» قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «فَاتَّخِذِي ثَوْبًا».

زاد فتلحمي، وقال حديث حسن صحيح^(١).

وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن، وهكذا قال

أحمد بن حنبل هو حديث صحيح.

وقال أبو عمر: الأحاديث في إيجاب الغسل على المستحاضة لكل

صلاة، وفي الجمع بين الصلاتين، وفي الوضوء لكل صلاة مضطربة كلها.

كذا قال أبو عمر رحمه الله، وغيره يرى أن الاضطراب لا يضرها لأنها

مسندة من طرق صحاح.

(١) رواه الترمذي (١٢٨).

وذكر الدارقطني من حديث محمد بن سعيد، قال: نا عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم أنه أخبره قال: سألت معاذ بن جبل عن الحائض تطهر قبل غروب الشمس بقليل، قال: تصلي العصر، قلت: قبل ذهاب الشفق، قال: تصلي المغرب، قلت قبل بلوغ الفجر قال: تصلي العشاء، قلت قبل طلوع الشمس، قال: تصلي الصبح، هكذا كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نعلم نساءنا^(١).

قال: لم يروه غير محمد بن سعيد وهو متروك [الحديث].

أبو داود، عن مسة الأزديّة قالت: حججت، فدخلت على أم سلمة، فقلت: يا أم المؤمنين إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض، فقالت: لا يقضين، كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس^(٢).

وقد روي في هذا عن أنس، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وعثمان بن العاص عن النبي ﷺ في النفاس، أنها تقعد أربعين ليلة، وفي بعضها إلا أن ترى الطهر قبل ذلك.

وهي أحاديث معتلة بأسانيد متروكة وأحسنها حديث أبي داود.

وذكر أبو أحمد الجرجاني من حديث محمد بن سعيد المصلوب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ قال: «لَا نَفَاسَ دُونَ أَسْبُوعَيْنِ، وَلَا نَفَاسَ فَوْقَ أَرْبَعِينَ، فَإِنْ رَأَتِ النَّفْسَاءُ الطَّهْرَ دُونَ الْأَرْبَعِينَ صَامَتْ، وَصَلَّتْ، وَلَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِلَّا بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ»^(٣).

ومحمد بن سعيد كذاب عندهم.

(١) رواه الدارقطني (٢٢٣/١).

(٢) رواه أبو داود (٣١٢).

(٣) تقدم (ص ٢١٤).

قال الترمذي، وذكر حديث أم سلمة في النفساء، قال: أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي، فإن رأت الدم بعد الأربعين، فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة إلا بعد الأربعين.

وبه يقول سفيان، وابن المبارك، وأحمد وإسحاق.

ويروى عن الحسن البصري أنه قال: إنها تدع الصلاة خمسين يوماً إذا لم تر الطهر.

ويروى عن عطاء بن أبي رباح، والشعبي ستين يوماً^(١).

باب

في التيمم

مسلم، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ، جُعِلَتْ صَفُوفُنَا كَصَفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ» وذكر خصلة أخرى^(٢).

زاد ابن أبي شيبة في مسنده، عن حذيفة، «وَأُوتِيَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ مِنْ بَيْتٍ كُنَزَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنْهُ كَانَ قَبْلِي، وَلَا يُعْطَى أَحَدٌ مِنْهُ كَانَ بَعْدِي» وهي الخصلة التي لم يذكرها مسلم والله أعلم^(٣).

مسلم، عن أبي الجهم بن الحارث قال: أقبل رسول الله ﷺ من نحو جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد رسول الله ﷺ حتى أقبل على الجدار،

(١) انظر جامع الترمذي (٤٢٩/١ - ٤٣١) مع تحفة الأحوذى.

(٢) رواه مسلم (٥٢٢).

(٣) رواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٤٣٥/١١).

فمسح وجهه ويديه، ثم رد عليه السلام^(١).

زاد أبو داود من حديث المهاجر بن قنفذ: ثم اعتذر إليه، وقال: «إني كرهتُ أَنْ أذكرَ اللهَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ» أو قال: «عَلَى طَهَارَةٍ»^(٢).

الترمذي، عن عمرو بن بُجْدَانَ، عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الصَّعِيدَ وَضَوْءَ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمْسَهُ بِشِرَّةٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»^(٣).

وفي طريق أخرى: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ».

وقال: هذا حديث حسن.

مسلم، عن عمار بن ياسر أنه قال لعمر بن الخطاب: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية، فأجنبنا، فلم نجد ماءً، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب فصليت، فقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدِكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفِخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفْيَكَ».

وعنه في هذا الحديث: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا» وضرب بيديه إلى الأرض، فنفض يديه، فمسح وجهه وكفيه^(٤).

وقال البخاري: فضرب بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه^(٥).

ولمسلم عن عمار أيضاً في هذا الحديث فقال: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ

(١) رواه مسلم (٣٦٩) تعليقا. ورواه البخاري (٣٣٧) وأبو داود (٣٢٩) والنسائي

(١/١٦٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٨٥-٨٦).

(٢) رواه أبو داود (١٧).

(٣) رواه الترمذي (١٢٤).

(٤) رواه مسلم (٣٦٨).

(٥) رواه البخاري (٣٣٨).

بيديك هكذا»^(١) ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه^(٢).

وقال النسائي: ثم ضرب بيديه على الأرض ضربة واحدة فمسح كفيه ثم نفضهما، ثم ضرب بشماله على يمينه، وبيمينه على شماله وعلى وجهه وكفيه^(٣).

وقال أبو داود: فضرب بيده على الأرض، فنفضها، ثم ضرب بشماله على يمينه، وبيمينه على شماله على الكفين، ثم مسح وجهه^(٤).

ويروى من حديث عمار أيضاً أن النبي ﷺ مسح وجهه ويديه إلى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين^(٥).
ويروى إلى المرفقين^(٦).

ويروى عن عمار أنهم تيمموا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب والآباط، ولم يذكر أنه عليه السلام أمرهم بهذا^(٧).

والصحيح المشهور في صفة التيمم من تعليم النبي ﷺ إنما هو للوجه والكفين، وهذه الأحاديث التي لا تزيد على ما في المشهور ذكرها أبو داود والنسائي وغيرهما.

وخرج أبو محمد الجرجاني من حديث علي بن ظبيان الكوفي عن

(١) رواه البخاري (٣٣٩).

(٢) رواه مسلم (٣٦٨).

(٣) رواه النسائي (١٧٠/١ - ١٧١).

(٤) رواه أبو داود (٣٢١).

(٥) رواه أبو داود (٣٢٣).

(٦) رواه أبو داود (٣٢٨).

(٧) رواه أبو داود (٣١٨) والنسائي (١٦٧/١) وابن ماجه (٥٦٥).

عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربتان، ضربةٌ للوجه، وضربةٌ لليدين»^(١).

علي بن ظبيان ضعيف عندهم، وإنما رواه الثقة موقوفاً على ابن عمر.

وذكر العقيلي عن صالح الناجي، عن محمد بن سليمان، عن أبيه عن جده عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يَمَسُّحُ التَّمِيمُ هَكَذَا» ووصف صالح من وسط رأسه إلى جبهته^(٢).

محمد هو ابن سليمان بن علي بن عبدالله بن عباس، ولا يعرف بالنقل، وحديثه غير محفوظ.

أبو داود، عن عطاء، عن جابر قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً معنا حجر، فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وإن تقدر على الماء، فاغتسل، فمات، فلما قدما على النبي ﷺ أخبر بذلك، فقال: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شَفَاءُ الْعِيِّ السَّوَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيمَ، وَيَعَصَرَ أَوْ يَعَصَبَ عَلَى جِرْحِهِ خَرْقَةً، ثُمَّ يَمَسُّحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ؟»^(٣).

لم يروه عن عطاء غير الزبير بن خريق وليس بقوي.

ورواه الأوزاعي عن عطاء بن السائب عن ابن عباس، واختلف عن

(١) رواه الدارقطني (١/١٨٠) وأبو أحمد بن عدي الجرجاني في الكامل (٥/١٨٣٣) كذا في المخطوطة أبو محمد الجرجاني وهو خطأ وإنما هو أبو أحمد.

(٢) رواه العقيلي في الضعفاء (٤/٧٣) والبخاري (١٩١٣ كشف الأستار) والطبراني في الأوسط (ص ٢٥٤ مجمع البحرين) والخطيب في التاريخ (٥/٢٩١) وعند الجميع «التيمم» بدل «التيمم» ولذلك قال الحافظ في اللسان (٥/١٨٩) وأغرب عبد الحق في الأحكام، فأورد حديثه هذا في «كتاب الطهارة» في باب التيمم، وصحف فيه تصحيفاً شنيعاً، تعقبه ابن القطن، وبالغ في الإنكار عليه، وهو معذور، والله الموفق.

(٣) رواه أبو داود (٣٣٦).

الأوزاعي، ف قيل عنه، عن عطاء، وقيل عنه بلغني عن عطاء، ولا يروى الحديث من وجه قوي^(١).

وروى جرير، عن عطاء بن السائب، عن ابن عباس عن النبي ﷺ: ﴿وَأَنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ قال: «إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ جِرَاحَةٌ يَخَافُ أَنْ اغْتَسَلَ أَنْ يَمُوتَ فَلْيَتَيْمَّمْ»^(٢).

قال يحيى بن معين: جرير إنما يروي عن عطاء بن السائب بعد الاختلاط.

ذكر ذلك أبو أحمد في باب عطاء، وفيه ذكر الحديث^(٣). وقد ذكره أبو بكر البزار أيضاً، إلا أنه قال: «إِذَا كَانَ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْقَرُوحُ، أَوْ الْجَدْرِي».

أبو داود، عن عبد الرحمن بن جبير المصري، عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «يَا عَمْرُو صَلِّتَ بِأَصْحَابِكَ الصَّبْحَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فأخبرته بالذي منعي من الاغتسال، وقلت إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فضحك نبي الله ﷺ ولم يقل شيئاً^(٤).

وعنه في هذا الحديث أنه غسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم، ولم يذكر التيمم^(٥)، وهذا أدخل من الأول لأنه عن عبد الرحمن بن جبير المصري، عن أبي قبيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص.

(١) رواه أبو داود (٣٣٧) وابن ماجه (٥٧٢).

(٢) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٢٠٠٠/٥).

(٣) انظر الكامل (١٩٩٩/٥).

(٤) رواه أبو داود (٣٣٤).

(٥) رواه أبو داود (٣٣٥).

والمغابن الآباط، وأصول الفخذين، وكل ما يتعلق به الوسخ من الجسد.

وذكر أبو داود، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: جرح رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيما صعيداً طيباً، فصليا ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك» وقال للذي أعاد: «لك الأجر مرتين»^(١).

قال: وذكر أبي سعيد ليس بمحفوظ في هذا الحديث.

وذكر الدارقطني عن ابن عباس قال: من السنة ألا يصلى بالتيمة إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى^(٢).

في إسناده الحسن بن عماره وهو متروك.

وذكر أيضاً عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَوْمُ المَتيْمِ المُتَوَضِّئِ»^(٣).

إسناده ضعيف.

باب

ما جاء في النجو والبول والدم والمذي والمنى، والإناء يلغ فيه الكلب والهر، والفأرة تقع في السمن، وفي جلود الميتة إذا دبغت، وفي النعل والدبل يصيبهما الأذى

الطحاوي، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تُدَافِعُوا الأَخْبِثِينَ، الغَائِطُ وَالبَوْلُ فِي الصَّلَاةِ».

(١) رواه أبو داود (٣٣٨).

(٢) رواه الدارقطني (١/١٨٥).

(٣) رواه الدارقطني (١/١٨٥).

خرجه مسلم بن الحجاج ولم يفسر الأخبثين، وسيأتي ذكره إن شاء الله عز وجل^(١).

مسلم، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحسبهم، فأتي بصبي فبال عليه، فدعا بماء فأتبعه بوله، ولم يغسله^(٢). وفي رواية صبي يرضع.

وعن أم قيس بنت محصن في هذا الحديث قالت: فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه على بوله، ولم يغسله غسلًا^(٣).

الترمذي، عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال في بول الغلام الرضيع: «يُنضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ»^(٤). قال: هذا حديث حسن صحيح.

النسائي، عن أبي السمع عن النبي ﷺ قال: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ»^(٥).

وذكر الدارقطني من حديث الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن عائشة قالت: بال ابن الزبير على النبي ﷺ، فأخذته أخذاً عنيفاً، فقال: «إِنَّهُ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَلَا يَضُرُّ بَوْلُهُ»^(٦).

الحجاج بن أرطاة كان كثير التدليس، ولم يقل في هذا الحديث حدثنا، ولو قال لما كان حجة.

وذكر عن خارجة بن عبد الله بن سليمان بن يزيد بن ثابت، عن داود بن

(١) رواه مسلم (٥٦٠) من حديث عائشة.

(٢) رواه مسلم (٢٨٦).

(٣) رواه مسلم (٢٨٧).

(٤) رواه الترمذي (٢٩٦).

(٥) رواه النسائي (١٥٨/١).

(٦) رواه الدارقطني (١٢٩/١).

حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أصاب النبي ﷺ أو جلده بول صبي وهو صغير، فصب عليه من الماء بعد [بقدر] البول^(١).
وخارجة ضعيف^(٢).

ورواه أيضاً من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن داود بهذا الإسناد^(٣).

وإبراهيم هذا متروك، ولا يصح هذه الصفة في غسل بول الصبي، ولا يصح أيضاً منه ما لم يأكل الطعام، إنما يصح من قول قتادة، وعلي، وأم سلمة وغيرهم.

مسلم، عن أنس بن مالك قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب النبي ﷺ: مه، مه، قال رسول الله ﷺ: «لا تُزِمُوهُ دَعُوهُ» فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا يَصْلِحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَدَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» أو كما قال رسول الله عليه السلام قال: فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه^(٤).

وذكر أبو أحمد عن عبد الله بن معقل بن مقرن، أن النبي ﷺ قال: «خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التَّرَابِ فَالْقُوهُ، وَأَهْرِقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً»^(٥).
وهو مرسل، ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ.

وذكر عبد الرزاق مرسلًا، عن طاوس مثل حديث أبي داود.

وذكر أبو أحمد من حديث بزيع بن حسان البصري الخصاف قال: حدثنا

(١) رواه الدارقطني (١/١٣٠).

(٢) وفيه أيضاً الواقدي، وهو متروك اتهم بالكذب.

(٣) رواه الدارقطني (١/١٣٠).

(٤) رواه مسلم (٢٨٤).

(٥) هو عند أبي داود (٣٨١) وفي المراسيل، والدارقطني (١/١٣٢).

هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي في الموضع الذي يبول فيه الحسن والحسين، فقالت له عائشة: يا رسول الله، ألا تخصص لك موضعاً من الحجرة أنظف من هذا؟ فقال: «يا حُميراءُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَجَدَ لِلَّهِ سَجْدَةً طَهَّرَ اللَّهُ مَوْضِعَ سَجُودِهِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ»^(١).

هذا حديث منكر، لم يتابع عليه بزيع، وبزيع قال فيه ابن أبي حاتم: ذاهب الحديث.

وقال فيه أبو أحمد أحاديثه مناكير لا يتابعه عليها أحد، أو كلاماً هذا معناه.

وذكر أبو أحمد من حديث عمرو بن خالد، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم، عن علي عن النبي ﷺ قال: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ» فقال له النبي ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ» قال: إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا بول^(٢).

عمرو بن خالد متروك الحديث.

وذكر أبو أحمد أيضاً من حديث قيس بن الربيع بسنده إلى أبي الدرداء قال: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ بَوْلٌ يَنْتَفِعُ»^(٣).

قال: كذا رواه أبو داود الطيالسي عن قيس موقوفاً على أبي الدرداء، ورواه شيخ مجهول عن قيس فرفعه إلى النبي ﷺ. انتهى كلام أبي أحمد^(٤).

الذي يدخل مع الصحاح ما ذكره أبو داود في كتابه عن أميمة بنت رقيقة

(١) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٤٩٣/٢).

(٢) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (١٧٧٦/٥).

(٣) رواه أبو أحمد بن عدي (٢٠٦٩/٦).

(٤) لم نر هذا الكلام في النسخة المطبوعة من الكامل، وفيها: قال لنا ابن صاعد: رفعه شيخ مجهول عن قيس.

قالت: كان للنبي ﷺ قرح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل^(١).
 كذا قال الدارقطني إن هذا الحديث يلحق بالصحيح، أو قال كلاماً هذا
 معناه.

مسلم، عن ابن عباس قال: مرّ رسول الله ﷺ على قبرين فقال: «أَمَا
 إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَا
 الْآخَرَ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ» قال: فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين، ثم غرس
 على هذا واحداً وعلى هذا واحداً وقال: «لَعَلَّهُ يَخْفَفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَنْبَسَا»^(٢).

وفي رواية: «وَكَانَ الْآخِرُ لَا يَسْتَتِرُهُ عَنِ الْبَوْلِ» أو «مِنَ الْبَوْلِ».

وفي رواية لأبي داود: «كَانَ لَا يَسْتَتِرُهُ مِنْ بَوْلِهِ»^(٣).

وفي حديث هناد بن السري «لَا يَسْتَبْرَأُ» يعني من الاستبراء^(٤).

وقال البخاري: «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ»^(٥).

الدارقطني، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اسْتَتِرْهُمَا مِنَ الْبَوْلِ،
 فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»^(٦).

وعن أنس عن النبي ﷺ مثله^(٧).

أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أَكْثَرُ
 عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْبَوْلِ»^(٨).

(١) رواه أبو داود (٢٤).

(٢) رواه مسلم (٢٩٢).

(٣) رواه أبو داود (٢٠).

(٤) رواه أبو داود (٢١).

(٥) رواه البخاري (٢١٦ و ٢١٨ و ١٣٦١ و ٦٠٥٢ و ٦٠٥٥) وفي الأدب هذه الرواية.

(٦) رواه الدارقطني (١/١٢٨).

(٧) رواه الدارقطني (١/١٢٧).

(٨) رواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (١/١٢٢) والدارقطني (١/١٢٨) وصححه.

مسلم، عن أنس قال: قدم على النبي ﷺ قوم من عُكْلٍ أو عرينة، فاجتوا المدينة، فأمر لهم النبي ﷺ بلقاحٍ وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها. . وذكر الحديث. وسيأتي في الحدود إن شاء الله تعالى^(١).

وذكر الدارقطني عن سوار بن مصعب، عن مطرف بن طريف، عن أبي الجهم، عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا أَكَلَ لَحْمُهُ»^(٢). خالفه يحيى بن العلاء، فرواه عن مطرف، عن محارب، عن جابر عن النبي ﷺ^(٣).

وسوار متروك، ويحيى بن العلاء ضعيف.

وقال عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش: «اغسلي عنك الدَّمَ وَصَلِّي»^(٤).

ذكره مسلم، وقد تقدم في ذكر المستحاضة.

وذكر الدارقطني عن روح بن غطيف، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ مِنَ الدَّمِ»^(٥). ورواه نوح بن أبي مريم، عن يزيد بن أبي زياد، عن الزهري، بهذا الإسناد.

روح بن غطيف متروك، ونوح ضعيف جداً، والحديث ليس بمحفوظ عن الزهري.

وذكر أبو أحمد من حديث محمد بن أبي قيس، عن إسماعيل بن عبيدالله، عن عطاء بن يزيد، قال: أخبرنا أبو سعيد الخدري قال: كنا مع

(١) رواه مسلم (١٦٧١).

(٢) رواه الدارقطني (١٢٨/١).

(٣) رواه الدارقطني (١٢٨/١).

(٤) رواه مسلم (٣٣٣).

(٥) رواه الدارقطني (٤٠١/١) وانظر الموضوعات (٧٥ - ٧٧).

رسول الله ﷺ، فمررنا بغلام يسلم شاة، فقال له: «تَنَحَّ حَتَّى أَرَكَ» فأدخل رسول الله ﷺ يده بين الجلد واللحم، فدحس بها حتى توارت إلى الإبطن، ثم قال: «هَكَذَا فَاسْلَخْ» وأصاب ثوب رسول الله ﷺ نضحاح من دم ومن فرث الشاة، فانطلق فصلى بالناس، لم يغسل يده ولا ما أصاب من الدم والفرث ثوبه^(١).

محمد بن أبي قيس هذا هو المصلوب في الزندقة على ما ذكره البخاري، وكان كذاباً معروفاً، ويقال له محمد بن أبي قيس، ومحمد بن سعيد بن أبي قيس الأزدي، ويقال له ابن الطبري، ويقال له الطائفي، ويقال له ابن حسان وهو شامي يكنى أبا عبد الرحمن، كان يحدث بأحاديث موضوعة.

وذكر يحيى بن معين أنه لم يصلب في الزندقة.

والصحيح في هذا الحديث مرسل عن عطاء، ليس فيه ذكر أبي سعيد، ولم يذكر الفرث ولا الدم.

وفي هذا الباب أحاديث عبدالله بن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يصلي عند البيت، وملاً من قريش قد نحروا جزوراً، فقال بعضهم: أيكم يأخذ هذا الفرث بدمه ثم يمهلته حتى يضع وجهه ساجداً، فيضعه على ظهره؟ قال عبدالله: فانبعث أشقاها، فأخذ الفرث، فذهب به ثم أمهله، فلما خر ساجداً وضعه على ظهره، فأخبرت فاطمة بنت رسول الله ﷺ وهي جارية، فجاءت تسعى فأخذته من ظهره، فلما فرغ من صلاته قال: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقَرِيشٍ» ثلاث مرات. وذكر بقية الخبر^(٢).

ولو صح الخبر الأول لما كان هذا منه في شيء لأنه كان يكون عليه

(١) رواه أبو أحمد بن عدي (٦/٢١٥١ - ٢١٥٢).

(٢) رواه النسائي (١/١٦١ - ١٦٢).

السلام في الخبر الأول قد صلى بالدم في ثوبه، وفي هذا الخبر الثاني إنما هو شيء طرح عليه وهو في الصلاة، وربما لم يعلم عليه السلام بما طرح عليه، وكان حديث ابن مسعود قبل الهجرة، وحديثه هذا خرج النسائي.

ومن مراسيل أبي داود، عن عقيل أن النبي ﷺ وجد في ثوبه دمًا، فانصرف، يعني من الصلاة.

وكذلك عند ابن وهب.

وذكر أبو داود عن أبي هريرة أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟ قال: «إِذَا طَهَرْتِ فَأَغْسِلِيهِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ» قالت: فإن لم يخرج الدم، قال: «يَكْفِيكَ الْمَاءَ وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ»^(١).

في إسناده عبدالله بن لهيعة، وهذا الحديث من رواية ابن الأعرابي، عن أبي داود.

وذكر أبو داود من حديث أمية بن الصلت، عن امرأة من غفار أن النبي ﷺ أمرها أن تجعل في الماء الذي غسلت به دم الحيض ملحاً^(٢).

وذكر الدارقطني عن بقية، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس أن النبي [رسول الله] ﷺ رخص في دم الجبوب يعني الدماميل، وكان عطاء يصلي وهو في ثوبه^(٣).

قال: هذا باطل عن ابن جريج ولعل بقية دلّسه عن رجل ضعيف والله أعلم.

وذكر أبو أحمد من حديث عمر بن سفينة، عن أبيه أن النبي ﷺ احتجم،

(١) رواه أبو داود (٣٦٥).

(٢) رواه أبو داود (٣١٣).

(٣) رواه الدارقطني (١٥٨/١).

فقال: «خُذْ هَذَا الدَّمَ فَادْفِنْهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالِدَوَابِّ» قال: فتغييت به فشربته، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فضحك^(١).

رواه عن عمر ابنه ابن بريته، قال فيه أبو أحمد إسناد مجهول.
وخرجه البزار أيضاً من هذا الطريق^(٢).

وذكر الدارقطني من حديث أسماء بنت أبي بكر أن عبد الله بن الزبير فعل ذلك، فقال له النبي ﷺ: «لَا تَمَسَّكَ النَّارُ»^(٣).

في إسناده علي بن مجاهد عن رياح النواء [النوى]، ولا يصح، علي ضعيف جداً.

وقال أبو داود، عن سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي شدة وكنت أكثر منه الاغتسال، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «إِنَّمَا يُجْزُئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ» قلت: يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ فقال: «يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ»^(٤).

وذكره الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح^(٥).

وفي مسند أبي داود الطيالسي، عن علي قال: كنت رجلاً مذاءً وكانت عندي بنت رسول الله ﷺ فأمرت رجلاً، فسأله عن المذي، فقال: «إِذَا رَأَيْتُهُ فَتَوَضَّأْ وَاعْسَلْهُ»^(٦).

(١) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (١٧٠٩/٥).

(٢) رواه البزار (٥٤٣٥ كشف الأستار) ورواه الطبراني في الكبير (٦٤٣٤) وابن حبان في كتاب المجروحين (١١١/١) واسم بريته إبراهيم.

(٣) رواه الدارقطني (٢٢٨/١).

(٤) رواه أبو داود (٢١٠).

(٥) رواه الترمذي (١١٥).

(٦) رواه أبو داود الطيالسي (١٢٩).

مسلم، عن عمرو بن ميمون قال: سألت سليمان بن يسار عن المني يصيب ثوب الرجل يغسله، أم يغسل الثوب، فقال: أخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه^(١).

زاد البخاري: بُقِعَ الماء^(٢).

وذكر أبو أحمد من حديث ثابت بن حماد أبي يزيد، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمار عن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا تَغْتَسِلُ ثَوْبَكَ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْمَنِيِّ مِنَ الْمَاءِ الْأَعْظَمِ، وَالْدَّمِ وَالْقَيْءِ»^(٣).

ثابت بن حماد أحاديثه مناكير ومقلوبات.

ومن طريق ثابت بن حماد خرجه الدارقطني وأبو بكر البزار^(٤).

قال أبو بكر لا نعلم روى ثابت إلا هذا الحديث.

مسلم، عن علقمة والأسود أن رجلاً نزل بعائشة، فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة: إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم تر نضحت حوله لقد رأيته أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلني فيه^(٥).

وعنها في هذا الحديث: لقد رأيته وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري^(٦).

وذكر أبو أحمد من حديث أحمد بن أبي أوفى، عن عباد بن منصور،

(١) رواه مسلم (٢٨٩).

(٢) رواه البخاري (٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٣٢).

(٣) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٥٢٤/٢ - ٥٢٥).

(٤) رواه الدارقطني (١٢٧/١) والبزار (٢٤٨ كشف الأستار).

(٥) رواه مسلم (٢٨٨).

(٦) رواه مسلم (٢٩٠) بإسناد آخر.

عن عطاء، عن عائشة قالت: قد رأيتني أفرك الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ، ثم لا أغسل مكانه^(١).

قال أبو أحمد: هذا حديث مستقيم، وإنما أنكر، يعني على أحمد بن أبي أوفى مخالفته أصحاب شعبة، وذكر ضعف عباد بن منصور، وكذلك ضعفه ابن أبي حاتم، وذكر فيه أيضاً قول يحيى بن سعيد: عباد بن منصور ثقة، ليس ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه.

وذكر أبو بكر البزار من حديث أبي الدرداء، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ورأسه يقطر، فصلى بنا في ثوب واحد متوشحاً به قد خالف بين طرفيه، فلما انصرف قال له عمر: تصلي في ثوب واحد وفيه! قال: «نَعَمْ أَصْلِي فِيهِ وَفِيهِ» يعني الجنابة^(٢).

في إسناده الحسن بن يحيى الخشني وهو ضعيف جداً.

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَليرِقْهُ، ثُمَّ ليرِغْلُهُ سَبْعَ مَرَاتٍ»^(٣).

وعن عبدالله بن مغفل عن النبي ﷺ قال: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَاتٍ وَعَقِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التَّرَابِ»^(٤).

مسلم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «طَهِّرُوا إِنَاءَ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَاتٍ أَوْ لَاهُرَّ بِالتَّرَابِ»^(٥).
وقال أبو داود: «السَّابِعَةُ بِالتَّرَابِ»^(٦).

(١) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (١/١٧٥).

(٢) ورواه ابن ماجه (٥٤١).

(٣) رواه مسلم (٢٧٩).

(٤) رواه مسلم (٢٨٠).

(٥) هو رواية من حديث مسلم (٢٧٩).

(٦) رواه أبو داود (٧٣).

وروى عبد الوهاب بن الضحاك قال: نا إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في الكلب يلغ في الإناء أن يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعا^(١).

تفرد بهذا عبد الوهاب بن الضحاك وهو متروك، خرجه الدارقطني.

وخرج أيضاً عن يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنَ الْهَرَّةِ كَمَا يُغْسَلُ مِنَ الْكَلْبِ»^(٢).

قال الدارقطني: لا يثبت هذا مرفوعاً، والمحمفوظ من قول أبي هريرة واختلف عنه.

الترمذي، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «يُغْسَلُ الْإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَأَهَنَّ بِالْتَرَابِ» أو قال: «أَخْرَاهَنَّ بِالْتَرَابِ، وَإِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الْهَرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً»^(٣).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

وقال أبو الحسن الدارقطني: حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب روي موقوفاً، وخرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «السَّنُورُ سَبْعٌ»^(٤).

في إسناده عيسى بن المسيب، قال الدارقطني فيه صالح الحديث، وأما يحيى بن معين فضعفه، وكذلك أبو زرعة وأبو حاتم.

وخرج أيضاً عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يمر به الهر، فيصغى

(١) رواه الدارقطني (٦٥/١).

(٢) رواه الدارقطني (٦٨/١).

(٣) رواه الترمذي (٩١).

(٤) رواه الدارقطني (٦٣/١).

لها الإناء فتشرب منه، ثم يتوضأ بفضلها^(١).

في إسناده عبدالله بن سعيد المقبري وهو ضعيف عندهم.

ورواه حارثة بن محمد، عن عمرو، عن عائشة قالت: كنت أتوضأ أنا والنبى ﷺ من إناء واحد، وقد أصابت الهرة منه قبل ذلك^(٢).

حارثة يوثقه الدارقطني، وهو خرج حديثه هذا، وضعفه البخاري، والنسائي، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم.

وقد روي من غير وجه عن عائشة، ذكر ذلك أبو داود وغيره.

والصحيح حديث مالك في الموطأ، عن كبشة بنت كعب، أن أبا قتادة دخل عليها قالت: فسكبت له وضوءاً، قالت: فجاءت هرة تشرب، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا بنت أخي؟ قالت: فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّهَا لَيْسَ بِنَجْسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ»^(٣).

وذكره الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

البخاري، عن ميمونة زوج النبي ﷺ، أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل النبي ﷺ عنها، فقال: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُّوهَا»^(٥).

أبو داود، نا أحمد بن صالح والحسن بن علي، وهذا لفظ الحسن، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ، فَإِنْ كَانَ

(١) رواه الدارقطني (١/٦٦ - ٦٧).

(٢) رواه الدارقطني (١/٩٢).

(٣) رواه مالك (١/٣٥ - ٣٦).

(٤) رواه الترمذي (٩٢).

(٥) رواه البخاري (٥٥٣٨) ورواه أيضاً (٢٣٥ و ٢٣٦ و ٥٥٣٩ و ٥٥٤٠).

جَامِداً فَالْقُوها وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرُبُوهُ»^(١).

رواه عبد الواحد بن زياد، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «وَإِنْ كَانَ ذَائِباً، فَاسْتَصْبِحُوا مِنْهُ» أو «فَانْتَفِعُوا بِهِ».

ذكره أبو جعفر الطحاوي في بيان المشكل.

قال أبو جعفر: وعبد الواحد ثقة إذا انفرد بحديث قبل حديثه، وكذلك إذا انفرد بزيادة قبلت زيادته.

وقد رواه عبد الرزاق في المصنف عن إبراهيم بن محمد، عن أبي جابر البياضي، عن ابن المسيب، عن النبي ﷺ قال: «إِنْ كَانَ جَامِداً أُخِذَ مَا حَوْلَهَا قَدْرُ الْكَفِّ، وَإِذَا وَقَعَتْ فِي الزَّيْتِ اسْتُصْبِحَ بِهِ»^(٢).

هذا مرسل، وأبو جابر متروك، وإبراهيم بن محمد قريب منه.

ورواه يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن والودك، فقال: «اطْرَحُوهَا، وَاطْرَحُوا مَا حَوْلَهَا إِنْ كَانَ جَامِداً، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَانْتَفِعُوا بِهِ وَلَا تَأْكُلُوهُ»^(٣).

خرجه الدارقطني، ويحيى هذا لا يحتج به.

ورواه عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب بهذا. وعبد الجبار ضعيف ولم يذكر السمن، خرجه العقيلي^(٤).

وذكر أبو أحمد من حديث بقية، عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، عن

(١) رواه أبو داود (٣٨٤٢) ورواه عبد الرزاق (٢٧٨).

(٢) رواه عبد الرزاق (٢٨٣).

(٣) رواه الدارقطني (٢٩١/٤).

(٤) رواه العقيلي (٨٧/٣).

بشر بن منصور، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ طَعَامٍ وَقَعَتْ فِيهِ دَابَّةٌ لَيْسَتْ لَهَا دَمٌ فَمَاتَتْ، هُوَ الْحَلَالُ أَكَلَهُ وَشَرِبَهُ وَوَضِئَهُ»^(١).

حديث ليس بمحفوظ، وسعيد بن أبي سعيد الزبيدي قال فيه أبو أحمد: مجهول.

خرجه الدارقطني من حديث بقية بن الوليد بهذا الإسناد، وقال: لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد وهو ضعيف^(٢).

أبو داود، عن عبدالله بن حكيم، أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب^(٣).

قال النضر بن شميل: إنما يسمى الإهاب ما لم يدبغ، فإذا دبغ يقال له: شن أو قرية.

قال الترمذي: اضطربوا في إسناده، يعني إسناد هذا الحديث^(٤).

مسلم، عن ابن عباس قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة، فماتت، فمر بها رسول الله ﷺ فقال: «هَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فِدْبَعْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ» فقالوا: إنها ميتة، فقال: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا»^(٥).

وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ»^(٦). وقال الترمذي: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ»^(٧).

(١) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٣/ ١٢٤١ - ١٢٤٢).

(٢) رواه الدارقطني (٣٧/٢).

(٣) رواه أبو داود (٤١٢٨).

(٤) قال ذلك بعد أن رواه (١٧٢٩).

(٥) رواه مسلم (٣٦٣).

(٦) رواه مسلم (٣٦٦).

(٧) رواه الترمذي (١٧٢٨).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

وذكر الدارقطني عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا بِأَسَ بِمَسْكِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ، وَلَا بِأَسَ بِصُوفِهَا وَشَعْرِهَا وَقُرُونَهَا إِذَا غُسِلَ بِالْمَاءِ»^(١).

لم يروه غير يوسف بن السفر وهو متروك.

وذكر ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾: «أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْمَيْتَةِ حَلَالٌ، إِلَّا مَا أَكَلَ مِنْهَا، فَأَمَّا الْجِلْدُ وَالْقَدِّ وَالشَّعْرَ وَالصُّوفَ وَالسِّنَّ وَالْعِظْمَ، فَكُلُّ هَذِهِ حَلَالٌ لِأَنَّهُ يُدَكَّى».

رواه أبو بكر الهذلي وهو متروك^(٢).

وذكر أبان بن أبي عياش، عن مجاهد، عن ابن عمر عن النبي ﷺ في الحائض تلتقى فيه العذرة والتنن قال: «إِذَا سُقِيَ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ فَكُلُّ فِيهِ»^(٣).

كذا رواه أبو حفص الأبار عن أبان.

ورواه ابن فضيل عن أبان، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً عن النبي ﷺ، وأبان ضعيف بل متروك، وكان رجلاً صالحاً^(٤).

أبو داود، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا، أَوْ أَذَى فَلْيَمْسُخْهُ، وَلْيَصِلْ فِيهِمَا»^(٥).

(١) رواه الدارقطني (٤٧/١).

(٢) رواه الدارقطني (٤٨/١) ثم قال ذلك.

(٣) رواه الدارقطني (٢٢٨/١).

(٤) رواه الدارقطني (٢٢٨/١).

(٥) رواه أبو داود (٦٥٠).

أبو داود، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا وَطِئَ الْأَذَى بِخَفِيهِ فَظَهَرَهُمَا الثَّرَابُ»^(١).

اختلف في إسناد هذا الحديث اختلافاً كثيراً، وحديث أبي سعيد الذي قبله هو الصواب، على أن حديث أبي هريرة قد أسنده محمد بن كثير عن الأوزاعي عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه، عن أبي هريرة.

أبو داود، عن موسى بن عبد الرحمن، عن يزيد، عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت يا رسول الله لنا طريق متنتة إلى المسجد، فكيف نفعل إذا أمطرنا؟ قال: «أليس بعدها طريقٌ هي أطيبٌ منها؟» قلت: بلى، قال: «فهذه بهذه»^(٢).

وذكر أبو أحمد من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن أبي هريرة قال: قالوا: يا رسول الله إنا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة، فقال رسول الله ﷺ: «الطَّرِيقُ يُطَهَّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا»^(٣).

إبراهيم وثقه ابن حنبل وحده.

مالك، عن محمد بن عمارة، عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ، فقالت: إني امرأة أظيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر، قالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: «يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ»^(٤).

أم ولد إبراهيم هذه لا أدري من هي.

(١) رواه أبو داود (٣٨٦).

(٢) رواه أبو داود (٣٨٤).

(٣) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٢٣٦/١).

(٤) رواه مالك (٣٦/١ - ٣٧).

باب

في قص الشارب، وإعفاء اللحية، والاستحداد، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، والختان، ودخول الحمام، والنهي أن ينظر أحد إلى عورة أحد، وما جاء في الفخذ

مسلم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، احْفَظُوا الشَّوَارِبَ، وَاغْفُوا اللَّحَى»^(١).

وفي أخرى «خَالِفُوا الْمَجُوسَ» رواه من حديث أبي هريرة.

وعن أبي هريرة أيضاً عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، الْاِخْتِنَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ»^(٢).

وعن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن ابن الزبير، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرِ، قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكِ، وَاسْتِنْسَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ» قال مصعب راوي الحديث ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.

قال وكيع: انتقاص الماء يعني الاستنجاء^(٣).

خرجه أبو داود من حديث عمار بن ياسر، وذكر فيه المضمضة، وزاد فيه الختان، ولم يذكر إعفاء اللحية^(٤).

وحديث مصعب رواه سليمان التيمي، وأبو بشير عن طلق بن حبيب

(١) رواه مسلم (٢٥٩) وعنده «احفوا الشوارب وأوفوا اللحى» وفي رواية كما ذكر المؤلف ولكن ليس في أوله «خالفوا المشركين».

(٢) رواه مسلم (٢٥٧).

(٣) رواه مسلم (٢٦١).

(٤) رواه أبو داود (٥٤).

قوله، وحديث أبي داود ليس إسناده مما يقطع به حكم.

وذكر البزار من حديث عبد الرحمن بن مسهر، عن هشام عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً وشاربه طويل، فقال: «اتنوني بمقصّ وسواك» فجعل السواك على طرفه، ثم أخذ ما جاوز^(١).

ولم يتابع عبد الرحمن على هذا وهو متروك.

وأما حديث المغيرة بن شعبة، ضفت النبي ﷺ وكان شاربي وفاءً فقصه على سواك أو قال: «أقصه لك على سواك» وإنما معناه على أثر سواك أي بعدما تسوك^(٢).

وحديث المغيرة ذكره أبو داود.

وقال الترمذي: حدثنا هناد، نا عمر بن هارون، عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يأخذ من عرضها وطولها^(٣).

قال: عمر بن هارون مقارب الحديث.

وذكر هذا الحديث أبو أحمد من حديث عمر بن هارون بإسناده وقال: من عرضها وطولها بالسوية. وقال في عمر أكثر مما قال الترمذي^(٤).

وذكر أبو أحمد أيضاً من حديث عفير بن معدان، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْ طَوْلِ لِحْيَتِهِ، وَلَكِنْ مِنَ الصَّدْغَيْنِ»^(٥).

(١) رواه البزار (٢٩٦٩ كشف الأستار).

(٢) رواه أبو داود (١٨٨).

(٣) رواه الترمذي (٢٦٣٠).

(٤) رواه أبو أحمد بن عدي (١٦٨٩/٥).

(٥) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٢٠١٧/٥ - ٢٠١٨) وانظر سلسلة الضعيفة

(٣٠٤/١) للشيخ محمد ناصر الدين الألباني.

حديث غير محفوظ، وعفير بن معدان ضعيف .

النسائي، عن زيد بن أرقم، عن النبي ﷺ قال: «من لم يأخذ من شاريه فليس منا»^(١).

مسلم، عن أنس قال: وُقت لنا في قص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة ألا نترك أكثر من أربعين ليلة^(٢).

وقال الترمذي: وقت لنا رسول الله ﷺ^(٣).

وحديث مسلم أعلى إسناداً.

وروى إبراهيم بن سالم النيسابوري من حديث أنس أيضاً، وقت لنا رسول الله ﷺ أن يحلق الرجل عانته كل أربعين يوماً، وأن يتتف إبطه كلما طلع، ولا يدع شاريه يطول، وأن يقلم أظفاره من الجمعة إلى الجمعة، وأن يتعاهد للبراجم كلما توضأ، فإن الوسخ إليها سريع. والصحيح في التوقيت حديث مسلم رحمه الله.

وذكر أبو داود من حديث عبدالله بن عبد العزيز بن أبي رواد، قال: حدثني أبي عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ادفنوا الأظفار والشعرَ والدمَ، فإنه ميتة».

قال أبو أحمد: لا يتابع على هذا، ولم أر للمقدمين فيه كلاماً وقد تكلموا فيمن هو أصدق منه، كذا قال فيه أبو أحمد^(٤).

وقال فيه أبو حاتم: نظرت في بعض أحاديثه فرأيت أحاديثه أحاديث منكرة، ولم يكن عندي محله الصدق^(٥).

(١) رواه النسائي (١/١٥ و ٨/١٢٩ - ١٣٠).

(٢) رواه مسلم (٢٥٨).

(٣) رواه الترمذي (٢٧٦٠).

(٤) انظر الكامل لأبي أحمد بن عدي (٤/١٥١٨).

(٥) الجرح والتعديل (٢/٢ - ١٠٤).

وقال علي بن الحسين بن الجنيد: عبدالله بن عبد العزيز بن أبي رواد لا يساوي فلساً يحدث بأحاديث كذب، ذكر هذا وكلام أبي حاتم رحمه الله^(١).

البزاري، عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «احذروا بيتاً يُقالُ لَهُ الحمامُ» قالوا يا رسول الله نتقي الوسخ، قال: «فاستترُوا»^(٢).

هذا أصح إسناد حديث في هذا الباب على أن الناس يرسلونه عن طاوس.

وأما ما خرجه أبو داود في هذا من الحظر والإباحة، فلا يصح منه شيء لضعف الأسانيد، وكذلك خرجه الترمذي.

ذكر أبو داود عن عائشة أن رسول الله ﷺ نهى عن دخول الحمامات، ثم رخص للرجال أن يدخلوها في المئزر^(٣).

وعن أبي المليح قال: دخل نسوة من أهل الشام على عائشة، فقالت: ممن أنتن، قلن: من أهل الشام، قالت: لعلكن من الكورة التي يدخل نساؤها الحمامات، قلن: نعم، قالت: أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ»^(٤).

وعن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّهَا سَتْفَتْحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بِيوتاً يُقَالُ لَهَا الْحَمَامَاتُ فَلَا يَدْخُلُهَا الرَّجَالُ إِلَّا بِالْأُزْرِ، وَامْنَعُوهَا النَّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءً»^(٥).

(١) الجرح والتعديل (٢/٢/١٠٤).

(٢) رواه البزاري (٣١٩ كشف الأستار).

(٣) رواه أبو داود (٤٠٠٩) والترمذي (٢٨٠٣).

(٤) رواه أبو داود (٤٠١٠) والترمذي (٢٨٠٤).

(٥) رواه أبو داود (٤٠١١).

وحدِيثِ عَائِشَةَ الْأَوَّلِ يَرْوِيهِ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ أَبِي عَذْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ .

قال الترمذي: وذكر هذا الحديث: ليس إسناده بالقائم، وأبو المليح لم يسمع من عائشة، وحديثه ذكره الترمذي أيضاً.

وذكر الترمذي عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَامَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ»^(١).

في إسناده هذا الحديث حديث جابر: ليث بن أبي سليم وهو ضعيف عندهم.

وأما الجلوس على مائدة تدار عليها الخمر فيحرم لشيء آخر.

وحدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْمُتَقَدِّمِ فِي ذِكْرِ الْحَمَامِ فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ الْإِفْرِيقِيِّ .

مسلم، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تَفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»^(٢).

الترمذي، عن ابن جرهد عن أبيه أن النبي ﷺ مرّ به وهو كاشف عن فخذه، فقال له النبي ﷺ: «غَطُّ فَخْذِكَ فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ»^(٣).

مسلم، عن أنس في حديث ذكره، وانحسر الإزار عن فخذ النبي ﷺ

(١) رواه الترمذي (٢٨٠٢).

(٢) رواه مسلم (١٤٣٧).

(٣) رواه الترمذي (٢٧٩٩).

فإني لأنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ^(١).

وسياتي الحديث في الجهاد إن شاء الله عز وجل.

قال البخاري في حديث أنس: أسند، وحديث جرهد أحوط، حتى نخرج من اختلافهم^(٢).

تم كتاب الطهارة بحمد الله وعونه يتلوه كتاب الصلاة إن شاء الله.

(١) رواه مسلم (١٣٦٥).

(٢) انظر صحيح البخاري (٤٧٨/١) مع فتح الباري الطبعة السلفية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد نبيه الكريم، وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الصلاة

مسلم، عن طارق بن أشيم قال: كان الرجل إذا أسلم علمه النبي ﷺ الصلاة ثم أمره أن يدعو بهؤلاء الكلمات: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وارْحَمْنِي واهْدِنِي وعافني وارزقني»^(١).

باب

فرض الصلاة، والمحافظة عليها، وفضلها،

ومن صلاحها في أول وقتها

أبو داود، عن عبدالله الصنابحي قال: زعم أبو محمد أن الوتر واجب، فقال عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد أشهد أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ، وَصَلَاهُنَّ لِقَوْتِنَهُنَّ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ، كَانَ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفَرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»^(٢).

(١) رواه مسلم (٢٦٩٧).

(٢) رواه أبو داود (٤٢٥).

أبو محمد هو مسعود بن أوس، أنصاري، شهد بدرًا وما بعدها، ذكر ذلك أبو عمر^(١).

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن، ما اجتنبت الكبائر»^(٢).

الترمذي، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أرأيتم لو أن نهرًا يباب أحدكم يغسل فيه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه شيء؟» قالوا: لا يبقى من درنه شيء، قال: «فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله تبارك وتعالى بهن الخطايا»^(٣).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

خرجه مسلم أيضاً.

مسلم، عن عبدالله بن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «الصلة على وقتها» قلت: ثم أي؟ قال: «بر الوالدین» قلت: ثم أي؟ قال: «ثم الجهاد في سبيل الله» قال: حدثني بهن ولو استزدته لذادني^(٤). وقال الدارقطني: الصلاة أول وقتها^(٥).

باب

الوصية بالصلاة، وما جاء أنها أول ما يحاسب به العبد،

ومتى يؤمر بها الصبي

النسائي، عن أم سلمة أن النبي ﷺ، وهو في الموت جعل يقول:

(١) انظر الاستيعاب (٣/١٩٣١).

(٢) رواه مسلم (١٢٣٣) ولفظه «إذا اجتنبت الكبائر».

(٣) رواه البخاري (٥٢٨) ومسلم (٦٦٧) والترمذي (٢٨٧٢) والنسائي (١/٢٣١).

(٤) رواه مسلم (٨٥).

(٥) رواه الدارقطني (١/٢٤٦).

«الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» فجعل يقولها وما يبيص معناه وما يبين^(١).

ذكره الزبيدي في اختصار العين.

الترمذي، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ يُكْمَلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ»^(٢).

وعن سبرة بن معبد قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرِ»^(٣).

قال: هذا حديث حسن^(٤).

وخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ وزاد «وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» يعني بعد العشر^(٥).

وزاد أيضاً في طريق آخر إلى عمرو بهذا الإسناد «وَإِذَا زَوْجٌ أَحَدُكُمْ خَادِمُهُ عَبْدُهُ، أَوْ أَجِيرُهُ، فَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا دُونَ السَّرَّةِ وَفَوْقَ الرَّكْبَةِ»^(٦).

وقال أبو داود أيضاً: عن امرأة معاذ بن عبدالله بن خبيب قالت: كان

(١) رواه النسائي في الوفاة من الكبرى ورواه أحمد (٦/٢٩٠ و ٣١١ و ٣٢١) وابن ماجه (١٦٢٥) والطحاوي في المشكل (٤/٢٣٥ - ٢٣٦) والبخاري (٢٤١٥).

(٢) رواه الترمذي (٤١٣).

(٣) رواه الترمذي (٤٠٧).

(٤) في نسختنا المطبوعة حسن صحيح.

(٥) رواه أبو داود (٤٩٥).

(٦) رواه أبو داود (٤٩٦).

رجل منا يذكر عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن ذلك فقال: «إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ فَمَرُّهُ بِالصَّلَاةِ»^(١).

حديث سبرة أصح ما في هذا الباب.

باب

وقوت الصلاة وما يتعلق بها

النسائي، عن جابر بن عبد الله أن جبريل أتى النبي ﷺ ليعلمه مواقيت الصلاة، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى الظهر حين زالت الشمس، وأتاه حين كان الظل مثل شخصه، فصنع كما صنع، فتقدم جبريل، ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى العصر، ثم أتاه حين وجبت الشمس، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى المغرب، ثم أتاه جبريل حين غاب الشفق، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى صلاة العشاء، ثم أتاه جبريل حين انشق الفجر، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى الغداة، ثم أتاه في اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه، فصنع مثل ما صنع بالأمس صلى الظهر، ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصه، فصنع مثل ما صنع بالأمس فصلى العصر، ثم أتاه حين وجبت الشمس، فصنع كما صنع بالأمس فصلى المغرب، فمنا، ثم قمنا، ثم نمنا، ثم قمنا، فأتاه فصنع كما صنع بالأمس فصلى العشاء، ثم قال: «مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَقْتُ»^(٢).

(١) رواه أبو داود (٤٩٧).

(٢) رواه النسائي (٢٥٥/١ - ٢٥٦).

وله في طريق أخرى، ثم جاءه للصبح حين أسفر جداً، يعني في اليوم الثاني^(١).

وفي أخرى ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتاً واحداً لم يزل عنه، يعني في اليوم الثاني^(٢).

وقال أبو داود في هذا الحديث: «صَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَتْ قَدَرِ الشَّرَاكِ» وقال في آخره «ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ».

خرجه من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ^(٣).

وحديث جابر أصح شيء في إمامة جبريل النبي ﷺ على ما ذكره الترمذي في كتاب العلل عن البخاري.

وخرج أبو داود عن أبي مسعود وذكر صلاة النبي ﷺ قال: وصلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر. خرجه من حديث أسامة الليثي^(٤).

وذكر أبو داود في المراسيل عن الحسن في صلاة النبي خلف جبريل وصلاة الناس خلف النبي ﷺ، أن النبي ﷺ أسر في الظهر والعصر، والثالثة من المغرب، والأخريين من العشاء، وجهر في الصبح، والأوليين من المغرب، والأوليين من العشاء^(٥).

ووصله الدارقطني من حديث أنس أن جبريل أتى النبي ﷺ بمكة حين

(١) رواه النسائي (١/٢٦٣).

(٢) بل هو في نفس الرواية السابقة (١/٢٦٣).

(٣) رواه أبو داود (٣٩٣).

(٤) رواه أبو داود (٣٩٤).

(٥) انظر تحفة الأشراف (١٣/١٧٠).

زالت الشمس، فأمره أن يؤذن للناس بالصلاة حين فرضت عليهم، وذكر الإصرار في صلاة العصر، والمرسل أصح^(١).

مسلم، عن أبي موسى الأشعري، عن رسول الله ﷺ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئاً، قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول قد انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أقر الفجر من الغد حتى انصرف منها، والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت، ثم أقر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم أقر العصر حتى انصرف منها، والقائل يقول قد احمرت الشمس، ثم أقر المغرب عند سقوط الشفق، ثم أقر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل فقال: «الوقتُ بينَ هذَينِ»^(٢).

وفي حديث بريدة بن حصيب، ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة، يعني في اليوم الثاني^(٣).

وعن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «وقتُ الظُّهرِ إذا زالتِ الشمسُ، وكانِ ظلُّ الرِّجلِ كطولِهِ ما لمْ يحضِرِ العَصْرَ، ووقتُ العَصْرِ ما لمْ تصفِرَ الشمسُ، ووقتُ صلاةِ المَغربِ ما لمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، ووقتُ صلاةِ العِشاءِ إلى نصفِ اللَّيْلِ الأوسَطِ، ووقتُ صلاةِ الفَجْرِ منْ طُلُوعِ الفَجْرِ ما لمْ تَطْلُعِ الشمسُ، فإذا طلعتِ الشمسُ، فأمسكْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ».

(١) رواه الدارقطني (١/٢٦٠).

(٢) رواه مسلم (٦١٤).

(٣) رواه مسلم (٦١٣).

وفي طريق آخر ووقت صلاة العصر، ما لم تصفر الشمس وتسقط قرنها الأول^(١).

ورويته من طريق أبي الوليد الطيالسي، ووقت صلاة العصر ما لم تغرب الشمس. وإسناده صحيح أيضاً.

الترمذي، نا هناد عن محمد بن الفضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوْلَاً وَآخِرَاً، وَإِنَّ أَوْلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَآخِرُ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ العَصْرِ، وَإِنَّ أَوْلَ وَقْتِ صَلَاةِ العَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفُرُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ أَوْلَ وَقْتِ المَغْرِبِ حِينَ تَغْرِبُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيْبُ الأفقُ، وَإِنَّ أَوْلَ وَقْتِ العِشَاءِ الآخِرَةِ حِينَ يَغِيْبُ الأفقُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ، وَإِنَّ أَوْلَ وَقْتِ الفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ»^(٢).

نا هناد، نا أبو أسامة عن الفزاري، عن الأعمش، عن مجاهد قال: كان يقال إن للصلاة أولاً وآخراً^(٣).

فذكر نحو حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش.

ذكر البخاري أن حديث محمد بن فضيل خطأ، وأن حديث الأعمش عن مجاهد أصح حكاه عنه الترمذي.

مسلم، عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا دحضت الشمس^(٤).

(١) رواه مسلم (٦١٢).

(٢) رواه الترمذي (١٥١).

(٣) رواه الترمذي في آخر الحديث السابق.

(٤) رواه مسلم (٦١٨).

النسائي، عن عبدالله بن مسعود قال: كان قدر صلاة رسول الله ﷺ الظهر في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام^(١).

في إسناده عبيدة بن حميد يُعرف بالحذاء ولا يحتاج به .

مسلم، عن خباب قال: أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حر الرمضاء، فلم يشكنا .

قال زهير: قلت لأبي إسحاق: أفي الظهر؟ قال: نعم، قلت: أفي تعجيلها؟ قال: نعم^(٢).

وعن أنس قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض، بسط ثوبه، فسجد عليه^(٣).

البخاري عن أبي ذر قال: كنا مع النبي ﷺ فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبي ﷺ: «أبرد» ثم أراد أن يؤذن، فقال له: «أبرد» حتى رأينا فيء التلول، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فِيحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»^(٤).

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فِيحِ جَهَنَّمَ»^(٥).

النسائي، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد عجل^(٦).

(١) رواه النسائي (١/٢٥٠ - ٢٥١).

(٢) رواه مسلم (٦١٩).

(٣) رواه مسلم (٦٢٠).

(٤) رواه البخاري (٥٣٩).

(٥) رواه مسلم (٦١٥).

(٦) رواه النسائي (١/٢٤٨).

مسلم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «قالت النارُ ربَّ أكلٍ بعِضِي بَعْضاً، فائذُنْ لِي أَتَنْفَسَ، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسِي، نَفْسٌ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٌ فِي الصَّيْفِ، فَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ بَرْدٍ أَوْ زَمْهَرِيرٍ فَمِنْ نَفْسِ جَهَنَّمَ، وَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ حَرٍّ أَوْ حُرُورٍ فَمِنْ نَفْسِ جَهَنَّمَ»^(١).

وعن عائشة، كان النبي ﷺ يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يفىء الفيء بعد^(٢).

وفي رواية لم يظهر الفيء.

وعن أنس أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذهاب إلى العوالي، فيأتي العوالي والشمس مرتفعة^(٣).

وعن شعبة عن سيار بن أبي برزة، عن أبيه وسئل عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: كان يصلي الظهر حتى تزول الشمس، والعصر يذهب الذهاب إلى أقصى المدينة والشمس حية، قال: والمغرب لا أدري أي حين ذكر، وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر إلى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه، قال: وكان يقرأ فيها بالستين إلى المائة^(٤).

وعن العلاء بن عبد الرحمن، أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة، حتى انصرف من الظهر، وداره بجانب المسجد، فلما دخلنا عليه، قال: أصليتم العصر؟ فقلنا: إنما انصرفنا الساعة من الظهر، قال: فصلوا العصر، فقمنا فصلينا، فلما انصرفنا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك

(١) رواه مسلم (٦١٧).

(٢) رواه مسلم (٦١١).

(٣) رواه مسلم (٦٢١).

(٤) رواه مسلم (٦٤٧).

صلاة المُنَافِقِ، فجلسَ يرقُبُ الشمسُ حتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعاً لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلاً»^(١).

وعن أنس قال: صلى لنا رسول الله ﷺ العصر، فلما انصرف أتاه رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله إنا نريد أن ننحر جزوراً لنا، ونحن نحب أن تحضرها، قال: «نَعَمْ» فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر، فنحرت، ثم قطعت، ثم طبخ منها، ثم أكلنا قبل مغيب الشمس^(٢).
ورواه عن نافع ابن جريج وقال: لحمًا نضيجاً.

وذكره الدارقطني عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم بتأخير العصر^(٣).

رواه من طريق عبد الواحد بن نافع نافع، وقال: لا يصح هذا الحديث عن رافع، ولا عن غيره من الصحابة.
والصحيح عن رافع وعن غير واحد من الصحابة عن النبي ﷺ التعجيل بصلاة العصر.

وذكر أيضاً حديث علي في تأخيرها وضعفه^(٤).

وقال عبد الرزاق في مصنفه: قال سليمان بن موسى أنبئت أن رسول الله ﷺ كان يقول: «صَلُّوا صَلاةَ العَصْرِ بِقَدْرِ مَا يَسِيرُ الرَّكْبُ إِلَى ذِي الحُلَيْفَةِ». ستة أميال^(٥).

وهذا منقطع ومرسل.

(١) رواه مسلم (٦٢٢).

(٢) رواه مسلم (٦٢٤).

(٣) رواه الدارقطني (٢٥١/١).

(٤) رواه الدارقطني (٢٥١/١).

(٥) رواه عبد الرزاق (٢٠٧٣).

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ، كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يَصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يَصَلُّونَ»^(١).

وعن عمارة بن ربيعة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» يعني الفجر والعصر^(٢).

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الَّذِي تَفَوُّتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّهَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»^(٣).

البخاري، عن أبي المليح قال: كنا مع بريدة في غزوة في يوم غيم، فقال: بكروا بصلاة العصر، فإن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ»^(٤).

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»^(٥).

البخاري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَلَيْتَمَ صَلَاتُهُ»^(٦).

مسلم، عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها

(١) رواه مسلم (٦٣٢).

(٢) رواه مسلم (٦٣٢).

(٣) رواه مسلم (٦٢٦).

(٤) رواه البخاري (٥٥٣ و ٥٩٤).

(٥) رواه مسلم (٦٠٨) لكن بتقديم صلاة العصر على الصبح.

(٦) رواه البخاري (٥٥٦ و ٥٧٩ و ٥٨٠).

مصحفاً، وقالت: إذا بلغت هذه الآية فأذني ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ
الْوُسْطَى﴾ قال: فلما بلغت أذنتها، فأملت علي «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ
وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» قالت عائشة: سمعتها من
رسول الله ﷺ^(١).

وكذا صح عن حفصة في هذه الآية، وصلاة العصر بمثل حديث عائشة،
ذكره أبو عمر بن عبد البر^(٢).

ولمسلم، عن شقيق، عن البراء قال: نزلت هذه الآية: «حَافِظُوا عَلَى
الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ» فقرأنا ما شاء الله، ثم نسخها الله فنزلت ﴿حَفِظُوا عَلَى
الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ فقال رجل كان جالساً عند شقيق له: هي إذا
صلاة العصر، فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله. والله
أعلم^(٣).

وعن عبد الله بن مسعود قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة
العصر، حتى احمرت الشمس واصفرت، فقال رسول الله ﷺ: «شَغَلُونَا عَنْ
صَلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَاهَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، أَوْ حَشَى اللَّهَ
أَجْوَاهَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»^(٤).

وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «شَغَلُونَا
عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ بِيوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا». ثم صلاها
بين العشاءين المغرب والعشاء^(٥).

أبو داود، عن زيد بن ثابت قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر

(١) رواه مسلم (٦٢٩).

(٢) انظر التمهيد (٤/ ٢٨٠ - ٢٨٣).

(٣) رواه مسلم (٦٣٠).

(٤) رواه مسلم (٦٢٨).

(٥) رواه مسلم (٨٢٧).

بالحاجرة، ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها فنزلت ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ وقال: إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين^(١).

مسلم، عن عمر بن الخطاب، أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس^(٢).

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرِبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(٣). وقال البخاري: «حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ»^(٤).

مسلم، عن أبي بصرة الغفاري قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر بالمخمس، فقال: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَيَّ مِنْ قَبْلِكُمْ فَضَيَعُوهَا، فَمَنْ حَافِظًا عَلَيْهَا كَانَ أَجْرُهُ لَهُ مَرَّتَيْنِ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّىٰ يَطْلُعَ الشَّاهِدُ» والشاهد النجم^(٥).

وعن عمرو بن عبسة السلمي، قال: كنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة، وأنهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الأوثان، فسمعت برجل بمكة يخبر أخباراً، فقعدت على راحلتي فقدمت عليه، فإذا رسول الله ﷺ مستخفياً جراً عليه قومه، فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة، فقلت له: ما أنت؟ قال: «أَنَا نَبِيٌّ» فقلت: وما نبي؟ قال: «أرسلني الله عَزَّ وَجَلَّ» فقلت: وبأي شيء أرسلك؟ قال: «أرسلني بصلية الأرحام وكسر الأوثان، وأن يوحد الله لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْءٌ» قلت له: فمن معك على هذا؟ قال: «حَرٌّ وَعَبْدٌ» قال: ومعه يومئذ أبو بكر وبلال ممن آمن به، فقلت: إني

(١) رواه أبو داود (٤١١).

(٢) رواه مسلم (٨٢٧).

(٣) رواه مسلم (٨٢٧).

(٤) رواه البخاري (٥٨٦).

(٥) رواه مسلم (٨٣٠).

متبعك، قال: «إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ، وَلَكِنْ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتَ فَاتَّبِعْنِي» قال: فذهبت إلى أهلي ووقدم رسول الله ﷺ المدينة، وكنت في أهلي فجعلت أنخبر الأخبار، وأسأل الناس حين قدم المدينة، حتى قدم عليّ نفر من أهل يثرب من أهل المدينة، فقلت: ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة؟ فقالوا: الناس إليه سراع، وقد أراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك، قدمت المدينة فدخلت عليه فقلت: يا رسول الله أتعرفني؟ قال: «نَعَمْ أَنْتَ الَّذِي لَقِيتَنِي بِمَكَّةَ» قال: فقلت: بلى، فقلت: يا نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة؟ قال: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ اقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرَّمْحِ، ثُمَّ اقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنْ حِينَئِذٍ تَسْجُرُ جَهَنَّمَ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تَصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ اقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرِبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ» قال: فقلت: يا نبي الله فالوضوء حدثني عنه، قال: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقْرَبُ وَضُوءُهُ فَيُضْمَضُّ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَشِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخِيَاثِيمُهُ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أُنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أُنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ قَامَ فَصَلَّى فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبُهُ لِلَّهِ، إِلَّا أَنْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ...» وذكر باقي الحديث^(١).

(١) رواه مسلم (٨٣٢).

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الرحمن بن سابط أن أبا أمانة سأل النبي ﷺ متى غروب الشمس؟ قال: «مَنْ أَوَّلِ مَا تَصَفَّرَ إِلَيَّ أَنْ تَغْرِبَ».

عبد الرحمن بن سابط أكثر ما يعرف بالرواية عن جابر.

مسلم، عن كريب مولى ابن عباس، أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخزومة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي ﷺ فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعاً، وسلها عن الركعتين بعد العصر، وقل: إنا أخبرنا أنك تصلينهما، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنهما، قال ابن عباس: وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب عليهما، قال كريب: فدخلت عليها وبلغتها ما أرسلوني به إليها، فقالت: سل أم سلمة، فخرجت إليهم وأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني إلى عائشة، فقالت أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما، ثم رأيتهم يصليهما، أما حين صلاهما فإنه صلى العصر، ثم دخل وعندني نسوة من الأنصار من بني حرام فصلاهما، فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه، فقولي له تقول أم سلمة: يا رسول الله إني سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخري عنه، قالت: ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِنِي عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي أَنَسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهَمَّا هَاتَانِ»^(١).

زادت عائشة: ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها^(٢).

ويروى عن ذكوان عن أم سلمة في هاتين الركعتين قالت: قلت: يا

(١) رواه مسلم (٨٣٤).

(٢) رواه مسلم (٨٣٥).

رسول الله أفترضيهما إذا؟ فأثبتنا قال: «لا».

وهذه الزيادة «أفترضيهما» زيادة منكرة، تروى من طريق حماد بن سلمة ولا تصح عنه، وليست في كتب حماد بن سلمة.

مسلم، عن عائشة أيضاً قالت: صلاتان ما تركهما الرسول ﷺ في بيتي قط سراً ولا علانية، ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر^(١).

البخاري، عن عائشة قالت: والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله، وما لقي الله حتى ثقل عن الصلاة، وكان يصلي كثيراً من صلاته قاعداً، يعني الركعتين بعد العصر، وكان النبي ﷺ يصليهما، ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يُثقلَ على أمته، وكان يحب ما خفف عنهم^(٢).

أبو داود، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال^(٣).

مسلم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ»^(٤).

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَتَصَلُّوْا عِنْدَ ذَلِكَ»^(٥).

النسائي، عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَا تُصَلُّوْا

(١) رواه مسلم (٨٣٥).

(٢) رواه البخاري (٥٩٠).

(٣) رواه أبو داود (١٢٨٠).

(٤) رواه مسلم (٨٢٩).

(٥) رواه مسلم (٨٣٣).

بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة»^(١).

مسلم، عن سلمة بن الأكوع أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب^(٢).

وقال أبو داود: ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها^(٣).

مسلم، عن رافع بن خديج قال: كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ، فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبه^(٤).

أبو داود، عن أبي أيوب، وأخر عقبه بن عامر صلاة المغرب، فقال له: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ، أَوْ عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَيَّ أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ»^(٥).

وعن عبد العزيز بن رفيع قال: قال رسول الله ﷺ: «عَجَّلُوا صَلَاةَ النَّهَارِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ، وَأَخَّرُوا الْمَغْرِبَ». هذا مرسل^(٦).

وعن أبي سعيد الخدري قال: صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة، فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال: «خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ» فأخذنا مقاعدنا، فقال: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا وَأَخَذُوا مَصَاجِعَهُمْ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ، وَلَوْ لَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسَقَمُ السَّقِيمِ لَأَخْرَتْ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ»^(٧).

وعن معاذ بن جبل قال: خرج النبي ﷺ فقال: «أَعْتَمُوا بِهِذِهِ الصَّلَاةَ،

(١) رواه النسائي (٢٨٠/١) بغير هذا اللفظ، ولعله رواه بهذا اللفظ في الكبرى.

(٢) رواه مسلم (٦٣٦).

(٣) رواه أبو داود (٤١٧).

(٤) رواه مسلم (٦٣٧).

(٥) رواه أبو داود (٤١٨).

(٦) رواه أبو داود في المراسيل كما في تحفة الأشراف (٢٧٩/١٣).

(٧) رواه أبو داود (٤٢٢).

فَإِنَّكُمْ قَدْ فَضَّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ، وَلَمْ تَصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ»^(١).

هذا مختصر.

مسلم، عن عائشة قالت: اعتم النبي ﷺ ذات ليلة بالعمامة، حتى ذهب عامة الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى فقال: «إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي». وفي رواية «يشقُّ»^(٢).

وعن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحياناً يؤخرها، وأحياناً يعجل كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجل، وإذا رآهم قد أبطؤوا أخر، والصبح كانوا، أو قال: كان النبي ﷺ يصلها بغسل^(٣).
خرجه البخاري ولم يقل: كانوا^(٤).

مسلم، عن أبي برزة كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء إلى ثلث الليل، ويكره النوم قبلها والحديث بعدها وذكر تمام الخبر^(٥).

أبو داود، عن النعمان بن بشير: أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة، صلاة العشاء الآخرة كان رسول الله ﷺ يصلها لسقوط القمر لثالثة^(٦).

مسلم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ، وَإِنَّهَا تَعْتَمُ بِحَلَابِ الْإِبِلِ»^(٧).

البخاري، عن عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ قال: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ

(١) رواه أبو داود (٤٢١).

(٢) رواه مسلم (٦٣٩).

(٣) رواه مسلم (٦٤٦).

(٤) رواه البخاري (٥٦٥).

(٥) رواه مسلم (٦٤٧).

(٦) رواه أبو داود (٤١٩).

(٧) رواه مسلم (٦٤٤).

على اسم صَلَاتِكُمْ الْمَغْرِبِ قَالَ: وَقَوْلُ الْأَعْرَابِ هِيَ الْعِشَاءُ»^(١).

الترمذي، عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ»^(٢).

خرجه مسلم، وهذا أليق^(٣).

مسلم، عن عائشة قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن لا يعرفن من الغلس^(٤).

الترمذي، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»^(٥).

هذا الحديث يدور بهذا الإسناد فيما أعلم على عاصم بن عمر بن قتادة، وعاصم هذا وثقه أبو زرعة ويحيى بن معين، وقد ضعفه غيرهما.

وقد روي بإسناد آخر إلى رافع، وحديث رافع من طريق عاصم أحسن. وقال أبو عيسى في حديثه هذا حديث حسن، قال: وفي الباب عن جابر وأبي برزة وبلال^(٦).

مسلم، عن جندب بن عبدالله القسري قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَطْلُبُنَا اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يَدْرِكُهُ، ثُمَّ يَكْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»^(٧).

(١) رواه البخاري (٥٦٣).

(٢) رواه أبو داود (٥٥٥).

(٣) رواه مسلم (٦٥٦).

(٤) رواه مسلم (٦٤٥).

(٥) رواه الترمذي (١٥٤).

(٦) في نسختنا المطبوعة من الترمذي: حسن صحيح.

(٧) رواه مسلم (٦٥٧).

وعن عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَصَيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب^(١).

أبو داود، عن أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: «إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»^(٢).
يرويه أبو الخليل عن أبي قتادة ولم يلقه.

الترمذي، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الوقتُ الأولُ من الصلاةِ رضوانُ اللهِ، والوقتُ الآخرُ عفوُ اللهِ»^(٣).
هذا يرويه عبدالله بن عمر العمري، وقد تكلم فيه.

وعن سعيد بن هلال، عن إسحاق بن عمر، عن عائشة قالت: ما صلى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها الآخر إلا مرتين [حتى قبضه الله]^(٤).
قال أبو عيسى: حديث حسن غريب وليس إسناده بمتصل.

باب

في من أدرك من الصلاة ركعة مع الإمام
وفيمن نام عن الصلاة أو نسيها، ومن فاتته صلوات
كيف يؤديها، وفي الإمام إذا أخرج الصلاة عن وقتها

مسلم، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن

(١) رواه مسلم (٨٣١).

(٢) رواه أبو داود (١٠٨٣).

(٣) رواه الترمذي (١٧١).

(٤) رواه الترمذي (١٧٤).

رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أدركَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الإِمَامِ، فَقَدْ أدركَ الصَّلَاةَ»^(١).

وفي طرق أخرى لمسلم أيضاً عن عبيدالله بن عمر، عن ابن شهاب بهذا الإسناد: «فَقَدْ أدركَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا» ولم يقل مع الإمام، ولا قال كلها.

وخرجه أبو بكر البزار، فقال فيه من حديث أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أدركَ رَكْعَةً مَعَ الإِمَامِ فَقَدْ أدركَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا، إِلاَّ أَنَّهُ يَقْضِي مَا فَاتَهُ».

وأبو بكر اسمه عبد الحميد بن عبدالله بن أويس.

وروى هذا الحديث أبو علي الحنفي واسمه عبيدالله بن عبد المجيد، عن مالك عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أدركَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أدركَ الفَضْلَ».

ذكره أبو عمر في التمهيد، قال أبو عمر: ولا أعلم أحداً قاله عن مالك غيره^(٢).

ورواه عبد الوهاب بن أبي بكر، عن الزهري، بهذا الإسناد وقال: «أدركَ الصَّلَاةَ وَفَضْلَهَا».

ذكره نافع بن يزيد، عن أبي الهادي، عن عبد الوهاب.

قال أبو عمر: ولم يقل هذا أحد عن ابن شهاب غير عبد الوهاب، ولا ذكر هذه اللفظة قوله وفضلها^(٣).

وذكر أبو أحمد بن عدي من طريق كثير بن سنظير، عن عطاء، عن جابر

(١) رواه مسلم (٦٠٧).

(٢) انظر التمهيد (٦٤/٧).

(٣) انظر التمهيد (٦٣/٧).

قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك فضل الجماعة»^(١).

وكثير بن شنظير ليس بقوي.

مسلم، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَفَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفِلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾»^(٢).

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ حين قدم من غزوة خيبر، سار ليلة حتى إذا أدركه الكرى عرس، وقال لبلال: «اكأنا لنا الليل» فصلى بلال ما قدر له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر، فغلبت بلالاً عيناه، وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً، ففزع رسول الله ﷺ فقال: «أَيُّ بِلَالُ» فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ (بأبي أنت وأمي يا رسول الله) بنفسك، قال: «اقتادوا» فاقادوا رواحلهم شيئاً ثم توضأ رسول الله ﷺ وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: «من نسي الصلاة، فليصلها إذا ذكر، فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾»^(٣).

وفي طريق آخر، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: «لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مِنْزَلٌ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ، فَغَفَلْنَا» ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم صلى سجدتين، وأقيمت الصلاة، فصلى الغداة.

وقال أبو داود في هذا الحديث، فقال رسول الله ﷺ: «تحوّلوا عن

(١) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٦/٢٩٠).

(٢) رواه مسلم (٦٨٤).

(٣) رواه مسلم (٦٨٠).

مَكَانِكُمْ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ» فَأَمْرٌ بِبَلَاءٍ، فَأُذُنٌ، وَأُقَامٌ، وَصَلَّى^(١).

وذكر مسلم الأذان في حديث أبي قتادة، وركوع ركعتي الفجر أيضاً، وأنه عليه السلام صلى الصبح بعدما ارتفعت الشمس.

قال فيه: وركب رسول الله ﷺ وركبنا معه، قال: فجعل بعضنا يهمس إلى بعض ما كفارة ما صنعنا تفريطاً في صلاتنا، ثم قال: «أَمَا لَكُمْ بِي أَسْوَةٌ» ثم قال: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يَصِلْ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الْأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيَصِلْهَا حِينَ يَتَّبِعُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيَصِلْهَا عِنْدَ وَقْتِهَا»^(٢).

وقال أبو داود: «لَا تَفْرِيطَ فِي النَّوْمِ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقِظَةِ، فَإِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ عَنْ صَلَاتِهِ، فَلْيَصِلْهَا حِينَ يَذْكُرُهَا، وَمَنْ الْغَدِ لِلْوَقْتِ»^(٣).

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده هذا الحديث، من حديث الحسن، عن عمران بن حصين قال: ثم أمر بلالاً، فأذن، فصلينا ركعتين، ثم أمر بلالاً فأقام، فصلى بنا النبي ﷺ، فقلنا: يا رسول الله أنقضيتها لميقاتها من الغد؟ فقال: «لَا يَنْهَأُكُمْ اللَّهُ عَنِ الرَّبَا وَيَأْخُذُهُ مِنْكُمْ»^(٤).

تكلّموا في سماع الحسن عن عمران، ولم يصححه أبو حاتم، ولا يحيى بن معين.

وذكر أبو بكر البزار عن سمرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا إذا نام أحدنا من الصلاة، أو نسيها حتى يذهب حينها الذي تصلى فيه، أن

(١) رواه أبو داود (٤٣٦).

(٢) رواه مسلم (٦٨١).

(٣) رواه أبو داود (٤٣٧).

(٤) ومن طريقه رواه الطبراني في المعجم الكبير (ج ١٨ رقم ٣٧٨) ورواه أحمد (٤٤١/٤).

يصليها مع التي تليها من الصلاة المكتوبة^(١).

في إسناده يوسف بن خالد السمطي وهو ذاهب الحديث عن جعفر بن سعد بن سمرة بن خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه عن جده، وجعفر ومن فوّه ليس بأقوياء.

وذكر أبو داود في المراسيل، عن علي بن عمرو الثقفي قال: لما نام رسول الله ﷺ عن صلاة الغداة استيقظ، فقال: «لُنْغِظَنَّ الشَّيْطَانَ كَمَا أَغَاظَنَا» فصلى يومئذ بسورة المائدة في صلاة الفجر^(٢).

مسلم، عن جابر بن عبدالله، أن عمر بن الخطاب يوم الخندق جعل يسب كفار قريش، وقال: يا رسول الله ما كدت أن أصلي العصر حتى كادت الشمس أن تغرب، فقال رسول الله ﷺ: «فَوَاللَّهِ إِنْ صَلَّيْتُهَا» فنزلنا إلى بطحان، فتوضأ رسول الله ﷺ، وتوضأنا، فصلى رسول الله ﷺ العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب^(٣).

الترمذي، عن أبي عبيدة قال: قال عبدالله: إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء^(٤).

أبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

وخرجه النسائي بإسناد الترمذي^(٥).

(١) رواه البزار (٣٩٧) كشف الأستار.

(٢) انظر تحفة الأشراف (٣١٧/١٣).

(٣) رواه مسلم (٦٣١).

(٤) رواه الترمذي (١٧٩).

(٥) رواه النسائي (١/٢٩٧ - ٢٩٨).

وخرجه بإسناد آخر متصل إلى أبي سعيد الخدري قال: شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ فامر رسول الله ﷺ بلالاً، فأذن للظهر فصلاها في وقتها، ثم أذن للعصر فصلاها في وقتها، ثم أذن للمغرب فصلاها في وقتها^(١).

وذكره أبو داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: وذاك قبل أن ينزل عليه ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا وَلَا أَوْرَاقًا﴾^(٢).

وهذا الإسناد هو إسناد النسائي.

وذكر أبو عمر بن عبد البر، عن أبي جمعة قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة المغرب يوم الأحزاب، فلما سلم قال: «هَلْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَنِّي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ؟» قالوا: لا يا رسول الله، قال: فصلى العصر، ثم أعاد المغرب.

قال أبو عمر: هذا حديث منكر، يرويه ابن لهيعة عن مجهولين، ذكره في باب ابن شهاب عن ابن المسيب^(٣).

وذكر الدارقطني عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ، فَلْيَصِلْ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيَصِلْ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ ثُمَّ لِيُعِذْ صَلَاتَهُ الَّتِي صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ»^(٤).

رفعه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، وهو وهم، والصحيح من قول ابن عمر.

(١) رواه النسائي (١٧/٢).

(٢) رواه أبو داود الطيالسي (٣٢٣).

(٣) انظر التمهيد (٤٠٨/٦ - ٤٠٩).

(٤) رواه الدارقطني (٤٢١/١) ولفظه «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ» الخ.

كذا رواه مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي وثقه ابن معين.

مسلم، عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرًا يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ يَمْتُونُ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قال: قلت: فما تأمرني، قال: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ»^(١). زاد في طريق أخرى: «وَلَا تَقُلْ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أَصَلَّ». وقال في آخر: «يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا».

وقال أبو داود من حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ في هذا الحديث: «فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا» فقال رجل: يا رسول الله إن أدركتها أصلي معهم؟ قال: «إِنْ شِئْتَ»^(٢).

وقال من حديث قبيصة بن وقاص قال: قال النبي ﷺ: «يَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرًا مِنْ بَعْدِي يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ، فَهِيَ لَكُمْ وَهِيَ عَلَيْهِمْ، فَصَلُّوا مَعَهُمْ مَا صَلُّوا إِلَى الْقِبْلَةِ»^(٣).

باب

في صلاة الجماعة، وما يبيح التخلف عنها، وما يمنع من حضورها، وفضلها، وفضل المشي إليها، وانتظارها، وكيف يمشي إليها، ومن خرج إلى الصلاة فوجد أن الناس قد صلوا، أو صلى في بيته ثم وجد صلاة جماعة، وفي خروج النساء إلى المسجد وما يفعلن

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لِأَتَوْهُمَا وَلَوْ

(١) رواه مسلم (٦٤٨).

(٢) رواه أبو داود (٤٣٣).

(٣) رواه أبو داود (٤٣٤) وعنده ما صلوا القبلة في نسختنا المطبوعة.

حَبَوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ انْطَلِقُ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحْرَقُ عَلَيْهِمْ بِيُوتِهِمْ بِالنَّارِ»^(١).

وقال البخاري في آخر هذا الحديث: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدَ عِرْقًا سَمِينًا أَوْ مَرْمَاتَيْنِ حَسْتَيْنِ لِشَهْدِ الْعِشَاءِ»^(٢).

خرجه مسلم ولم يذكر العرق. وفي حديث مسلم أيضاً زيادة.

أبو داود، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ فِتْيَتِي فَيَجْمَعُونَ حُزْمًا مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ آتِي قَوْمًا يَصَلُّونَ فِي بِيُوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ فَأُحْرَقَهَا عَلَيْهِمْ»^(٣).

مسلم، عن عبدالله بن مسعود: أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يَصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحْرَقَ عَلَيَّ رِجَالٌ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بِيُوتِهِمْ»^(٤).

وعن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه، فقال: «هَلْ تَسْمَعُ التَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» فقال: نعم، قال: «فَأَجِبْ»^(٥).

وقال أبو داود في هذا الحديث «لَا أَجِدُ لَكَ رِخْصَةً» خرجه من حديث ابن أم مكتوم^(٦).

(١) رواه مسلم (٦٥١).

(٢) رواه البخاري (٦٤٤).

(٣) رواه أبو داود (٥٤٩).

(٤) رواه مسلم (٦٥٢).

(٥) رواه مسلم (٦٥٣).

(٦) رواه أبو داود (٥٥٢).

وذكر أنه هو كان السائل، وقال في حديث ابن أم مكتوم ان المدينة كثيرة الهوام والسباع^(١).

وخرج عن أبي الدرداء سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَلَدٍ وَلَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّبُّ الْقَاصِيَةَ»^(٢).

أبو داود، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عَذْرٌ» قالوا وما العذر؟ قال «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى»^(٣).

هذا يرويه مغراء العبدى.

والصحيح موقوف على ابن عباس: من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له.

على أن قاسم بن أصبغ ذكره في كتابه فقال: نا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: نا سليمان بن حرب، نا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عَذْرِ»^(٤).

وحسبك بهذا الإسناد صحة، ومغراء العبدى روى عنه أبو إسحاق.

وذكر أبو أحمد من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الْجَمَاعَةُ عَلَى سَمْعِ الْأَذَانِ»^(٥).

(١) رواه أبو داود (٥٥٣).

(٢) رواه أبو داود (٥٤٧).

(٣) رواه أبو داود (٥٥١) والطبراني (١٢٢٦٦).

(٤) ورواه ابن ماجه (٧٩٣) والطبراني (١٢٢٦٥) وابن حبان (٤٢٥) والدارقطني (٤٢٠/١)

والحاكم (٢٤٥/١) والبيهقي (٥٧/٣) من طريق شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد

به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

(٥) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٢١٥٢/٦).

هذا يرويه محمد بن سعيد المصلوب وقد تقدم ذكره .

ويقال : إن محمد بن سعيد هذا هو ابن رمانة ، وهو ضعيف .

وذكر الدارقطني من حديث جابر بن عبد الله وأبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «لَا صَلَاةَ لَجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ» وهو حديث ضعيف^(١) .

وذكر أبو أحمد بن عدي من حديث مجاشع بن عمرو ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «يَصَلِّي الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يَلِيهِ ، وَلَا يَتَّبِعُ الْمَسَاجِدَ»^(٢) .

هكذا رواه كثير بن عبيد وابن مصفى كلاهما عن بقية ، عن مجاشع عن عبيد الله ، وغيرهما جعل بين مجاشع وعبيد الله منصور بن أبي الأسود ، ولا أعلم قيل في مجاشع إلا صالح الحديث ، وأما بقية فلا يحتاج به ، وأحسن حديثه ما كان عنه عن بحير بن سعد .

مسلم ، عن عبد الله بن مسعود قال : من سره أن يلقي الله غداً مسلماً ، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن ، فإن الله عز وجل شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى ، وإنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد ، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ، ويرفعه بها درجة ، ويحط عنه بها سيئة ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف^(٣) .

وعن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك ، أتى النبي ﷺ ، فقال : يا

(١) رواه الدارقطني (١/٤١٩ - ٤٢٠) .

(٢) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٦/٢٤٥٠) .

(٣) رواه مسلم (٦٥٤) .

رسول الله إني أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي، وإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم، وددت أنك يا رسول الله تأتي فتصلي في بيتي في مصلى فاتخذه مصلى، قال: فقال رسول الله ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قال عتبان: فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال: «أَيَّنَ تَحَبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ» قال: فأشرت له إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله ﷺ فكبر فقمنا وراءه، فصلى ركعتين ثم سلم قال: «وَحَسْبَانَهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَا لَهُ» قال: فثاب رجال من أهل الدار حولنا حتى اجتمع في البيت رجال ذو عدد، فقال قائل منهم، أين مالك بن الدُّخْشَنِ؟ فقال بعضهم: ذلك منافق لا يحب الله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ: «لَا تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهِ» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: وإنما نرى وجهه ونصيحته للمنافقين، قال: فقال رسول الله ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهِ»^(١).

الخزير: الحسو من النخال ولا يكون ذلك إلا بدسم.

وعن نافع أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، فقال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر، يقول: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ»^(٢).

وفي طريق آخر فقال في آخر ندائه: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، وَزَادَ فِي السَّفَرِ».

وذكر أبو أحمد من حديث محمد بن جابر اليمامي، عن عبد العزيز بن

(١) رواه مسلم (٣٣).

(٢) رواه مسلم (٦٩٧).

رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كانت ليلة باردة أو مطيرة أمر المؤذن فأذن الأذان الأول، فإذا فرغ نادى الصلاة في الرحال أو في رحالكم^(١).

محمد بن جابر هذا روى عنه الأئمة كشعبة والثوري وأيوب وغيرهم، وكان قد عمي فاختلط حديثه فضعف، ومع ضعفه يكتب حديثه.

أبو داود، عن أسامة بن عمير الهذلي أنه قال: رأيتنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديدية، ومطرنا مطراً لم تبل السماء أسفل نعالنا، فنادى منادي رسول الله ﷺ أن صلوا في رحالكم^(٢).

مسلم، عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الثُّومِ» وقال مرة: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكَرَاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»^(٣).

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، وَلَا يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثُّومِ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»^(٤).

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا» يعني ريح الثوم^(٥).

أبو داود، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسَاجِدَ»^(٦).

(١) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٦/٢١٦٣).

(٢) رواه أبو داود (١٠٥٩) ولكن اللفظ الذي ذكره المصنف هو لفظ ابن ماجه (٩٣٦).

(٣) رواه مسلم (٥٦٤).

(٤) رواه مسلم (٥٦٣) ولكن ليس عنده «فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم».

(٥) رواه مسلم (٥٦١).

(٦) رواه أبو داود (٣٨٢٥).

مسلم، عن أنس وسئل عن الثوم فقال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا، ولا يصلي معنا»^(١).

وعن أبي سعيد الخدري قال: لم نعد أن فتحت خبير فوقنا أصحاب رسول الله ﷺ في تلك البقلة الثوم والناس جياع، فأكلنا منها أكلاً شديداً، ثم رحنا إلى المسجد، فوجد رسول الله ﷺ الريح، فقال: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً، فلا يقربنا في المسجد». فقال الناس: حرمت حرمت، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «يا أيها الناس إنَّه ليس لي تحريم ما أحلَّ الله عزَّ وجلَّ لي، ولكنَّها شجرة أكره ريحها»^(٢).

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة»^(٣).

أبو داود، عن هلال بن ميمون، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة في جماعة تعدل خمساً وعشرين، فإذا صلاها في فلاة فأتتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة»^(٤).

هلال بن ميمون ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن معين.

وعن أبي بن كعب قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح، فقال: «أشهدُ فلان» قالوا: لا، قال: «أشهدُ فلان» قالوا: لا، قال: «إنَّ هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأتيموهما ولو حبواً على الركب، وإنَّ الصفَّ الأول عليّ مثل صفِّ الملائكة، ولو علمتم ما

(١) رواه مسلم (٥٦٢).

(٢) رواه مسلم (٥٦٥).

(٣) رواه مسلم (٦٥٠).

(٤) رواه أبو داود (٥٥٤).

فضيلته لا بتدرتموه وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل^(١).

وفي إسناده عبدالله بن أبي بصير عن أبيه عن أبي بن كعب، وليس بالمشهور فيما أعلم لا هو ولا أبوه، ولم يذكره أبو داود إلا من حديث عبد الله عن أبي بن كعب خاصة.

أبو داود عن بريدة بن خصيب عن النبي ﷺ قال: «بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة»^(٢).

مسلم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له في الجنة نزلاً كلما غدا أو راح»^(٣).

أبو بكر بن أبي شيبة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما يوطئ رجل المساجد للصلاة والذكر إلا تبشش الله به كما يتبشش أهل الغائب بغائبهم إذا قدم عليهم».

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه بضعاً وعشرين درجة، وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة، لا يريد إلا الصلاة، فلم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه، والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي

(١) المصدر السابق.

(٢) رواه أبو داود (٥٦١).

(٣) رواه مسلم (٦٦٩).

صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارحمه، اللَّهُمَّ اغفر له، اللَّهُمَّ تُبِّ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤذِ فِيهِ مَا لَمْ يَحْدَثْ فِيهِ»^(١).

وعن أبي هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاتِهِ مَا كَانَ فِي مَصَلَاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ تَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغفر له اللَّهُمَّ ارحمه، حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يَحْدَثَ»^(٢).

وعن أبي قتادة قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ فسمع جلبة فقال: «مَا سَأَلْنَاكُمْ؟» قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: «فَلَا تَفْعَلُوا إِذَا أَتَيْتُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا سَبَقْتُمْ فَاتَّمُوا»^(٣).

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَبَّ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ، وَاتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاتَّمُوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمُدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ»^(٤).
وفي طريق أخرى: «إِذَا أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ».

وقال البخاري: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَلَا تَسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاتَّمُوا»^(٥).

أبو داود، عن سعد بن إسحاق، عن أبي ثمامة الحنط، عن كعب بن عجرة، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يَشْبِكَنَّ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ»^(٦).

ورواه زيد بن أبي أنيسة عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن

(١) رواه مسلم (٦٤٩).

(٢) هو رواية من الحديث قبله.

(٣) رواه مسلم (٦٠٣).

(٤) رواه مسلم (٦٠٢).

(٥) رواه البخاري (٦٣٦ و ٩٠٨).

(٦) رواه أبو داود (٥٦٢).

كعب بن عجرة، ذكره أبو جعفر الطحاوي.

وذكر الحارث بن أبي أسامة، عن شريك بن عبدالله، عن محمد بن عجلان، عن المقبري، عن كعب بن عجرة قال: دخل عليّ رسول الله ﷺ المسجد، وقد شبكت بين أصابعي، فقال لي: «يَا كَعْبُ إِذَا كُنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا تُشَبِّكَنَّ أَصَابِعَكَ فَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ مَا انْتظَرْتَ الصَّلَاةَ»^(١).

هذا يروى عن سعيد المقبري، عن رجل، عن كعب، بمعنى حديث أبي داود^(٢).

وروي أيضاً عن شريك، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، نحوه^(٣).

وحديث شريك غير محفوظ.

وذكر أبو داود عن سعيد بن المسيب قال: وحضر رجلاً من الأنصار الموت، فقال: إني محدثكم حديثاً ما أحدثكموه إلا احتساباً سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الْيُمْنَى إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً، وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ الْيُسْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ سَيِّئَةً، فَلْيَقْرَبْ أَحَدَكُمْ أَوْ لِيَبْعُدْ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ صَلَّى مَا أَدْرَكَ وَأَنْتُمْ مَا بَقِيَ كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ كَانَ كَذَلِكَ»^(٤).

(١) ورواه عبد الرزاق (٣٣٣٤) وأحمد (٢٤٢/٤ و٢٤٢ و٢٤٣) والدارمي (١٤١٢) وغيرهم.

(٢) رواه الترمذي (٣٨٦).

(٣) وله طريق ثالث عند ابن خزيمة (٤٣٩) وانظر سلسلة الصحيحة (٢٨٥/٣ - ٢٨٦) للشيخ محمد ناصر الدين الألباني.

(٤) رواه أبو داود (٥٦٣).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئاً»^(١).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِشَيْءٍ فَهُوَ حِطَّةٌ»^(٢).

مالك، عن محجن الديلمي أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ فصلى، ثم رجع، ومحجن في مجلسه، فقال له رسول الله ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ، أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟» قال: بلى يا رسول الله، ولكنني قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله ﷺ: «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ»^(٣).

الترمذي، عن يزيد بن الأسود، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الحيف، فلما قضى صلاته وانحرف، إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، فقال: «عَلَيَّ بِهِمَا» فجيء بهما ترعد فرائصهما، قال: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تَصَلِّيَا مَعَنَا؟» فقالا: يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: «فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ»^(٤).

قال: حديث حسن صحيح.

وقال الدارقطني: «فصلُّوا معهم واجعلوها سبحة»^(٥).

(١) رواه أبو داود (٥٦٤).

(٢) رواه أبو داود (٤٧٢).

(٣) رواه مالك (١١٦/١ - ١١٧) والنسائي (١١٢/٢).

(٤) رواه الترمذي (٢١٩) وأبو داود (٥٧٥ و ٥٧٦) والنسائي (١١٢/٢ - ١١٣).

(٥) رواه الدارقطني (٤١٤/١).

وذكر أبو داود مثل هذه القصة ليزيد بن عامر، وأن النبي ﷺ قال له
«إِذَا جِئْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فوجدتَ النَّاسَ فصلَّ معهم وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ تَكُنْ لَكَ
نافلةٌ وهذه مكتوبة»^(١).

رواه من حديث سعيد بن السائب، عن نوح بن صعصعة، عن يزيد بن
عامر، وحديث الترمذي هو الصحيح.

النسائي، عن سليمان بن يسار قال: رأيت ابن عمر جالساً على البلاط
والناس يصلون، قلت: يا أبا عبد الرحمن ما لك لا تصلي قال: إني قد صليت
إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تَعَادُ الصَّلَاةُ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»^(٢).

وذكر الدارقطني عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ ثُمَّ
أدرك الجماعة فليصلْ إِلَّا الفجرَ والعصر».

رواه سهل بن صالح الأنطاكي وكان ثقة عن يحيى بن سعيد القطان، عن
عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

وخالفه عمر بن علي عن يحيى القطان بهذا الإسناد، عن ابن عمر من
قوله، وتابعه على ذلك ابن معين وأبو أسامة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر
موقوفاً من قوله، وكذا قال مالك والليث عن نافع عن ابن عمر قوله.

مسلم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ
اللَّهِ»^(٣).

زاد أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً «ولكنْ ليخرُجنَ وهنَّ
ثفلاتٌ»^(٤).

(١) رواه أبو داود (٥٧٧).

(٢) رواه النسائي (١١٤/٢).

(٣) رواه مسلم (٤٤٢) من حديث عبد الله بن عمر.

(٤) رواه أبو داود (٥٦٥).

ولمسلم عن زينب الثقفية امرأة عبدالله بن مسعود قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ، فَلَا تَمَسَّ طِيْبًا»^(١).

الزار عن عاصم بن عبيدالله، عن عبيد مولى أبي رهم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ ثُمَّ أَتَتْ الْمَسْجِدَ لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلَاةٌ حَتَّى تَغْتَسَلَ كَاغْتَسَالِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ»^(٢).

عاصم بن عبيدالله ضعيف، ضعفه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، ومالك بن أنس، وعبد الرحمن بن مهدي والنسائي وأبو زرعة وأبو حاتم ويحيى بن سعيد، وإن كان الجلة قد رواوا عنه شعبة وسفيان وغيرهما، وروى عنه مالك، وقال فيه ابن عدي ومع ضعفه يكتب حديثه.

أبو داود، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ، وَبِيوتَهُنَّ خَيْرٌ لهنَّ»^(٣).

وعن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حَجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا»^(٤).

أبو داود، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، أنها سمعت عائشة تقول: لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل، قال: فقلت لعمرة: أنساء بني إسرائيل ممنعن المسجد؟ قالت: نعم^(٥).

(١) رواه مسلم (٤٤٣).

(٢) ورواه أبو داود (٤١٧٤) وابن ماجه (٤٠٠٢) وانظر سلسلة الصحيحة (٢٧/٣ - ٢٨) للشيخ محمد ناصر الدين الألباني.

(٣) رواه أبو داود (٥٦٧).

(٤) رواه أبو داود (٥٧٠).

(٥) رواه أبو داود (٥٦٩) بغير هذا اللفظ.

وعن سهل بن سعد لقد رأيت الرجال عاقدي أزهرهم في أعناقهم من ضيق الأزر خلف رسول الله ﷺ كأمثال الصبيان، فقال قائل: يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال^(١).

وقال البخاري: حتى يستوي الرجال جلوساً^(٢).

البخاري، عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حتى يقضي تسليمه ويمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم، نرى والله أعلم أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال^(٣).

باب

في المساجد

أبو داود، عن بكير بن الأشج أنه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد رسول الله ﷺ يسمع أهلها تأذين بلال على عهد رسول الله ﷺ فيصلون في مساجدهم، أقربها مسجد بني عمرو بن مبدول من بني النجار، ومسجد بني ساعدة، ومسجد بني عبيد، ومسجد بني سلمة، ومسجد بني رابع من بني عبد الأشهل، ومسجد بني زريق، ومسجد غفار، ومسجد أسلم، ومسجد جهينة، ويشك في التاسع^(٤).

هذا من المرسل.

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أحب البلاد إلى الله

(١) رواه أبو داود (٦٣٠).

(٢) رواه البخاري (٣٦٢ و ٨١٤ و ١٢١٥).

(٣) رواه البخاري (٨٧٠ و ٨٧٥).

(٤) رواه أبو داود في المراسيل، انظر تحفة الأشراف (١٣/١٥٠).

مساجدها، وأبغضُ البلادِ إلى اللهِ أسواقُها»^(١).

وعن عثمان بن عفان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(٢).

أبو داود، عن عروة عن عائشة قالت: أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب^(٣).

زاد من حديث سمرة ونصلح صنعتها^(٤).

والأول أشهر إسناداً، وإن كان قد روي مرسلًا عن عروة.

وذكر النسائي عن أنس بن مالك قال: رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبلة المسجد، فغضب حتى احمر وجهه، فقامت امرأة من الأنصار فحكته وجعلت مكانها خلوقاً، فقال رسول الله ﷺ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا»^(٥).

وذكر مسلم عن جابر بن عبد الله في حديث طويل أن النبي ﷺ جعل مكان النخامة عبيراً^(٦).

وذكر الدارقطني عن ليث بن أبي سليم، عن أيوب السخيتاني، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ابْنُوا الْمَسَاجِدَ جَمًّا»^(٧).

ولم يتابع ليث على هذا وهو ضعيف وغيره يرويه عن أيوب عن عبد الله بن شقيق قوله:

(١) رواه مسلم (٦٧١).

(٢) رواه مسلم (٥٣٣).

(٣) رواه أبو داود (٤٥٥).

(٤) رواه أبو داود (٤٥٦).

(٥) رواه النسائي (٥٢/٢ - ٥٣).

(٦) رواه مسلم (٣٠٠٨).

(٧) رواه البيهقي (٤٣٩/٢).

وعن ليث أيضاً عن مجاهد عن ابن عمر قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي في مسجد مشرف^(١).

هذا يرويه إسحاق بن منصور وأبو غسان عن هريم عن ليث، ورواه عبد الحميد بن صالح عن هريم عن ليث عن نافع عن ابن عمر.

وذكر أبو داود عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَمَرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ» قال ابن عباس: لتزخرقنها كما زخرقت اليهود والنصارى^(٢).

وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ»^(٣).

وعن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ» قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات^(٤).

هذا يروى عن نافع قال: قال عمر، وهو أصح عندهم^(٥).

مسلم، عن أبي ذر قال: سألت رسول الله ﷺ عن أول مسجد وضع في الأرض، قال: «المسجد الحرام» قلت ثم أي؟ قال: «المسجد الأقصى» قلت: كم بينهما؟ قال: «أربعون عاماً، ثُمَّ الْأَرْضَ لَكَ مَسْجِداً فَحَيْثُ مَا أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ»^(٦).

وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أَعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يَعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يَبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَةً وَبَعَثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ، وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمَ وَلَمْ تَحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَيْبَةً

(١) رواه البيهقي (٤٣٩/٢).

(٢) رواه أبو داود (٤٤٨).

(٣) رواه أبو داود (٤٤٩).

(٤) رواه أبو داود (٤٦٢).

(٥) رواه أبو داود (٤٦٣).

(٦) رواه مسلم (٥٢١).

طهوراً ومسجداً فأئماً رجل أدركته الصلاة صَلَّى حيثُ كان، ونُصرتُ بالرعبِ بينَ يدي مسيرة شهر، وأُعطيْتُ الشفاعة»^(١).

الترمذي، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه؛ عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرضُ كُلُّها مسجدٌ إلا المقبرةَ والحمام»^(٢).
اختلف في إسناد هذا الحديث، فأسنده ناس وأرسله آخرون منهم الثوري.

قال أبو عيسى: وكان المرسل أصح.

وذكر أبو أحمد من حديث عباد بن كثير الثقفي، عن عثمان الأعرج، عن الحسن قال: حدثني سبعة رهط من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أنس بن مالك، أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في المسجد تجاهه حش أو حمام أو مقبرة^(٣).

عباد بن كثير الثقفي ضعيف عند الجميع.

الترمذي، عن زيد بن جبير، عن داود بن الحصين، عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام وفي معائن الإبل وفوق ظهر بيت الله^(٤).
قال أبو عيسى: حديث ابن عمر إسناده ليس بذلك القوي.

كذا قال وغير أبي عيسى يقول: في هذا الإسناد أكثر من هذا وقال: قد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبدالله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله.

وحديث داود أشبه وأصح، وعبدالله بن عمر العمري ضعفه بعض أهل

(١) رواه مسلم (٥٢١).

(٢) رواه الترمذي (٣١٧).

(٣) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٤/١٦٤٠ - ١٦٤١).

(٤) رواه الترمذي (٣٤٦).

الحديث من قبل حفظه، منهم يحيى بن سعيد.

وخرج أبو داود عن علي بن أبي طالب قال: إن حبيبي ﷺ نهاني أن أصلي في المقبرة، ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة^(١). وهذا الإسناد أوهى من الذي قبله لأن فيه ابن لهيعة وغيره.

أبو داود، عن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: «لَا تَصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ». وسئل عن الصلاة في مرايض الغنم فقال: «صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ»^(٢).

مسلم، عن جندب قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ»^(٣).

وعن أنس أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فنزل في علو المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف، فأقام فيهم أربع عشرة ليلة، ثم إنه أرسل إلى ملأ بني النجار، فجاؤوا متقلدين بسيوفهم، قال: فكأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ على راحلته، وأبو بكر ردفه، وملأ بني النجار حوله حتى ألقى بفناء أبي أيوب قال: فكان رسول الله ﷺ يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرايض الغنم، ثم إنه أمر بالمسجد، قال: فأرسل إلى ملأ بني النجار فجاؤوا، فقال: «يَا بَنِي النَّجَارِ ثَامُنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا» قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله عز وجل، قال أنس: فكان فيه ما أقول كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب،

(١) رواه أبو داود (٤٩٠).

(٢) رواه أبو داود (٤٩٣).

(٣) رواه مسلم (٥٣٢).

فأمر رسول الله ﷺ بالنخل فقطع، وبقبور المشركين فنبشت، وبالخرب فسويت، قال: فصفوا النخل قبله وجعلوا عضادته حجارة، قال: فكانوا يرتجزون ورسول الله ﷺ معهم، وهم يقولون:

اللهم لا خير إلا خيرا الآخرة فانصر الأنصار والمهاجرة^(١)

النسائي، عن طلق بن علي قال: خرجنا وفتدأ إلى رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا معه، وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا، فاستوهبناه فضل طهوره، فدعا بماء فتوضأ وتمضمض، ثم صبه لنا في إداوة، وأمرنا فقال: «اخرجوا فإذا أتيتكم أرضكم فاكسروا بيعتكم، وانضحوا مكانها بهذا الماء، واتخذوها مسجداً»، قلنا: إن البلد بعيد، وإن الحر شديد، والماء ينشف، قال: «مدوه من الماء فإنه لا يزيدُهُ إلا طيباً» فخرجنا حتى قدمنا بلدنا فكسرنا بيعتنا، ثم نضحنا مكانها واتخذناها مسجداً، فناديناه في بالأذان، قال: والراهب رجل من طيء، فلما سمع الأذان، قال: دعوة حق ثم استقبل تلعة من تلاعنا، فلم نره بعد^(٢).

أبو داود، عن عمرو بن سليم، عن أبي الوليد قال: سألت ابن عمر عن الحصى الذي في المسجد، فقال: مطرنا ذات ليلة فأصبحت الأرض مبتلة، فجعل الرجل يحثي بالحصى في ثوبه يبسطه تحته، قال: فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: «مَا أَحْسَنَ هَذَا»^(٣).

أبو الوليد لا أعلم روى عنه إلا عمر بن سليم ويقال عمرو.

مسلم، عن ابن عمر قال: كنت غلاماً شاباً عزيباً، وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ.

وفي رواية أبيت في المسجد^(٤).

(١) رواه مسلم (٥٢٤).

(٢) رواه النسائي (٣٨/٢ - ٣٩).

(٣) رواه أبو داود (٤٥٨).

(٤) رواه مسلم (٢٤٧٩).

وزاد أبو بكر البزار وأجنبت فيه .

وفي إسناد حديثه أيوب بن سويد وهو ضعيف، ضعفه أبو حاتم ويحيى بن معين .

مسلم، عن سهل بن سعد في حديث ذكره قال: جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم يجد علياً في البيت، فقال: «أين ابنُ عمك؟» فقالت: كان بيني وبينه شيء فغاضبني، فخرج فلم يقلْ عندي، فقال رسول الله ﷺ لإنسان: «انظرْ أين هُو؟» فجاءه فقال: يا رسول الله هو في المسجد راقداً، فجاءه رسول الله ﷺ وهو مضطجع قد سقط رداءه عن شقه فأصابه تراب، فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه ويقول: «قُمْ أبا الترابِ، قُمْ أبا الترابِ، قُمْ أبا الترابِ»^(١).

وعن عائشة قالت: أصيب سعد يوم الخندق فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد يعوده من قريب .

زاد عنها في طريق أخرى: فلم يرعهم، وفي المسجد خيمة من بني الغفار، إلأً والدم يسيل عليهم، فقالوا: يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم، فإذا سعد جرحه يَعدُّ فمات منها^(٢).

وذكر عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء، عن حرام بن عثمان، عن ابن جابر، عن جابر بن عبد الله قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن مضطجعون في مسجده فضربنا بعسيف كان في يده، وقال: «قُومُوا لَّا تَرَقُدُوا فِي المسجدِ»^(٣).

حرام بن عثمان متروك .

(١) رواه مسلم (٢٤٠٩) ولكن عنده «قم أبا التراب» مرتين .

(٢) رواه مسلم (١٧٦٩) .

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٦٥٥) .

البخاري، عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ فَلْيَأْخُذْ بِنَصَالِهَا لَا يَعْقُرُ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا»^(١).

وذكر الدارقطني عن عامر الشعبي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مِنْ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ أَنْ يُرَى الْهَلَالُ قَبْلًا فَيَقَالُ لِللَّيْلِ، وَأَنْ تُتَّخَذَ الْمَسَاجِدُ طَرَقًا، وَأَنْ يَظْهَرَ مَوْتُ الْفَجَاءَةِ»^(٢).

وهذا رواه عبد الكبير بن المعافى عن شريك عن العباس بن ذريح عن الشعبي عن أنس وغيره يرويه عن الشعبي مرسلًا والله أعلم.

وقال أبو حاتم عبد الكبير بن المعافى ثقة رضي كان يعد من الأبدال.

أبو داود، عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟» فقال أبو بكر دخلت المسجد فإذا سائل يسأل، فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها فدفعتها إليه^(٣).

مسلم، عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة فريطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَّامَةُ؟» وذكر الحديث^(٤).

وعن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنَهَا وَسَيِّئَهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِيءِ أَعْمَالِهَا النَّخَامَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تَدْفَنُ»^(٥).

(١) رواه البخاري (٤٥٢ و ٧٠٧٥).

(٢) رواه الطبراني في الصغير (١١٣٢) والأوسط، وحسنه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني.

(٣) رواه أبو داود (١٦٧٠).

(٤) رواه مسلم (١٧٦٤).

(٥) رواه مسلم (٥٥٣).

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «البزاقُ في المسجدِ خطيئةٌ، وكفارتُها دفنُها»^(١).

أبو داود، عن الفرّج بن فضالة، عن أبي سعد قال: رأيت وائلة بن الأسقع في مسجد دمشق بصق على البوري ثم مسح برجله فقبل له: لم فعلت هذا؟ قال: لأنني رأيت رسول الله ﷺ يفعلُه^(٢).

فرّج بن فضالة ضعيف، وأيضاً فلم يكن في مسجد رسول الله ﷺ حصر.

والصحيح أن رسول الله ﷺ إنما بصق على الأرض وذلكه بنعله اليسرى، ولعل وائلة إنما أراد هذا فحمل الحصر عليه.

أبو داود، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ كان يحب العراجين، ولا يزال في يده منها، فدخل المسجد فرأى نخامة في قبلة المسجد فحكها، ثم أقبل على الناس مغضباً فقال: «أيسرَ أحدُكم أن يبصقَ في وجهه، إنَّ أحدُكم إذا استقبلَ القبلةَ فإنَّما يستقبلُ ربُّه عزَّ وجلَّ، والمملكُ عن يمينه، فلا يتفلَ عن يمينه، ولا في قبلته، وليبصقَ عن يساره أو تحت قدمه، فإنَّ عجلَ به أمرٌ فليقلْ هكذا».

ووصف ابن عجلان ذلك أن يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض^(٣).
خرجه مسلم والبخاري إلا ذكر العرجون^(٤).

وخرج أبو داود أيضاً عن بكر بن سوادة الجذامي، عن صالح بن حيوان، عن أبي سهلة السائب بن خلاد من أصحاب النبي ﷺ، أن رجلاً أمّ قوماً فبصق في القبلة ورسول الله ﷺ ينظر، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ: «لا

(١) رواه مسلم (٥٥٢).

(٢) رواه أبو داود (٤٨٤).

(٣) رواه أبو داود (٤٨٠).

(٤) رواه البخاري (١١٤) ومسلم (٥٤٨).

يصلِّ لَكُمْ» فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «نَعَمْ» وحسبت أنه قال: «إِنَّكَ آذَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(١).

صالح بن حيوان لا يحتج به، وهو بالحاء المهملة، ومن قال: بالحاء المتنقوطة فقد أخطأ، ذكر ذلك أبو داود رحمه الله.

وذكر أبو داود أيضاً عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك يقول: دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله، ثم قال: أيكم محمد؟ ورسول الله ﷺ متكىء بين ظهرائهم، فقلنا له: هذا الأبيض المتكىء، فقال له الرجل: يا ابن عبد المطلب، فقال له النبي ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ». وذكر الحديث^(٢).

البيزار، عن أبي هريرة رفعه: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ الْقَمْلَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَدْفِنَهَا»^(٣).

في إسناد هذا الحديث يوسف بن خالد السمطي وهو ضعيف الحديث جداً.

مسلم، عن أبي هريرة أن عمر مر بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد، فلحظ إليه فقال: قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال: أنشدك بالله أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَجِبْ عَنِّي اللَّهُمَّ أَيَّدُهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ؟» قال: اللهم نعم^(٤).

وذكر عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد، عن ابن المنكدر، عن أسيد بن

(١) رواه أبو داود (٤٨١).

(٢) رواه أبو داود (٤٨٦).

(٣) رواه البيزار (٤١٤) كشف الأستار).

(٤) رواه مسلم (٢٤٨٥).

عبد الرحمن، أن شاعراً جاء إلى النبي ﷺ وهو في المسجد، فقال: أنشدك يا رسول الله؟ قال: «لا» قال: بلى فائذن لي فقال النبي ﷺ فاخرج من المسجد، فخرج من المسجد، فأنشده فأعطاه النبي ﷺ ثوباً، وقال: «هَذَا بَدَلُ مَا مَدَحْتَ بِهِ رَبَّكَ»^(١).

إبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى وهو متروك الحديث.

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لَهُذَا»^(٢).

وعن بريدة أن رجلاً ينشد في المسجد، فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر، فقال النبي ﷺ: «لَا وَجَدتْ إِئْمًا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ»^(٣).

وعنه قال: جاء أعرابي بعدما صلى النبي ﷺ صلاة الفجر فأدخل رأسه من باب المسجد، بمثل ما تقدم^(٤).

النسائي، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرَبِحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ ضَالَةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ».

أبو داود، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ [نهى] عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشده فيه ضالة، وأن ينشده فيه شعر، ونهى عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة.

وعن حكيم بن حزام أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٧١٧) وليس عنده كلمة «فأنشده».

(٢) رواه مسلم (٥٦٨).

(٣) رواه مسلم (٥٦٩).

(٤) هذه رواية من الحديث قبله.

المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود^(١).

هذا يرويه محمد بن عبدالله الشعيبي، عن زفر بن وثيمة عن حكيم.

والأول من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وكلا الحديثين

ضعيف.

وروى إسماعيل بن مسلم المكي، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ، وَلَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ»^(٢).

خرجه أبو أحمد، وإسماعيل بن مسلم وهو ضعيف، وله أحاديث غير محفوظة هذا منها^(٣).

وذكر البزار من حديث عبدالله بن مسعود رفعه إلى النبي ﷺ: «جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صَبِيَانِكُمْ وَمَجَانِينِكُمْ»^(٤).

يرويه موسى بن عمر، قال البزار ليس لهذا الحديث أصل من حديث عبدالله.

وذكر أبو أحمد أيضاً من حديث العلاء بن كثير، قال: نا مكحول عن وائلة، وأبي الدرداء وأبي أمامة قالوا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صَبِيَانِكُمْ وَمَجَانِينِكُمْ، وَسَلَّ سِيوفِكُمْ، وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ، وَرَفَعَ

(١) رواه أبو داود (٤٤٩٠).

(٢) رواه الترمذي (١٤٠١) وابن ماجه (٢٦٦١) والدارمي (٢٣٦٢) وأبو نعيم في الحلية (١٨/٤) والبيهقي (٣٩/٨) ولكن له شاهد ومتابعات.

(٣) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٢٨١/١) انظر إرواء الغليل (٧/٢٦٨ - ٢٧٢).

(٤) قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام: هذا الحديث والكلام بعده ليس في مسند عبدالله بن مسعود من كتاب البزار، ولعله نقله من بعض أماليه التي يقع له مجالس مكتوبة في أضعاف كتابه في بعض النسخ، ولعله يعثر عليه بعد إن شاء الله تعالى.

أصواتِكُمْ، وخصوماتِكُمْ، وأجمروها في الجُمع، واجعلوا على أبوابها المطاهر^(١).

العلاء بن كثير هذا هو الدمشقي مولى بني أمية وهو ضعيف عندهم. وذكر عن فرات بن السائب، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى أن تتخذ المساجد طرقاً أو تقام فيها الحدود، أو تنشد فيها الأشعار، أو يرفع فيها الصوت.

وذكر بقية الخبر، وفرات هذا منكر الحديث ضعيفه^(٢).

وذكر أبو أحمد أيضاً من حديث علي بن أبي طالب قال: صليت العصر مع عثمان أمير المؤمنين، فرأى خياطاً في ناحية المسجد، فأمر بإخراجه فقيل: يا أمير المؤمنين إنه يكنس المسجد ويغلق الأبواب ويرش أحياناً، فقال عثمان: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «جئبوا صناعتكم من مساجدكم»^(٣).

هذا حديث غير محفوظ، في إسناده محمد بن محبوب الثقفي وهو ذاهب الحديث.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسلم السيف في المسجد.

وهذا مرسل.

ورواه عمر بن هارون عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: نهى رسول الله ﷺ بمثله^(٤).

وعمر بن هارون ضعيف. والصحيح حديث عبد الرزاق وهو مرسل.

(١) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (١٨٦١/٥).

(٢) رواه أبو أحمد في الكامل (٢٠٤٩/٦) وعنده عن ابن عباس وابن عمر.

(٣) رواه أبو أحمد في الكامل (٢٢٦٦/٦).

(٤) ورواه أبو داود (٢٥٨٨) والترمذي (٢١٦٤) وأحمد والحاكم بسند آخر صحيح عن

وذكر أبو داود من حديث عثمان بن أبي سؤدة عن ميمونة مولاة النبي ﷺ أنها قالت: يا رسول الله افتنا في بيت المقدس، فقال: «اتتوه فصلوا فيه» وكانت البلاد إذ ذاك حرباً، «فَإِنْ لَمْ تَأْتُوهُ وَتَصَلُّوا فِيهِ فَابْعَثُوا بَزِيَّتِ يُسْرَجُ فِي قَنَادِيلِهِ»^(١).

ليس هذا بقوي، وقد صح من طريق آخر فضل بيت المقدس والصلاة فيه.

وذكر أبو داود أيضاً عن تميم بن محمود، عن عبد الرحمن بن شبل قال: نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير^(٢).

وقال النسائي: وأن يوطن الرجل المقام للصلاة^(٣).

ولا يتابع تميم على هذا وليس أيضاً بقوي.

أبو داود عن أبي حميد أو عن أبي أسيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَيَسَلِّمْ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»^(٤).

وعن حيوة بن شريح قال: لقيت عقبة بن مسلم فقلت له: بلغني أنك حدثت عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَبِسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» قَالَ: أَقْطُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ حَفْظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ»^(٥).

(١) رواه أبو داود (٤٥٧).

(٢) رواه أبو داود (٨٦٢).

(٣) رواه النسائي (٢١٤/٢ - ٢١٥).

(٤) رواه أبو داود (٤٦٥).

(٥) رواه أبو داود (٤٦٦).

مسلم، عن أبي قتادة قال: دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس بين ظهراني الناس، قال: فجلست، فقال رسول الله ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ» فقلت: يا رسول الله رأيتك جالساً والناس جلوس، قال: «فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ»^(١).

وروى إبراهيم بن يزيد بن قدير، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ، وَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ بَيْتَهُ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَهُ مِنْ رَكَعَتِهِ فِي بَيْتِهِ خَيْرًا»^(٢).

وهذه الزيادة في الركوع عند دخول البيت لا أصل لها قال ذلك البخاري.

وإنما يصح في هذا حديث أبي قتادة الذي تقدم لمسلم، وإبراهيم هذا لا أعلم روى عنه إلا سعد بن عبد الحميد ولا أعلم له إلا هذا الحديث.

باب

في الأذان والإقامة

مسلم، عن أبي محذورة أن رسول الله ﷺ علمه هذا الأذان «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ يَعُودُ فِيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٣).

(١) رواه مسلم (٧١٤).

(٢) رواه العقيلي في الضعفاء (٧٢/١) وابن عدي في الكامل (٢٥٠/١ - ٢٥١).

(٣) رواه مسلم (٣٧٩).

النسائي، عن أبي محذورة قال: خرجت في نفر فكنا ببعض طرق حنين مَقْفَل رسول الله ﷺ من حنين، فلقينا رسول الله ﷺ في بعض الطريق، فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ، فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متنكبون، فظللنا نحكيه ونهزأ به، فسمع رسول الله ﷺ الصوت، فأرسل إلينا حتى وقفنا بين يديه، فقال رسول الله ﷺ: «أَيْكُمْ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدْ ارْتَفَعَ؟» فأشار القوم إليّ، وصدقوا، فأرسلهم كلهم وحسني، قال: «قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ» فقمْتُ فأتيتُ عليّ رسول الله ﷺ التَّاذِبِينَ هو بنفسه وقال: «قُلِ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: ارْجِعْ فَاذِّنْ مِنْ صَوْتِكَ ثُمَّ قُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ، حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ، حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ، حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ثم دعاني حين قضيت التَّاذِبِينَ، فأعطاني صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرِنِي بِالتَّاذِبِينَ بِمَكَّةَ، قَالَ: «قَدْ أَمَرْتُكَ بِهِ» فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله ﷺ بمكة، فأذنت معه بالصلاة على أمر رسول الله ﷺ^(١).

- أبو داود، عن أبي محذورة قال: قلت: يا رسول الله علمني سنة الأذان، قال: فمسح مقدم رأسي، قال: «تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، تُرْفَعُ بِهَا صَوْتُكَ، ثُمَّ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، تُخْفَضُ بِهَا صَوْتُكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَتَّى عَلَى

(١) رواه النسائي (٥/٢ - ٦).

الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الصَّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(١).

هذا يرويه الحارث بن عبيد، عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده، ولا يحتج بهذا الإسناد.

الدارقطني، عن أنس قال: من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله^(٢).

وكيع، عن سفيان الثوري، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة، أنه أرسل إلى مؤذن له لا يثوب في شيء من الصلاة إلا في الفجر، فإذا بلغت حي على الفلاح، فقل: الصلاة خير من النوم، فإنه أذان بلال.

وذكر أبو أحمد من حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد، وسعد هو القرظ مؤذن رسول الله ﷺ، قال عبد الرحمن: حدثني أبي عن آبائه أن بلالاً كان إذا كبر بالأذان استقبل القبلة، ثم يتشهد أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، فإذا رجع قال: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين استقبل القبلة، ثم انحرف عن يمينه فقال: أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، ثم انحرف دبر القبلة فقال: حي على الصلاة مرتين، ثم انحرف عن يسار القبلة فقال: حي على الفلاح مرتين، ثم استقبل القبلة وقال: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله^(٣).

(١) رواه أبو داود (٥٠٠).

(٢) رواه الدارقطني (٢٤٣/١).

(٣) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (١٦٢٢/٤).

حديث الترمذي وأبي داود أصح من هذا، وهما اللذان يأتیان بعد إن شاء الله تعالى.

وذكر الترمذي عن أبي جحيفة قال: رأيت بلالاً يؤذن ويدور ويتبع فاه هاهنا وهاهنا، وإصبعاه في أذنيه... وذكر الحديث^(١).

وفي كتاب أبي داود: رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح، فأذن فلما بلغ حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالاً، ولم يستدر^(٢).

وفيه، عن عثمان بن العاص قال: قلت يا رسول الله اجعلني إمام قومي، قال: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذنيه أجرًا»^(٣).

وفيه، عن عروة بن الزبير، عن امرأة من بني النجار، قالت: كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يؤذن عليه الفجر، فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رآه تمطى ثم قال: اللهم إني أحمدك وأستعينك على قریش أن يقيموا دينك، قالت: ثم يؤذن، قالت: والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة هذه الكلمات^(٤).

الصحيح الذي لا اختلاف فيه ما خرجه البخاري عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤذِنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ لَا يُؤذِنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

قال القاسم: ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا^(٥).

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ بِلَالَ يُؤذِنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا

(١) رواه الترمذي (١٩٧).

(٢) رواه أبو داود (٥٢٠).

(٣) رواه أبو داود (٥٣١).

(٤) رواه أبو داود (٥١٩).

(٥) رواه البخاري (٦٢٠ و ٦٢٣ و ١٩١٩) وهذا لفظ الرواية الثانية.

واشربوا حتى ينادي ابنُ أمِّ مكتومٍ قال: وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت^(١).

النسائي، عن حبيب بن عبد الرحمن، عن عمته أنيسة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَدَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا، وَإِذَا أَدَّنَ بِلَالٌ فَلَا تَأْكُلُوا وَلَا تَشْرَبُوا»^(٢).

الصحيح المعروف «إِذَا أَدَّنَ بِلَالٌ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَنَادِيَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ».

أبو داود، عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال أن رسول الله ﷺ قال له: «لَا تُوذَّنُ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا» ومد يديه عرضاً^(٣).
شداد لم يدرك بلالاً، والصحيح أن بلالاً يؤذن بالليل.

الترمذي، عن الزهري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لَا يُؤذَنُ إِلَّا مَتَوَضِئاً»^(٤).

في إسناده معاوية بن يحيى، والزهري لم يسمع من أبي هريرة.

الترمذي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذَّنُ مُؤْتَمِنٌ، اللَّهُمَّ ارْشُدِ الْأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»^(٥).

قال: وفي الباب عن عائشة وسهل بن سعد وعقبة بن عامر، وسمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي هريرة أصح، وسمعت محمداً يعني البخاري يقول: حديث أبي صالح عن عائشة أصح.

وذكر أبو أحمد من حديث شريك بن عبدالله القاضي، عن الأعمش، عن

(١) رواه البخاري (٦٢٢ و ١٩١٨ و ٢٦٥٦ و ٧٢٤٨).

(٢) رواه النسائي (١٠/٢ - ١١).

(٣) رواه أبو داود (٥٣٤).

(٤) رواه الترمذي (٢٠٠).

(٥) رواه الترمذي (٢٠٧).

أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين»^(١).
قال: إنما رواه الناس عن الأعمش بلفظ آخر وهو «الإمام ضامن» الحديث المتقدم من طريق الترمذي.

أبو داود، عن حماد بن سلمة، عن نافع، عن ابن عمر أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي ألا إن العبد نام ألا إن العبد نام، فرجع فنادى ألا إن العبد نام^(٢).
لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة.

ورواه شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن أبي رواد، قال: نا نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروج أذن قبل الصبح فأمره عمر فذكر نحوه^(٣).
قال أبو داود: وقد رواه حماد بن زيد، عن عبيدالله بن عمر عن نافع أو غيره أن مؤذناً لعمر يقال له مسروج أو غيره.
قال أبو داود: ورواه الدراوردي عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: كان لعمر مؤذن يقال له: مسعود وذكر نحوه.
جعلوا هذا الاختلاف علة في الحديث وضعفوه من أجلها.

وذكر الدارقطني من حديث أبي يوسف القاضي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس أن بلالاً أذن قبل الفجر فأمره رسول الله ﷺ أن يعود فينادي إن العبد نام ففعل، وقال: «لَيْتَ بِلَالاً لَمْ تَلِدْهُ أُمَّهُ، وَابْتَلَى مَنْ نَضَحَ دَمَ جَبِينِهِ»^(٤).

قال: أرسله غير أبي يوسف عن سعد عن قتادة والمرسل أصح.

(١) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٤/١٣٢٧).

(٢) رواه أبو داود (٥٣٢).

(٣) رواه أبو داود (٥٣٣).

(٤) رواه الدارقطني (١/٢٤٥).

وذكر الدارقطني عن علي بن جميل قال: كنا نمشي مع عيسى بن يونس، فجاء رجل ظننت أنه كان حائكاً، فأذن، فقال ألا أكبر. فقال عيسى بن يونس، نا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُؤذَنُ لَكُمْ مِنْ يَدِغِمِ الْهَاءِ» قلنا: وكيف يقول؟ قال: «يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

قال: هذا حديث منكر، وإنما أمر الأعمش برجل يؤذن يدغم الهاء، فقال لا يؤذن لكم من يدغم الهاء، وعلي بن جميل ضعيف.

وروى مجاشع بن عمرو عن هارون بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُؤذَنُ لَكُمْ إِلَّا فَصِيحٌ».

ذكره أبو أحمد بن عدي وقال: هارون بن محمد لا يعرف^(١).

وذكر أبو أحمد أيضاً عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يُؤذَنُ غَلَامٌ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَلِيُؤذَنَ لَكُمْ خِيَارُكُمْ»^(٢).

وهذا حديث يرويه إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، عن عكرمة عن ابن عباس.

وإبراهيم هذا وثقه الشافعي خاصة، وضعفه الناس.

وأحسن ما سمعت فيه أنه ممن يكتب حديثه، إلا ما ذكرت من توثيق الشافعي له، وآخر الحديث «لِيُؤذَنَ لَكُمْ خِيَارُكُمْ» ذكره أبو داود من طريق الحسين بن عيسى الحنفي وهو منكر الحديث.

وروى إسماعيل بن عمرو البجلي أبو إسحاق من حديث جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يكون الإمام مؤذناً.

(١) لم نجد ذلك في ترجمة مجاشع بن عمرو في الكامل، وقد نسبه إليه أيضاً الحافظ في لسان الميزان في ترجمة هارون بن محمد، فلعل ذلك سقط من المطبوعة.

(٢) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (١/٢٢٥).

وإسماعيل ضعيف الحديث، وذكر هذا أبو أحمد أيضاً^(١).

أبو داود، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «المؤذن يغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطبٍ ويابسٍ، وشاهد الصلاة تكتب له خمسٌ وعشرون صلاةً، ويكفر عنه ما بينهما»^(٢).

مسلم، عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة»^(٣).

أبو داود، عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً قال: يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله ﷺ: «قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تعطه»^(٤).

الترمذي، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «الدعاء لا يُرد بين الأذان والإقامة»^(٥).

قال: هذا حديث حسن.

النسائي، عن علقمة بن وقاص قال: إني عند معاوية إذ أذن مؤذنه، فقال معاوية كما قال المؤذن، حتى إذا قال: حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فلما قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك^(٦).

أبو داود، عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد ويقول «وَأَنَا وَأَنَا».

(١) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (١/٣١٦ - ٣١٧).

(٢) رواه أبو داود (٥١٥).

(٣) رواه مسلم (٣٨٧).

(٤) رواه أبو داود (٥٢٤).

(٥) رواه الترمذي (٢١٢).

(٦) رواه النسائي (٢/٢٥).

مسلم، عن عبدالله بن عمرو أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِيِ الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِيِ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ».

البخاري، عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

مسلم، عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْأَذَانَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وعن أبي هريرة ورأى رجلاً يجتاز في المسجد خارجاً بعد الأذان فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

وعن أنس قال: ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يذروا ناراً، أو يضربوا ناقوساً، فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة. قال ابن علية: فحدثت به أيوب فقال: لا إلا الإقامة.

أبو داود، عن ابن عمر قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه كان يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فإذا سمعنا الإقامة توضحنا، ثم خرجنا إلى الصلاة. وقد ذكر أبو داود من حديث أبي محذورة الإقامة كلها مرتين مرتين التشهد وغيره.

وذكر من حديث أبي محذورة أيضاً في صفة الإقامة الله أكبر، الله أكبر

الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

وذكر أبو أحمد من حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد، وسعد هذا بعض مؤذني رسول الله ﷺ، ويقال له سعد القرظ، قال: أخبرني أبي عن آبائه أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يدخل إصبعيه في أذنيه وقال: «إِنَّهُ أَرْفَعُ لَصَوْتِكَ» وإن أذان بلال كان مثنى مثنى، وتشهده مضاعف، وإقامته مفردة، وقد قامت الصلاة مرة واحدة^(١).

لم يذكر أبو أحمد في عبد الرحمن هذا جرحاً ولا تعديلاً، أما ابن أبي حاتم فذكر تضعيفه عن يحيى بن معين^(٢).

وذكر أبو داود من حديث أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: كنت مع ابن عمر فتوَّب رجل في الظهر أو العصر، قال: اخرج بنا فإن هذه بدعة^(٣).

أبو يحيى هذا ضعيف الحديث.

وذكر الترمذي من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن عبدالله بن زيد قال: كان أذان رسول الله ﷺ شفعا في الأذان والإقامة^(٤).

قال أبو عيسى: لم يسمع عبد الرحمن بن أبي ليلي من عبدالله بن زيد.

(١) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٤/١٦٢١).

(٢) الجرح والتعديل (٢/٢٣٧ - ٢٣٨) وقال البخاري: فيه نظر.

وقال أبو أحمد الحاكم: حديثه ليس بالقائم، فهو ضعيف كما قال الحافظ في التقريب.

(٣) رواه أبو داود (٥٣٨).

(٤) رواه الترمذي (١٩٤).

ومن مراسيل أبي داود، عن ابن شهاب أن الناس كان ساعة يقول المؤذن الله أكبر يقيم الصلاة، تقوم الناس إلى الصلاة، فلا يأتي رسول الله ﷺ مقامه حتى يعتدل الصف^(١).

الترمذي، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «يَا بِلَالُ إِذَا أَذْنَتَ فَتَرَسَّلَ فِي أذَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْذِرْ وَاجْعَلْ بَيْنَ أذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْآكَلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالْمَعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرُونِي»^(٢).

إسناد هذا الحديث إسناد مجهول، قاله أبو عيسى إلا قوله: «فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرُونِي» فإنه قد روي بإسناد صحيح.

الدارقطني، عن ابن عباس قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذن يطرب، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْأَذَانَ سَهْلٌ سَمِحٌ، فَإِنْ كَانَ أذَانُكَ سَهْلًا سَمِحًا وَإِلَّا فَلَا تَوَذَّنْ»^(٣).

في إسناده إسحاق بن أبي يحيى الكعبي عن ابن جريج.

أبو داود، عن زياد بن الحارث الصدائي قال: لما كان أول أذان الصبح أمرني، يعني النبي ﷺ، فأذنت، فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفج فيقول: «لَا» حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز، ثم انصرف إلي وقد تلاحق أصحابه، يعني فتوضأ، فأراد بلال أن يقيم، فقال له النبي ﷺ: «إِنَّ أَخَا صَدَاءِ هُوَ أَدَّنَ، وَمَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يَقِيمُ» قال: فأقمت^(٤).

في إسناده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي.

(١) انظر تحفة الأشراف (١٣/٣٧٠ - ٣٧١).

(٢) رواه الترمذي (١٩٥).

(٣) رواه الدارقطني (٨٦/٢).

(٤) رواه أبو داود (٥١٤).

وذكره عبد الرزاق عن زياد هذا، وقال فيه: فأذنت وأنا على راحلتي، وفيه أيضاً عبد الرحمن^(١).

وذكر أبو داود من حديث محمد بن عبدالله، عن عمه عبدالله بن زيد قال: أراد النبي ﷺ في الأذان أشياء لم يصنع منها شيئاً، قال: فأري عبدالله بن زيد الأذان في النوم، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «أَلْقِه عَلَيَّ بِلَالٍ» فألقاه عليه، فأذن بلال، فقال عبدالله: أنا رأيته وأنا كنت أريده، قال: «فَأَقِمِ أَنْتَ»^(٢).
إقامة عبدالله بن زيد ليست تحيء من وجه قوي فيما أعلم، وأما حديث الرؤيا فصحيح، وكذلك أذان بلال.

وذكر أبو داود عن أبي الفضل رجل من الأنصار، عن مسلم بن أبي بكره عن أبيه قال: خرجت مع النبي ﷺ لصلاة الصبح، فكان لا يمر برجل إلا ناداه الصلاة أو حركه برجله^(٣).
وقيل أبو الفضيل بدل أبو الفضل.

مسلم، عن جابر بن سمرة قال: كان بلال يؤذن إذا دحضت فلا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه^(٤).

باب

فيما يصلى به وعليه، وما يكره من ذلك

مسلم، عن أبي هريرة أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: «أَوْ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ»^(٥).

(١) رواه عبد الرزاق (١٨١٧).

(٢) رواه أبو داود (٥١٢).

(٣) رواه أبو داود (١٢٦٤).

(٤) رواه مسلم (٦٠٦).

(٥) رواه مسلم (٥١٥).

وعن أبي هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»^(١).

البخاري، عن سعيد بن الحارث قال: سألتنا جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: خرجت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فجننت ليلة لبعض أمري فوجدته يصلي وعليّ ثوب واحد، فاشتملت به وصليت إلى جانبه، فلما انصرف قال: «مَا السُّرَى يَا جَابِرُ؟» فأخبرته بحاجتي، فلما فرغت قال: «مَا هَذَا الْاِشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟» قلت: كان ثوباً، قال: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعاً فَالْتَحَفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيْقاً فَاتَّرَزْ بِهِ»^(٢).

وخرجه مسلم في حديث طويل وقال: «إِذَا كَانَ وَاسِعاً فَخَالَفَ بَيْنَ طَرْفَيْهِ»^(٣).

أبو داود، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ، فَلْيَخَالَفْ بَطْرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ»^(٤).
وخرجه البخاري أيضاً^(٥).

مسلم، عن عمر بن أبي سلمة قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مشتملاً به في بيت أم سلمة واضعاً طرفيه على عاتقيه^(٦).
وفي طريق أخرى مخالفاً بين طرفيه.

وذكر أبو داود عن إسرائيل، عن أبي حوعل العامري، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه، قال: أمنا جابر بن عبد الله في قميص ليس عليه

(١) رواه مسلم (٥١٦).

(٢) رواه البخاري (٣٦١).

(٣) رواه مسلم (٣٠١٠).

(٤) رواه أبو داود (٦٢٧).

(٥) رواه البخاري (٣٥٩ و٣٦٠).

(٦) رواه مسلم (٥١٧).

رداء، فلما انصرف قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصلي في قميص^(١).

أبو داود، عن بريدة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي في لحاف لا يتوشح فيه، والآخر أن يصلي في سراويل ليس عليك رداء^(٢).

هذا يرويه يحيى بن واضح عن أبي المنيب، عن عبدالله بن بريدة عن أبيه، ويحيى وأبو المنيب ثقتان، وثقهما ابن معين، على أن أبا عمر قال: لا يحتج بهذا الحديث لضعفه.

وروى نصر بن حماد قال: ناشعة، عن توبة العنبري، عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَاتَزَرُّوْا وَارْتَدُّوْا وَلَا تَشْبَهُوْا بِالْيَهُودِ».

إنما الحديث موقوف على شعبة عن علي بن عمر، ونصر بن حماد متروك، ذكر هذا الحديث أبو أحمد بن عدي^(٣).

وروى سعيد بن داود الزنبري عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيَلْبِسْهُمَا إِذَا صَلَّى، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ مَنْ تَجَمَّلَ لَهُ»^(٤).

لا يصح هذا عن مالك، وسعيد هذا روى عن مالك أحاديث موضوعة.

مالك، عن عبد الرحمن بن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني، عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك وباديتك، فأرفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس، ولا شيء إلا شهد له

(١) رواه أبو داود (٦٣٣).

(٢) رواه أبو داود (٦٣٦).

(٣) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٢٥٠٣/٧).

(٤) رواه ابن حبان في كتاب المجروحين (٣٢٥/١).

يوم القيامة، قال أبو سعيد سمعته من رسول الله ﷺ^(١).

أبو داود، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل بغير حزام^(٢).

هذا حديث منقطع الإسناد وذكره في كتاب البيوع.

وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شُعرنا أو لُحفنا، شك معاذ بن معاذ راوي الحديث^(٣).

النسائي، عن عائشة قالت: كنت أنا ورسول الله ﷺ أبو القاسم في الشعار الواحد، وأنا حائض طامث، فإن أصابه مني شيء غسل ذلك لم يعده إلى غيره وصلى فيه ثم يعود معي، فإن أصابه مني شيء فعل ذلك لم يعده إلى غيره^(٤).

أبو داود، عن معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ، هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه؟ فقالت: نعم إذا لم ير فيه أدنى^(٥).

وعن الدراوردي وهو عبد العزيز بن محمد، عن موسى وهو ابن إبراهيم بن أبي ربيعة المخزومي، عن سلمة بن الأكوع قال: قلت: يا رسول الله إني رجل أصيد فأصلي في القميص الواحد؟ قال: «نَعَمْ وَأَزْرُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ»^(٦).

(١) رواه مالك (١/٦٥ - ٦٨).

(٢) رواه أبو داود (٣٣٦٩).

(٣) رواه أبو داود (٣٦٧ و٦٤٥).

(٤) رواه النسائي (٧٣/٢).

(٥) رواه أبو داود (٣٦٦).

(٦) رواه أبو داود (٦٣٢).

وقال النسائي: قلت: يا رسول الله إني أكون في الصيد وليس علي إلا القميص... بمثله^(١).

قال البخاري: في إسناد هذا الحديث نظر، ولم يذكر غير متن الحديث من كلام النبي ﷺ، وقد صح الخبر بالصلاة في الثوب الواحد. وذكر الدارقطني من حديث سلمة أيضاً قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في القوس والقرن فقال: «اطرح القرن وصل في القوس»^(٢). وهذا يرويه موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي وهو عندهم منكر الحديث ضعيف جداً.

القرن: جعبة من جلود تشق ثم تخرز، وإنما تشق لكي يصل إليها الريح فلا يفسد... ذكر ذلك الهروي قال: وإنما أمره أن ينزع القرن لأنه كان من جلد غير ذكي^(٣).

مسلم، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه، وأنا حائض وعلي مرط، وعليه بعضه إلى جنبه^(٤). وعن أبي سلمة، قلت لأنس بن مالك: أكان رسول الله ﷺ يصلي في النعلين؟ قال: نعم^(٥).

أبو داود، عن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «مَا حَمَلَكُم عَلَى إَلْقَائِكُمْ نَعَالِكُمْ؟» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ

(١) رواه النسائي (٧٠/٢).

(٢) رواه الدارقطني (٣٩٨/١ - ٣٩٩).

(٣) مكان النقاط كلمة لم تقرأ.

(٤) رواه مسلم (٥١٤).

(٥) رواه مسلم (٥٥٥).

جبريل أتاني فأخبرني أنّ فيهما قدرًا أو قال: أذى وقال: إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قدرًا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما^(١).

وذكر الدارقطني من حديث فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن النبي ﷺ في هذا الحديث قال: «لِمَ خلعتُم نعالكم؟» قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، قال: «إنّ جبريل عليه السلام أتاني فقال: إنّ فيها دم حَلَمَة»^(٢).

فرات ضعيف، والصحيح ما قبل هذا.

وذكر العقيلي عن مسلمة بن علي عن ابن عجلان، عن المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خذُوا زيتكم في الصلَاة» قلنا: يا رسول الله وما هو؟ قال: «البسُوا نعالكم»^(٣).

قال: لا يتابع مسلمة على هذا وهو ضعيف.

وذكر أبو بكر البزار من حديث يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «خالفوا اليهود وصلّوا في نعالكم، فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم».

وذكره أبو داود بهذا الإسناد، ويعلى بن شداد لم أر فيه تعديلاً ولا تجريحاً^(٤).

ورواه البزار أيضاً من حديث عمر بن نبهان عن قتادة، عن أنس عن النبي ﷺ^(٥).

وعمر بن نبهان ضعيف.

(١) رواه أبو داود (٦٥٠).

(٢) رواه الدارقطني (٣٩٩/١).

(٣) رواه العقيلي (٢١٢/٤).

(٤) رواه أبو داود (٦٥٢).

(٥) رواه البزار (٥٩٧ كشف الأستار).

أبو داود، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعُ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَتَكُونُ عَنْ يَمِينٍ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ وَيَضَعُهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ»^(١).

في إسناده صالح بن رستم أبو عامر.

وأصح منه ما رواه أبو داود عن أبي هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلَا يُؤْذِ بِهِمَا أَحَدًا، وَلِيَجْعَلَهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَوْ لِيَصِلَ فِيهِمَا»^(٢).

وعن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث، عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تَقْبَلُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»^(٣).

هكذا رواه حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد، ورواه شعبة وسعيد بن بشير عن قتادة موقوفاً.

وذكر أبو داود عن محمد بن سيرين، أن عائشة نزلت على صفية بنت طلحة الطلحات، فرأت بنات لها، فقالت: إن رسول الله ﷺ دخل وفي حجرتي جارية، فألقى لي حقوه، فقال: «شَقِيهِ بِشَقَّتَيْنِ فَاعْطِ هَذِهِ نِصْفًا، وَالْفَتَاةَ الَّتِي عِنْدَ أُمِّ سَلْمَةَ نِصْفًا، فَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حَاضَتْ، وَإِنِّي لَا أَرَاهُمَا إِلَّا قَدْ حَاضَتَا»^(٤).

مالك، عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه، أنها سألت أم سلمة ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها^(٥).

(١) رواه أبو داود (٦٥٤).

(٢) رواه أبو داود (٦٥٥).

(٣) رواه أبو داود (٦٤١).

(٤) رواه أبو داود (٦٤٢).

(٥) رواه مالك (١/١٢٢).

هذا هو الصحيح أنه من قول أم سلمة وقد ذكر بعضهم فيه النبي ﷺ.

وروى الحارث بن أبي أسامة، عن عبيدالله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ قال: رأيت ميمونة زوج النبي ﷺ تصلي في درع صفيق سابغ، وخمار ليس عليها إزار.

وذكر أبو داود في المرسل عن يحيى بن جابر أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا تجاوزُ صلاتهم رؤوسهم..». وذكر الحديث «وامرأة قامت إلى الصلاة وأذنها بادية».

أبو داود، عن عبدالله بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أسبل إزاره في الصلاة خيلاء، فليس من الله عز وجل في حل ولا حرام»^(١). أكثرهم يرويه موقوفاً على ابن مسعود.

وعن أبي جعفر المدني، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: بينما رجل يصلي مسبلاً إزاره، قال له رسول الله ﷺ: «اذهب فتوضأ» فذهب فتوضأ ثم جاء، ثم قال: «اذهب فتوضأ» فذهب فتوضأ ثم جاء، فقال له رجل: يا رسول الله ما لك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه؟ فقال: «إنه كان يصلي وهو مسبلٌ إزاره، وإن الله لا يقبل صلاة رجلٍ مسبلٍ إزاره»^(٢). أبو جعفر هذا غير معروف.

الترمذي، عن عسل بن سفيان، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة^(٣).

عسل بن سفيان ضعيف.

وذكر البزار من حديث أبي مالك النخعي، عن علي بن الأقرم، عن أبي

(١) رواه أبو داود (٦٣٧).

(٢) رواه أبو داود (٦٣٨).

(٣) رواه الترمذي (٣٧٨).

جحيفة، أن النبي ﷺ مر برجل يصلي سادلاً ثوبه فعطفه عليه^(١).

قال: إنما يرويه الثقات عن علي بن الأقرم عن أم عطية، وأبو مالك ليس بالحافظ، كذا قال عن أم عطية فيما رأيت في النسخة التي نقلت منها، وإنما يروي علي بن الأقرم فيما أعلم عن أبي عطية عمر بن أبي جندب الهمداني زعم من التابعين.

وذكر العقيلي من حديث عيسى بن قرطاس، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَارْفَعُوا سَبْلَكُمْ، فَكَلَّ شَيْءٌ أَصَابَ الْأَرْضَ مِنْ سَبْلِكُمْ فَفِي النَّارِ»^(٢).

عيسى بن قرطاس ضعيف جداً.

أبو داود، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه^(٣).

خرجه من طريق الحسن بن ذكوان وهو ضعيف الحديث.

وذكر في المراسيل عن وهب بن عبد الله المعافري قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَضَعَنَّ أَحَدُكُمْ ثَوْبَهُ عَلَى أَنْفِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَطْمُ الشَّيْطَانِ»^(٤).

مسلم، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه ثم قال: «قوموا فَلأصلِّ لَكُمْ» فقامت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبس فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ، ووصفت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا،

(١) رواه البزار (٥٩٥) كشف الأستار).

(٢) رواه العقيلي (٣/٣٩٦).

(٣) رواه أبو داود (٦٤٣).

(٤) انظر تحفة الأشراف (١٣/٤١٠).

فصلي لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف^(١).

الضمير في جدته هو عائد على إسحاق، ومليكة هي أم سليم وفي اسمها اختلاف.

مسلم، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً، فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا، قال: فيأمر بالبساط الذي تحته، فيكنس، ثم ينضح، ثم يقوم رسول الله ﷺ ونقوم خلفه فيصلي بنا، قال: وكان بساطهم من جريد النخل^(٢).

أبو داود، عن المغيرة بن شعبة قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير والفرو المدبوغة^(٣).

ليس إسناده بقوي فيه يونس بن الحارث الطائفي، عن أبي عون، عن أبيه عن المغيرة، ويونس ضعيف، ضعفه أبو حاتم وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين^(٤).

وأبو عون اسمه محمد بن عبيد الله الثقفي، وعبيد الله قال فيه أبو حاتم مجهول^(٥).

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: نا يزيد بن المقدم، عن أبيه شريح أنه سأل عائشة، أكان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير؟ فإني سمعت في كتاب الله عز وجل ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾ فقالت: لا لم يكن يصلي عليه. يزيد بن المقدم ضعيف، ولكن يكتب حديثه.

وذكر أبو داود من حديث مقاتل بن بشير، عن شريح بن هانيء، عن

(١) رواه مسلم (٦٥٨).

(٢) رواه مسلم (٦٥٩).

(٣) رواه أبو داود (٦٥٩).

(٤) الجرح والتعديل (٢٣٧/٢/٤).

(٥) الجرح والتعديل (٣١٧/٢/٢).

عائشة قال: سألتها عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط، فدخل عليّ إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات، ولقد مطرنا ليلة فطرحنا له نطعاً، فكأنني أنظر إلى ثقب فيه ينبع الماء منه، وما رأيته متقياً الأرض بشيء من ثيابه قط^(١).

هكذا أخرجه أبو داود عن محمد بن رافع، عن زيد بن الحباب عن مالك بن مغول، عن مقاتل.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع، عن مالك، عن مقاتل بهذا الإسناد، قالت ما رأيت رسول الله ﷺ متقي الأرض بشيء إلا مرة، فإنه أصابه مطر فجلس على خلق خباء.. الحديث بمثله.
ومقاتل لا أعلم روى عنه إلا مالك بن مغول.

مسلم، عن عائشة قالت: قام رسول الله ﷺ يصلي في خميصة ذات أعلام فنظر إلى علمها، فلما قضى صلاته قال: «اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم بن حذيفة، واثنوني بأنبجانيّة فإنها ألهتني أنفاً عن صلاتي»^(٢).

أبو داود، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة فما يعجبه إلا الثياب النقية والريح الطيبة.
خرجه في المراسيل^(٣).

وخرج في كتابه عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ رجلٍ وفي جسدِهِ شيءٌ من خَلْقٍ»^(٤).

(١) رواه أبو داود (١٣٠٣).

(٢) رواه مسلم (٥٥٦).

(٣) انظر تحفة الأشراف (٢٨٢/١٣).

(٤) رواه أبو داود (٤١٧٨).

منهم من يرويه موقوفاً على أبي موسى وهو الأشهر، وقد صحح النهي عن التخلق.

باب

في الإمامة وما يتعلق بها

مسلم، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فليؤمُّهُمُ أَحَدُهُمْ، وَأَحْفَهُمُ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ»^(١).

وعن أبي مسعود عن النبي ﷺ قال: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سَلَامًا، وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٢).
وفي رواية ستاً مكان سَلَامًا.

وذكر أبو محمد من حديث محمد بن الفضل بن عطية، عن صالح بن حيان، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمُكُمْ أَقْرَبُكُمْ وَإِنْ كَانَ وَلَدَ زَنَا».

محمد بن الفضل هذا متروك يرمى بالكذب، تركه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما، ذكره في كتاب الاعراب.

وذكر أبو بكر البزار عن مهاصر بن حبيب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فليؤمُّكُمْ أَقْرَبُكُمْ وَإِنْ كَانَ أَصْغَرُكُمْ، وَإِنْ أَمَّكُمْ فَهُوَ أَمِيرُكُمْ».

(١) رواه مسلم (٦٧٢).

(٢) رواه مسلم (٦٧٣).

قال أبو بكر البزار: حدثنا محمد بن حميد القطان الجندني سابوري، حدثنا عبدالله بن رشيد، نا محمد بن الزبيرقان، نا ثور بن يزيد، عن مهاصر بن حبيب فذكر حديثه هذا في الإمامة، قال: لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من رواية أبي هريرة بهذا الإسناد. انتهى كلام أبي بكر^(١).

مهاصر بن حبيب لا بأس به، وعبدالله بن رشيد لم أسمع فيه شيئاً، وكتبته حتى أسأل عنه أو أجد ذكره، وكذلك محمد بن حميد.

وذكر العقيلي من حديث الهيثم بن عتاب، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَقْرَأُ مِنْهُ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَعْلَمُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَفَالٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢).
الهيثم كوفي مجهول بالنقل حديثه غير محفوظ.

وذكر الدارقطني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ سَرَكُمْ أَنْ تَزُكُّوا صَلَاتِكُمْ فَقَدِّمُوا خِيَارِكُمْ»^(٣).

في إسناده أبو الوليد خالد بن إسماعيل المخزومي وهو ضعيف، بل قال فيه أبو أحمد بن عدي إنه كان يضع الحديث على ثقة المسلمين، وحديثه هذا يرويه عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة^(٤).

وذكر الدارقطني عن سلام بن سليمان، عن عمر، عن محمد بن واسع، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اجْعَلُوا أَمَّتِكُمْ خِيَارِكُمْ، فَإِنَّهُمْ وَفَدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٥).

قال الدارقطني: عمر هذا هو عندي عمر بن يزيد قاضي المدائن.

(١) رواه البزار (٤٦٦ كشف الأستار).

(٢) رواه العقيلي (٣٥٥/٤).

(٣) رواه الدارقطني (٣٤٦/١) وابن عدي في الكامل (٩١٢/٤).

(٤) انظر الكامل (٩١٢/٣).

(٥) رواه الدارقطني (٨٧/٢ - ٨٨).

ولم يقل فيه أكثر من هذا، ولم أجد عمر بن يزيد هذا، ولا وجدت فيما رأيت أكثر من عمر بن يزيد المدائني يروي عن عطاء وغيره، ذكره ابن عدي وقال فيه منكر الحديث، وذكر له أحاديث، ولم يذكر هذا فيها، ولعل عمر بن يزيد المدائني غير قاضي المدائن، والله أعلم.

وسليمان بن سليمان أيضاً مدائني ليس بقوي.

وذكر أبو أحمد بن عدي من حديث خالد بن إسماعيل، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلُّوا عَلَيَّ مِنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلُّوا وَرَاءَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١).

وخالد بن إسماعيل هو المذكور فيما تقدم من هذا الباب.

وذكر الدارقطني من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «سَلِّطُوا بَعْدِي وِلَاةً، فَيَلِيكُمُ الْبُرُوبِرُ، وَالْفَاجِرُ بِفَجْوَرِهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا وَافَقَ الْحَقَّ، وَصَلُّوا وَرَاءَهُمْ، فَإِنْ أَحْسَنُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَسَاؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»^(٢).

في إسناده عبدالله بن محمد بن يحيى بن عروة وهو ضعيف جداً.

البخاري، عن عمرو بن سلمة قال: كنا بماء ممر الناس، وكان يمر بنا الركبان، فنسألهم ما للناس ما للناس، ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله أوحى إليه وأوحى الله بكذا، فكنت أحفظ ذلك الكلام، فكأنما يقرأ في صدري، وكانت العرب تَلَوُّمُ بِإِسْلَامِهِمْ، فيقولون: اتركوه وقومه فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق، فلما كانت وقعة أهل الفتح، بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئكم والله من عند النبي حقاً، فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت

(١) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٣/٩١٣).

(٢) رواه الدارقطني (٢/٥٥).

الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآناً، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني، لما كنت ألقى من الركبان فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت عليّ بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي ألا تغطون عنا است قارئكم، فاشترؤا فقطعوا لي قميصاً، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص^(١).

مسلم، عن مالك بن الحويرث قال: أتينا رسول الله ﷺ ونحن شبة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً، ففطن بنا إننا قد اشتقنا أهلنا، فسألنا عن من تركنا من أهلنا، فأخبرناه فقال: «ارجعوا إلى أهلكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، ثم ليؤمكم أكبركم»^(٢).

زاد البخاري: «وصلوا كما رأيتموني أصلي»^(٣).

مسلم، عن مالك أيضاً قال: أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي، فلما أردنا الإقبال من عنده قال لنا: «إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما»^(٤).

الترمذي، عن أبي عطية قال: كان مالك بن الحويرث فاتاناً في مصلانا فتحدث فحضرت الصلاة يوماً، فقلنا تقدم، قال: ليتقدم بعضكم حتى أحدثكم لم لا أتقدم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من زار قوماً فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم»^(٥).

(١) رواه البخاري (٤٣٠٢).

(٢) رواه مسلم (٦٧٤) والبخاري (٦٢٨) و٦٣٠ و٦٣١ و٦٥٨ و٦٨٥ و٨١٩ و٢٨٤٨ و٧٢٤٦.

(٣) رواه البخاري (٦٠٠٨).

(٤) هذه رواية من الحديث (٦٧٤) المتقدم عند مسلم.

(٥) رواه الترمذي (٣٥٦) وأبو داود (٩٥٦).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، ولم يذكر أبا عطية، وقال فيه أبو حاتم لا يعرف ولا يسمى.

وذكر أبو أحمد من حديث زيد بن الحواري العمي عن قتادة، عن أنس عن النبي ﷺ قال: «يُكره للمؤذن أن يكون إماماً»^(١).
وزيد هذا معروف في الضعف.

الترمذي، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تجاوزُ صلاتهم أذانهم، العبدُ الأبى حتى يرجع، وامرأةٌ باتت وزوجها عليها ساخطاً، وإمامٌ قومٌ وهم له كارهون»^(٢).
قال: هذا حديث حسن غريب.

أبو داود، عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ كان يقول: «ثلاثة لا يقبلُ اللهُ منهم صلاةً، من تقدّم قوماً وهم له كارهون، ورجلٌ أتى الصلاةً دباراً، والدبارُ أن يأتيها بعد أن تفتوته، ورجلٌ اعتدَّ محررةً»^(٣).
في إسناده عبد الرحمن الإفريقي.

الدارقطني، عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمامُ ضامنٌ، فما صنعَ فاصنعوا»^(٤).

قال أبو حاتم الرازي: هذا تصحيح لمن قال بالقراءة خلف الإمام.

مسلم، عن جابر قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: «إن كدثتم أنفأ لتفعلونَ فعلَ فارس

(١) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (١٠٥٦/٣).

(٢) رواه الترمذي (٣٦٠) والطبراني في الكبير (٨٠٩٠ و٨٠٩٨).

(٣) رواه أبو داود (٥٩٣).

(٤) رواه الدارقطني (٣٢٢/١).

والروم يقومون على ملوكهم وهم قعودٌ، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم إن صلى قياماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً»^(١).

وفي حديث أنس قال: سقط النبي ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعداً فصلينا وراءه، فلما قضى الصلاة قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعداً فَصَلُّوا قَعوداً أَجْمَعُونَ»^(٢).

وفي حديث عائشة: «وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا»^(٣).

وفي حديث أبي هريرة: «فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»^(٤).

وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن هشام بن عروة عن أبيه قال: صلى النبي ﷺ قاعداً يؤم الناس، فقام الناس خلفه، فأخلف يده إليهم يومئذ بها إليهم أن اجلسوا^(٥).

مسلم، عن عائشة قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيَصِلْ بِالنَّاسِ» قلت: يا رسول الله إن أبا بكر رجل أسيف، وإنه متى يقيم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر، فقال: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيَصِلْ بِالنَّاسِ» قلت: لحفصة قولي له إن أبا بكر رجل أسيف، وإنه متى يقيم مقامك لم يسمع الناس، فلو أمرت عمر فقالت له، فقال رسول الله ﷺ: «إِنْ كُنَّ لَأَنْتَنَّ صَوَاحِبِ يَوْسُفَ، مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيَصِلْ بِالنَّاسِ» قالت: فأمروا أبا بكر يصلي بالناس، قالت: فلما دخل في الصلاة

(١) رواه مسلم (٤١٣).

(٢) رواه مسلم (٤١١).

(٣) رواه مسلم (٤١٢).

(٤) رواه مسلم (٤١٤).

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٠٨٠).

وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة، فقام يُهادي بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض، قالت: فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسه، ذهب يتأخر، فأوماً إليه رسول الله ﷺ فم مكانك، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر رضي الله عنه، قالت: فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً، وأبو بكر قائماً يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر.

وفي رواية: وكان النبي ﷺ يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير.

وفي أخرى: إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ القرآن لا يملك دمه^(١).

على هذا أكثر الآثار الصحاح على أن النبي ﷺ كان المتقدم وأن أبا بكر كان يصلي بصلاة النبي ﷺ، وذكر ذلك أبو عمر^(٢).

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال: اشتكى رسول الله ﷺ، فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس، فصلى النبي ﷺ بالناس قاعداً، وجعل أبا بكر وراءه وبينه وبين الناس، قال: وصلى الناس وراءه قياماً، فقال النبي ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا صَلَّيْتُمْ إِلَّا قُعُوداً، فَصَلُّوا بِصَلَاةِ إِمَامِكُمْ مَا كَانَ إِنْ صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِنْ صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً»^(٣). هذا مرسل.

النسائي، عن أنس قال: آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم صلى في ثوب واحد متوشحاً خلف أبي بكر^(٤).

الترمذي، عن عائشة قالت: صلى رسول الله ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعداً في ثوبه متوشحاً به^(٥).

(١) رواه مسلم (٤١٨).

(٢) انظر التمهيد (١٤٥/٦).

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٠٧٤).

(٤) رواه النسائي (٧٩/٢).

(٥) رواه الترمذي (٣٦٣).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

وفي طريق أخرى: في مرضه الذي مات فيه.

وذكر الدارقطني عن جابر بن يزيد الجعفي، عن الشعبي أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يُؤْمَنُ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا»^(١).

هذا مرسل، وجابر بن يزيد متروك.

وقد رواه مجالد عن الشعبي، ومجالد ضعيف.

مسلم، عن المغيرة بن شعبة قال: تخلف رسول الله ﷺ وتخلفت معه، فلما قضى حاجته قال: «أَمَعَكْ مَاءٌ؟» فأتيته بمظهرة فغسل كفيه ووجهه، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاقت كُمُ الجبة، فأخرج يده من تحت الجبة، وألقى الجبة على منكبيه، وغسل ذراعيه، ومسح بناصيته، وعلى العمامة، وعلى خفيه، ثم ركب وركبت فانتبهنا إلى القوم، وقد قاموا في الصلاة يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة، فلما أحس بالنبي ﷺ ذهب يتأخر، فأومأ إليه، فصلى بهم، فلما سلم قام النبي ﷺ وقمت، فركعنا الركعة التي سبقتنا^(٢).

زاد في طريق آخر ثم قال: أحستتم أو أصبتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها، وفيها فأردت تأخير عبد الرحمن بن عوف، فقال النبي ﷺ: «دَعُهُ»^(٣).

أبو داود، عن أنس أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يوم الناس وهو أعمى^(٤).

البخاري، عن عبدالله بن عمر قال: لما قدم المهاجرون الأولون العُصْبَةَ

(١) رواه الدارقطني (١/٣٩٨).

(٢) رواه مسلم (٢٧٤).

(٣) رواه مسلم (٢٧٤) في الصلاة (١/٣١٧-٣١٨).

(٤) رواه أبو داود (٥٩٥).

(موضع بقباء) قبل مقدم النبي ﷺ، كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآناً^(١).

وعنه قال: كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين وأصحاب النبي ﷺ في مسجد قباء، فيهم أبو بكر وعمر وزيد وعامر بن ربيعة^(٢).

وعن أبي بكرة قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل، بعدما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل، فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: «لَنْ يَفْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»^(٣).

وذكر أبو داود عن الوليد عن عبدالله بن جميع، عن عبد الرحمن بن خلاد، عن أم ورقة بنت الحارث قال: وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها، قال: وجعل لها مؤذناً يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها^(٤).
ورواه الوليد بن جميع أيضاً عن جدته عن أم ورقة^(٥).

وروي من حديث جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال على المنبر: «أَلَا لَا يُؤْمِنُ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا يُؤْمِنُ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا يُؤْمِنُ فَاجِرٌ بَرًّا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَا سُلْطَانٍ».

هذا يرويه علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن جابر والأكثر يضعف علي بن زيد.

وذكره أبو محمد في كتاب الإعراب من طريق عبد الملك بن حبيب، عن أسد بن موسى وعلي بن معد كلاهما عن فضيل بن عياض عن علي بن زيد.

(١) رواه البخاري (٦٩٢).

(٢) رواه البخاري (٧١٧٥).

(٣) رواه البخاري (٤٤٢٥ و ٧٠٩٩).

(٤) رواه أبو داود (٥٩٢).

(٥) رواه أبو داود (٥٩١).

مسلم، عن ابن عباس قال: بت ذات ليلة عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي تطوعاً من الليل، فقام النبي ﷺ إلى القرية، فتوضأ، فقام، فصلى، فقامت لَمَّا رأته صنع ذلك، فتوضأت من القرية، ثم قمت إلى شقه الأيسر، فأخذ بيدي من وراء ظهره يعدلني كذلك من وراء ظهره إلى شقه الأيمن^(١).

أبو داود، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: استأذن علقمة والأسود على عبدالله، وقد كنا أطلنا القعود على بابه، فخرجت الجارية، فاستأذنت لهما فأذن لهما، ثم قام يصلي بيني وبينه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل^(٢).

أبو داود، عن بشير بن خلاد، عن أمه قالت: دخلت على محمد بن كعب فسمعتة يقول: حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «وَسَطُوا الإمامَ وَسُدُّوا الخللَ»^(٣).

ليس هذا الإسناد بقوي ولا مشهور.

مسلم، عن جابر قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فانتبهنا إلى مشرعة، فقال: «ألا تشرعُ يا جابر؟» قلت: بلى، قال: فنزل رسول الله ﷺ فأشرعت ثم ذهب لحاجته، ووضع له وضوءاً قال: فجاء فتوضأ، ثم قام فصلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه، فقامت خلفه، فأخذ بيدي، فجعلني عن يمينه^(٤).

زاد في طريق آخر: وجاء جبار بن صخر، فقام عن يسار رسول الله ﷺ،

(١) رواه مسلم (٧٦٣).

(٢) رواه أبو داود (٦١٣).

(٣) رواه أبو داود (٦٨١).

(٤) رواه مسلم (٧٦٦).

فأخذ بيدينا جميعاً، فدفعنا حتى أقامنا خلفه، كان هذا في غزوة تبوك^(١).

مسلم، عن ثابت، عن أنس قال: دخل النبي ﷺ علينا، وما هو إلا أنا وأمي وأم حرام خالتي، قال: «قَوْمُوا فَلأَصَلِّ بِكُمْ» في غير وقت صلاة، فصلى بنا، فقال رجل لثابت: أين جعل أنساً منه؟ قال: جعله عن يمينه، ثم دعا لنا أهل البيت بكل خير من خير الدنيا والآخرة، فقالت أمي: يا رسول الله خويدمك ادع الله له، قال: فدعا لي بكل خير، وكان آخر ما دعا لي به أن قال: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وولَدَهُ، وباركْ لَهُ فِيهِمَا»^(٢).

وعن أنس أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه أو خالته، قال: فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا^(٣).

البخاري، عن أنس أيضاً قال: صليت أنا ویتیم في بيتنا خلف النبي ﷺ، وأمي أم سليم خلفنا^(٤).

قال أبو عمر بن عبد البر في هذا الباب / حديث موضوع وضعه إسماعيل بن يحيى بن عبيد التميمي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «المرأة وَحْدُهَا صَفٌّ».

قال: ولا يعرف إلا بإسماعيل ذكره في التمهيد في باب إسحاق^(٥).

أبو داود، عن عقبه بن عامر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَمِنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعَلِيهِ وَلَا عَلَيْهِمْ»^(٦).

مسلم، عن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلي مع

(١) رواه مسلم (٣٠١٠).

(٢) رواه مسلم (٦٦٠).

(٣) رواه مسلم (٦٥٨).

(٤) رواه البخاري (٧٢٧).

(٥) انظر التمهيد (١/٢٦٨).

(٦) رواه أبو داود (٥٨٠).

رسول الله ﷺ عشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة^(١).

ذكر قوم بأن معاذاً إنما كان يصلي مع النبي ﷺ نافلة، وكان يصلي فريضته بقومه، واحتجوا بحديث روي عن عمرو بن يحيى المازني، عن معاذ بن رفاعه، عن رجل من بني سلمة، يقال له سليم من أصحاب النبي ﷺ، أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نظل في أعمالنا فنأتي حين نمسي فيأتي معاذ فيطول علينا، فقال رسول الله ﷺ: «يَا معاذُ لَا تَكُنْ فِتَانًا إِمَّا أَنْ تَخْفَفَ لِقَوْمِكَ، أَوْ تَجْعَلَ صَلَاتَكَ مَعِي».

وهذا منقطع، لأن معاذ بن رفاعه لم يدرك النبي ﷺ، ولا أدرك هذا الذي شكى إلى رسول الله ﷺ، لأن هذا الشاكي قتل يوم أحد^(٢).

ذكر الحديث والتعليل أبو محمد علي بن أحمد، وكذا رأيت في مسند أبي بكر البزار، أن هذا الشاكي قتل يوم أحد، كما ذكر أبو محمد، واسم هذا الرجل سليم بياض التصغير، وكذا عن أبي محمد أيضاً في موضع آخر وهو الصواب.

مسلم، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أُمَّ أَحَدِكُمْ النَّاسَ فَلِيخْفُ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلِيصَلْ كَيْفَ شَاءَ»^(٣).

وعن عثمان بن أبي العاص أن رسول الله ﷺ قال: «أُمَّ قَوْمِكَ» قال: قلت: يا رسول الله إني أجد في نفسي شيئاً، قال: «ادنه» فجلست بين يديه، ثم وضع كفه في صدري بين ثديي، ثم قال: «تحوّل» فوضعهما في ظهري بين

(١) رواه مسلم (٤٦٥).

(٢) انظر المحلى (٢٣٠/٤) والحديث رواه أحمد (٧٤/٥) والطحاوي (٤٠٩/١)

والطبراني في الكبير (٦٣٩١).

(٣) رواه مسلم (٤٦٧).

كتفي ثم قال: «أم قومك، فمن أمّ قوماً فليخفف، فإن فيهم الكبير، وإن فيهم المريض، وإن فيهم الضعيف، وإن فيهم ذا الحاجة، وإذا صَلَّى أحدكم وحده فليصل كيف شاء»^(١).

وعن أبي مسعود الأنصاري قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا، فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفِرِينَ، فَأَيُّكُمْ أُمَّ النَّاسِ فليوجز، فَإِنَّ مِنْ ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة»^(٢).

وعن أنس قال: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم لها من رسول الله ﷺ^(٣).

البخاري، عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أَرِيدُ أَنْ أَطْوَلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّهُ»^(٤).

النسائي، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف، ويؤمنا بالصفات^(٥).

البخاري، عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ بلغه أن بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء، فخرج رسول الله ﷺ يصلح بينهم في أناس معه، فجلس رسول الله ﷺ وحانت الصلاة، فجاء بلال إلى أبي بكر فقال: يا أبا بكر

(١) رواه مسلم (٤٦٨).

(٢) رواه مسلم (٤٦٦).

(٣) رواه مسلم (٤٦٩).

(٤) رواه البخاري (٧٠٧ و٨٦٨).

(٥) رواه النسائي (٩٥/٢).

إن رسول الله ﷺ قد حبس، وقد حانت الصلاة، فهل لك أن تؤم الناس؟ فقال: نعم إن شئت، فأقام بلال، وتقدم أبو بكر فكبر للناس، وجاء رسول الله ﷺ يمشي في الصفوف حتى قام في الصف، فأخذ الناس في التصفيق، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التفت، فإذا رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ يأمره أن يصلي، فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله، ورجع القهقري وراءه حتى قام في الصف فتقدم رسول الله ﷺ فصلى للناس، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ، إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ، إِلَّا التَّفْتِ، يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أُشْرْتُ إِلَيْكَ» فقال أبو بكر: ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ^(١).

أبو داود، عن سهل بن سعد أيضاً قال: كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر، فقال لبلال: «إِنَّ حَضْرَتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَلَمْ آتِكَ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَصِلْ بِالنَّاسِ...» وذكر الحديث^(٢).

وذكر الدارقطني من حديث عبد الرحمن بن القطامي، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَرَعَفَ أَوْ قَاءَ، فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، وَيَنْظُرْ رَجُلًا مَنِ الْقَوْمِ لَمْ يَسْبِقْ بِشَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ فَيَقْدِمَهُ وَيَذْهَبُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَجِيءُ، فَيُنِي عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ، فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ»^(٣).

(١) رواه البخاري (١٢٣٤) بهذا اللفظ، ورواه (٦٨٤) و (١٢٠١) و (١٢٠٤) و (١٢١٨) و (٢٦٩٠) و (٢٦٩٣) و (٧١٩٠) أيضاً بغير هذا اللفظ.

(٢) رواه أبو داود (٩٤١).

(٣) رواه الدارقطني (٤٣/٢).

عبد الرحمن هذا بصري يرمى بالكذب .

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أرقم بن شرحبيل، عن ابن عباس أن النبي ﷺ حين جاء أخذ القراءة من حيث بلغ أبو بكر .

وذكره البزار عن العباس .

قال البخاري: لم يذكر أبو إسحاق سمعاً من أرقم .

وقال أبو عمر بن عبد البر: كان أرقم ثقة جليلاً، وقال عن أبي إسحاق كان أرقم بن شرحبيل من أشرف الناس ومن خيارهم .
قال أبو عمر بن عبد البر: هم إخوة ثلاثة أرقم وعمر وهذيل بنو شرحبيل، قال: والحديث صحيح .

مسلم، عن أبي حازم أن نفرأ جاؤوا إلى سهل بن سعد قد تماروا في المنبر من أي عود هو؟ فقال: أما والله إني لأعرف من أي عود هو، ومن عمله، ورأيت رسول الله ﷺ أول يوم جلس عليه، قال: فقلت له: يا أبا عباس فحدثنا، قال: أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة قال أبو حازم: إنه ليسميتها يومئذ أن مري [انظري] غلامك النجار يعمل لي أعواداً أكلم الناس عليها فعمل هذه الثلاث درجات، ثم أمر بها رسول الله ﷺ، فوضعت هذا الموضع فهي من طرفاء الغابة، ولقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه، فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر، ثم رفع فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: «يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي»^(١) .

أبو داود، عن عدي بن ثابت قال: حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن، فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار بن ياسر وقام على دكان يصلي

(١) رواه مسلم (٥٤٤).

والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة، فأخذ على يديه فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَكَانِهِمْ» أو نحو ذلك، فقال عمار: لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي^(١).

هذا منقطع، ووصله من طريق آخر صحيح عن همام بن حذيفة، أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه، فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك، أو ينهى عن ذلك، قال: بلى قد ذكرت حين جبذتني.

وذكر الدارقطني من حديث أبي مسعود الأنصاري قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء، والناس خلفه، يعني أسفل منه^(٢).
في إسناده زياد بن عبدالله البكائي، وتفرد بهذا الطريق وهو ضعيف.

مسلم، عن أنس قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْأَنْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمَنْ خَلْفِي» ثم قال: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ لَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» قالوا: ما رأيت يا رسول الله؟ قال: «رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ»^(٣).

أبو داود، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَلَا تَكْبِرُوا حَتَّى يَكْبَرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرَكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا،

(١) رواه أبو داود (٥٩٨).

(٢) رواه الدارقطني (٨٨/٢).

(٣) رواه مسلم (٤٢٦).

وإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قَعُودًا أَجْمَعُونَ»^(١).

وقال مسلم: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»^(٢).

أبو داود، عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُبَادِرُونِي بِرُكُوعٍ وَلَا سُجُودٍ، فَإِنَّهُ مَهْمَا أَسْبَقَكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ فَإِنَّكُمْ تَدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ إِلَيَّ قَدْ بَدَنْتُ»^(٣).

وزاد فيه الحميدي «وَمَهْمَا أَسْبَقَكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ فَإِنَّكُمْ تَدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ» خرجه في مسنده^(٤).

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا يَأْمَنُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَحْوَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ». وفي طريق آخر «رَأْسُهُ رَأْسَ حِمَارٍ». وفي أخرى: «وَجْهُهُ وَجْهَ حِمَارٍ»^(٥).

وعن البراء بن عازب أنهم كانوا يصلون خلف النبي ﷺ، فإذا رفع رأسه من الركوع لم أر أحداً يحني ظهره، حتى يضع رسول الله ﷺ جبهته على الأرض، ثم يختر من وراءه سجداً^(٦).

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً، وقال لهم: «تَقْدِمُوا فَاتْتَمُوا بِي وَلِيَأْتَمَ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ»^(٧).

(١) رواه أبو داود (٦٠٣).

(٢) رواه مسلم (٤١٤).

(٣) رواه أبو داود (٦١٩).

(٤) رواه الحميدي في مسنده (٦٠٢).

(٥) رواه مسلم (٤٢٧).

(٦) رواه مسلم (٤٧٤).

(٧) رواه مسلم (٤٣٨).

وعن أبي هريرة قال: أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف، وقال لنا: «مكانكم» فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج إلينا، وقد اغتسل ينظف رأسه ماء، فكبر وصلى لنا^(١).

خرجه أبو داود من حديث أبي بكرة وقال في أوله «فكبروا» وقال في آخره: فلما قضى الصلاة قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّي كُنْتُ جُنْبًا» وذكر أنها كانت صلاة الفجر^(٢).

وخرجه الدارقطني من حديث أنس قال: دخل رسول الله ﷺ في صلاة فكبر وكبرنا معه، ثم أشار إلى القوم كما أنتم، فلم نزل قياماً حتى أتانا رسول الله ﷺ وقد اغتسل، وذكر ورأسه يقطر ماء^(٣).

وذكر عبد الرزاق عن إبراهيم وهو ابن أبي يحيى، عن رجل، عن أبي جابر البياضي، عن ابن المسيب، قال: صلى النبي ﷺ مرة بأصحابه وهو جنب، فأعاد بهم^(٤).

إبراهيم وأبو جابر متروكان، الشافعي يوثق ابن أبي يحيى هذا، وسئل عن مالك بن أنس أكان ثقة؟ فقال: لا ولا في دينه.

الترمذي، عن أنس قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ بعدما تقام الصلاة يكلمه الرجل يقوم بينه وبين القبلة، فما يزال يكلمه، فلقد رأيت بعضنا ينعس من طول قيام النبي ﷺ^(٥).

(١) رواه مسلم (٦٠٥).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٣).

(٣) رواه الدارقطني (٣٦٢/١).

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٦٦٠).

(٥) رواه الترمذي (٥١٧).

مسلم، عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»^(١).

الترمذي، عن جابر بن سمرة قال: كان مؤذن رسول الله ﷺ يمهله فلا يقيم حتى إذا رأى رسول الله ﷺ قد خرج أقام الصلاة حين يراه^(٢).

مسلم، عن أبي مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافاً^(٣).

وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمَنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(٤).

البخاري، عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيراً.

قال ابن شهاب: فترى والله أعلم لكي ينفذ من ينصرف من النساء^(٥).

وذكر أبو أحمد من حديث عبدالله بن فروخ الإفريقي.

وقيل: إنه خراساني قال: حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن أنس قال:

صليت مع رسول الله ﷺ فكان ساعة يسلم يقوم، ثم صليت مع أبي بكر، فكان إذا سلم وثب كأنه يقوم على رصفه.

قال: أحاديث عبدالله بن فروخ بهذا الإسناد مناكير^(٦).

(١) رواه مسلم (٦٠٤).

(٢) رواه مسلم (٦٠٦).

(٣) رواه مسلم (٤٣٢).

(٤) رواه مسلم (٥٩٢).

(٥) رواه البخاري (٨٤٩).

(٦) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (١٥١٦/٤).

البخاري، عن سمرة بن جندب قال: كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه.

أبو داود، عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَصَلُّ الإمامُ فِي المَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ»^(١).

رواه عبد العزيز بن عبد الملك القرشي، عن عطاء الخراساني، عن المغيرة ولم يدركه.

وقد رواه غياث بن إبراهيم، وكان كذاباً عندهم نسبة إلى الكذب ابن معين وغيره، عن شعيب عن عطاء، عن عروة بن المغيرة عن أبيه عن النبي ﷺ.

أبو داود، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَضَى الإمامُ الصَّلَاةَ وَقَعَدَ، فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ أَتَمَّ صَلَاتَهُ»^(٢).

في إسناده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي.

ورواه الترمذي وقال: وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم^(٣).

أبو داود، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سَجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعْدُوهَا شَيْئاً، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(٤).

هذا يرويه يحيى بن أبي سليمان وهو مضطرب الحديث.

وخرجه الدارقطني ولفظه: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا قَبْلَ أَنْ يَقِيمَ الإمامُ صَلَاتَهُ»^(٥).

(١) رواه أبو داود (٦١٦).

(٢) رواه أبو داود (٦١٧).

(٣) رواه الترمذي (٤٠٨).

(٤) رواه أبو داود (٨٩٣).

(٥) رواه الدارقطني (٣٤٦/١ - ٣٤٧).

وهذه الزيادة إنما هي من حديث يحيى بن حميد المصري، عن قرة بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولا يتابع يحيى عليها، وقره ضعيف عندهم.

وذكر الترمذي من حديث علي ومعاذ بن جبل قالا: قال النبي ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ»^(١).

إسناد حديث علي ضعيف، وإسناد حديث معاذ منقطع.

وقال أبو عيسى في هذا الحديث: حديث غريب.

أبو داود، عن يحيى الكاهلي، عن المسور بن يزيد المالكي، أن رسول الله ﷺ، وربما قال: شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة، فترك شيئاً لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله تركت آية كذا وكذا، فقال له رسول الله ﷺ: «هَلَا أَذْكَرْتَنِيهَا» قال: كنت أراها نسخت^(٢).

يحيى بن كثير الكاهلي ليس بقوي.

أبو داود، عن ابن عمر أن النبي ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فَلْبَسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انصرفت قال لأبي: «أَصْلَيْتَ مَعَنَا؟» قال: نعم، قال: «فَمَا مَنَعَكَ»^(٣).

أبو داود، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا عَلِيُّ لَا تَفْتَحْ عَلَيَّ الْإِمَامَ فِي الصَّلَاةِ»^(٤).

هذا منقطع.

أبو داود، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا يَصَلِّي وَحْدَهُ،

(١) رواه الترمذي (٥٩١).

(٢) رواه أبو داود (٩٠٧).

(٣) رواه أبو داود في آخر الحديث (٩٠٧).

(٤) رواه أبو داود (٩٠٨).

فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه»^(١).

ذكر أبو عمر بن عبد البر هذا الحديث وقال فيه: فقام رجل ممن صلى مع النبي ﷺ فصلى معه.

وذكره أبو داود في المراسيل عن القاسم أبي عبد الرحمن، وقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيتم له صلاته»، فقام رجل فصلى معه، فقال النبي ﷺ: «وهذه من صلاة الجماعة»^(٢).

وذكر فيها من مراسيل الحسن، أن أبا بكر الصديق كان الذي صلى معه، قال: وقد كان صلى مع النبي ﷺ^(٣).

وذكر أبو أحمد من حديث سعيد بن زربي، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «الاثنان جماعة، والثلاثة جماعة، وما كثر فهو أحب»^(٤).

سعيد بن زربي عنده غرائب لا يتابع عليها، وهو ضعيف الحديث.

وقد ذكره أبو أحمد أيضاً من حديث الحكم بن عمير قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان فما فوق ذلك جماعة»^(٥).

وهذا رواه عيسى بن إبراهيم بن طهمان وهو منكر الحديث ضعيف عندهم.

(١) رواه أبو داود (٥٧٤).

(٢) انظر تحفة الأشراف (٣٣٣/١٣).

(٣) انظر تحفة الأشراف (١٦٦/١٣).

(٤) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (١٢٠٣/٣) وفيه «وما كثر فهو خير».

(٥) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (١٨٩٠/٥).

باب

في سترة المصلي، وما يصلي إليه
وما نُهي عنه من ذلك

أبو بكر بن أبي شيبة، عن سبرة بن معبد قال: قال رسول الله ﷺ:
«لَيْسَتْزْ أَحَدُكُمْ لِصَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ»^(١).

وذكر أبو أحمد من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يُجْزَىءُ
مِنِ السَّتْرِ مِثْلَ مَوْخِرَةِ الرَّحْلِ وَلَوْ بَرِقَ شَعْرَةٌ»^(٢).

في إسناده محمد بن القاسم أبو إبراهيم الأسدي وهو متروك.

أبو داود، عن سفيان هو ابن عيينة، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن
جبير، عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سِتْرَةٍ،
فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ»^(٣).

قال أبو عمر: اختلف في إسناده حديث سهل، وهو حديث حسن.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن إسحاق بن سويد أن عمر بن الخطاب
أبصر رجلاً يصلي بعيداً من القبلة، فقال: تقدم ولا تفسد عليك صلاتك، وما
قلت لك إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول.

إسحاق لم يدرك عمر.

أبو داود، عن المقداد بن الأسود قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي
إلى عود ولا عمود، ولا شجرة إلا جعله عن حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا
يصمد إليه صمداً^(٤).

(١) رواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (١/٢٧٨).

(٢) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٦/٢٢٦٣ - ٢٢٥٤).

(٣) رواه أبو داود (٦٩٥).

(٤) رواه أبو داود (٦٩٣).

ليس إسناده بقوي، ولكن عمل به جماعة من العلماء على ما ذكر أبو عمر بن عبد البر.

مسلم، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يَصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتَرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ» قلت: يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر، قال يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ عما سألتني فقال: «الكلب الأسود شيطان»^(١).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ»^(٢).

وذكر النسائي عن العباس بن عبد المطلب قال: رأيت رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعا، ثم صلى ركعتين، بحذائه في حاشية المقام ليس بينه وبين الطواف أحد^(٣).

هذا منقطع.

وذكر النسائي أيضاً عن الفضل بن عباس قال: زار النبي ﷺ عباساً في بادية لنا، ولنا كلبية وحمارة ترعى، فصلى النبي ﷺ العصر، وهما بين يديه، فلم يزجرا ولم يؤخرا^(٤).

إسناده ضعيف.

(١) رواه مسلم (٥١٠).

(٢) رواه مسلم (٥١١).

(٣) رواه النسائي (٦٧/٢) ولكنه من حديث المطلب وليس من حديث العباس، وليس فيه انقطاع.

(٤) رواه النسائي (٦٥/٢).

وذكر أبو داود أيضاً عن ابن عباس قال: أحسبه عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْخَزِيرُ وَالْمَجُوسِيُّ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَرْأَةُ، وَيَجْزِي عَنْهُ إِذَا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَذْفَةٍ بِحَجْرٍ»^(١).

إنما يصح من هذا ذكر المرأة والكلب والحمار.

وذكر أيضاً عن سعيد بن غزوان، عن أبيه أنه مر بين يدي النبي ﷺ يتبوك وهو يصلي، فقال: «قَطَعَ صَلَاتَنَا قَطَعَ اللَّهُ أَمْرَهُ» فما قمت عليها إلى يومي هذا، يعني على رجله^(٢).

إسناده ضعيف.

أبو داود، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فليصب عصاه، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ عَصَا، فليخط خطاً ثُمَّ لَا يَضْرِبُهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ»^(٣).

صحح أحمد بن حنبل وعلي بن المديني هذا الحديث، وضعفه غيرهما من أجل رواية أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث له عن جده حريث، ويقال أبو محمد بدل أبي عمرو، ولم يقل مالك ولا أبو حنيفة ولا الليث بالخط.

وقد روي حديث الصلاة إلى الخط عن أبي هريرة من طرق ولا يصح ولا يثبت الحديث، ذكر ذلك الدارقطني.

وقال أحمد بن حنبل: الخط بالعرض حوراء مثل الهلال يعني منعطفاً.
وقال غيره: الخط بالطول.

(١) رواه أبو داود (٧٠٤) وعنده بتقديم اليهودي على المجوسي.

(٢) رواه أبو داود (٧٠٧).

(٣) رواه أبو داود (٦٨٩).

مسلم، عن أبي جحيفة قال: أتيت النبي ﷺ وهو بالأبطح في قبة حمراء من آدم، قال: فخرج بلال بوضوءه فمن نائل وناضح، قال: فخرج النبي ﷺ وعليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه، قال: فتوضأ وأذن بلال، قال: فجعلت أتبع فاه هاهنا وهاهنا يميناً وشمالاً، حي على الصلاة حي على الفلاح، قال: ثم ركزت له عنزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع، ثم صلى العصر ركعتين، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة.

وفي طريق أخرى: ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة.

وفي أخرى: وكان تمر من ورائها المرأة والحمار^(١).

وعن سهل بن سعد قال: كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة^(٢).

البخاري، عن ابن عمر، وذكر صلاة النبي ﷺ في الكعبة قال فيه: بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريب من ثلاثة أذرع^(٣).

مسلم، عن ابن عباس قال: أقبلت راكباً على أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى، فمررت بين يدي الصف، فنزلت فأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك عليّ أحد^(٤).

قال البخاري: ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار^(٥).

(١) رواه مسلم (٥٠٣).

(٢) رواه مسلم (٥٠٨) وفي المخطوطة ممر العنز وفي صحيح مسلم كما أثبتنا.

(٣) رواه البخاري (٥٠٦).

(٤) رواه مسلم (٥٠٤).

(٥) رواه البخاري (٧٦ و٤٩٣ و٨٦١ و١٨٥٧ و٤٤١٢).

وفي بعض طرقه فسار الحمار بين يدي بعض الصف^(١).

وقال النسائي في هذا الحديث: فلم يقل لنا رسول الله ﷺ شيئاً^(٢).

مسلم، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ، فَإِنَّ أَبِي فليقاتلُهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(٣).

وفي لفظ آخر: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَصَلِّي، فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلِيدْرَاهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَبِي فليقاتلُهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

وفي لفظ للبخاري: «إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ وَهُوَ يَصَلِّي، فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنَّ أَبِي فليمنعُهُ، فَإِنَّ أَبِي فليقاتلُهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(٤).

أبو داود، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرُؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(٥).

هذا يرويه مجالد بن سعيد وهو ضعيف الحديث.

ورواه عفير بن معدان، عن سليم بن عامر عن أبي أمامة عن

النبي ﷺ^(٦).

وعفير ضعيف ذكر حديثه الدارقطني.

وذكر عن عمر بن عبد العزيز، عن أنس أن رسول الله ﷺ صلى بالناس

فمر بين أيديهم حمار، فقال عياش بن أبي ربيعة: سبحان الله سبحان الله، فلما

سلم رسول الله ﷺ قال: «مَنْ الْمُسْبِحِ آفَأُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ؟» قال: أنا يا

(١) رواه البخاري (٤٤١٢).

(٢) رواه النسائي (٦٤/٢ - ٦٥).

(٣) رواه مسلم (٥٠٥).

(٤) رواه البخاري (٣٢٧٤).

(٥) رواه أبو داود (٧١٩).

(٦) رواه الطبراني في الكبير (٧٦٨٨).

رسول الله، إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة، فقال: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ»^(١).

قال: اختلف في إسناده والصواب مرسل عن عمر.

وروى إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ كَلْبٌ وَلَا حِمَارٌ وَلَا امْرَأَةٌ، وَاذْرَأْ مَا مَرَّ أَمَامَكَ»^(٢).

الحديث ذكره أبو أحمد، وإسحاق هذا متروك.

وذكر عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الْهَرَّةُ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِنَّهَا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ»^(٣).

عبد الرحمن يكتب حديثه على ضعفه، وهذا الحديث ذكره البزار.

وذكر أبو داود في المراسيل عن قبيصة بن ذؤيب، أن قطعاً أراد أن يمر بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي، فحبسه برجله^(٤).

أبو داود، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصلي فذهب جدي يمر بين يديه، فجعل يتقيه^(٥).

وقال أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده: فجعل يتقدم ويتأخر حتى نزا الجدي^(٦).

(١) رواه الدارقطني (٣٦٧/١) والبيهقي (٢٧٨/٢) والباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (٨ و ٩).

(٢) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٣٢١/١).

(٣) رواه البزار (٥٨٤ كشف الأستار) وعنده «لا يقطع الهر الصلاة، وإنما هي من متاع البيت».

(٤) انظر تحفة الأشراف (٣٣٧/١٣).

(٥) رواه أبو داود (٧٠٩).

(٦) رواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٢٨٣/١).

وقال: عن وكيع، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن قيس، عن أمه، عن أم سلمة قالت: كان النبي ﷺ يصلي، فمر بين يديه عبدالله، أو عمر بن أبي سلمة، فقال بيده، فرجع، فمرت زينب بنت أم سلمة فقال بيده هكذا، فمضت، فلما صلى رسول الله ﷺ قال: «هُنَّ أَغْلَبُ»^(١).

مسلم، عن أبي جهيم قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».
قال أبو النضر: لا أدري أربعين يوماً أو شهراً أو سنة^(٢).
في مسند البزار «أربعين خريفاً».

مسلم، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يعرض راحلته، فيصلي إليها، قلت: أفرأيت إذا هبت الركاب، قال: كان يأخذ الرجل فيعدله، فيصلي إلى آخرته أو قال: مؤخره، وكان ابن عمر يفعلُه^(٣).

النسائي، عن علي قال: لقد رأيتنا ليلة بدر، وما فينا إنسان إلا نائماً إلا رسول الله ﷺ فإنه كان يصلي إلى شجرة، ويدعو حتى أصبح^(٤).

مسلم، عن يزيد بن أبي عبيد قال: كان سلمة يعني ابن الأكوح يتحرى الصلاة عند الأسطوانة التي عند المصحف، فقلت له: يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند الأسطوانة، قال: رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها^(٥).

أبو داود، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لَا تَصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ وَلَا الْمُتَحَدِّثِ»^(٦).

(١) رواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (١/٢٨٣).

(٢) رواه مسلم (٥٠٧).

(٣) رواه مسلم (٥٠٢) لكن هذا ليس لفظه، بل لفظ البخاري (٥٠٧).

(٤) رواه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٧/٣٤٧ - ٣٤٨).

(٥) رواه مسلم (٥٠٩).

(٦) رواه أبو داود (٦٩٤).

خرجه بإسناد منقطع ولا يصح بغيره أيضاً.
 وذكره الدارقطني عن محمد ابن الحنفية عن علي أن النبي ﷺ أمر رجلاً
 صلى إلى رجل أن يعيد الصلاة.

رفعه عن عبد الأعلى الثعلبي عن ابن الحنفية، عن علي، وعبد الأعلى
 مضطرب الحديث، وقد روي عنه مرسلًا عن ابن الحنفية، قال: وهو أشبه
 بالصواب، كذا قال في عبد الأعلى وفي تضعيفه أكثر من هذا^(١).

وذكر هذا الحديث أبو داود في مراسيله، عن عبد الأعلى أيضاً عن ابن
 الحنفية، قال فيه إن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي إلى رجل فأمره أن يعيد
 الصلاة، فقال: لم يا رسول الله إني قد أتممت الصلاة؟ فقال: «إِنَّكَ صَلَيْتَ
 وَأَنْتَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ مُسْتَقْبِلَهُ»^(٢).

وذكر أبو داود في كتابه عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عروة، عن
 عائشة قالت: كنت بين النبي ﷺ وبين القبلة.

قال شعبة: أحسبها قالت وأنا حائض^(٣).

رواه جماعة جلة عن عروة والزهري وعطاء وغيرهما، وجماعة جلة
 أيضاً عن عائشة والأسود والقاسم ومسروق وأبو سلمة، فلم يقل واحد منهم
 وأنا حائض، ذكرهم كلهم أبو داود.

مسلم، عن عروة قال: قالت عائشة: ما يقطع الصلاة؟ فقلت: المرأة
 والحمار، فقالت: إن المرأة لدابةٌ سوءٌ لقد رأيتني بين يدي رسول الله ﷺ
 معترضة كاعتراض الجنابة وهو يصلي^(٤).

(١) في المخطوطة رفعه العلاء الثعلبي وهو خطأ.

(٢) انظر تحفة الأشراف (١٣/٣٦٤).

(٣) رواه أبو داود (٧١٠).

(٤) رواه مسلم (٥١٢).

البخاري، عن عروة أن النبي ﷺ كان يصلي، وعائشة معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذي ينامان عليه^(١).

مسلم، عن عائشة قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ، ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتها، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح^(٢).

وعنها، أنه كان لها ثوب فيه تصاوير ممدودة إلى سهوة، فكان النبي ﷺ يصلي إليه فقال: «أَخْرِيهِ عَنِّي» قالت: فأخرته فجعلته وسائد^(٣).
وقال البخاري: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرَضُ فِي صَلَاتِي»^(٤).

مسلم، عن أبي مرثد الغنوي قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَصَلُّوا إِلَيْهَا»^(٥).

أبو داود، عن أبي الحجاج الطائي رفعه، قال: نهى أن يتحدث الرجلان وبينهما أحد يصلي.

ذكره في المراسيل^(٦).

باب

في الصفوف وما يتعلق بها

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ صَفُوفِ الرِّجَالِ

(١) رواه البخاري (٣٨٤).

(٢) رواه مسلم (٥١٢).

(٣) رواه مسلم (٢١٠٧).

(٤) رواه البخاري (٣٧٤).

(٥) رواه مسلم (٩٧٢).

(٦) انظر تحفة الأشراف (٤٤٥/١٣).

أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»^(١).

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التَّدَائِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصَّبْحِ لِأَنَّهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»^(٢).

أبو داود، عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية، يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلَفَ قُلُوبُكُمْ» وكان رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِ الْأَوَّلِ»^(٣).

أبو داود، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مِيَامِينِ الصَّفِ»^(٤).

النسائي، عن عرياض بن سارية أن رسول الله ﷺ كان يصلي على الصف الأول ثلاثاً، وعلى الثاني واحدة^(٥).

مسلم، عن أنس قال: قال رسول الله: «سُوُّوا صَفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»^(٦).

وفي لفظ آخر: «أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ»^(٧).

(١) رواه مسلم (٤٤٠).

(٢) رواه مسلم (٤٣٧).

(٣) رواه أبو داود (٦٦٤).

(٤) رواه أبو داود (٦٧٦).

(٥) رواه النسائي (٩٢/٢ - ٩٣).

(٦) رواه مسلم (٤٣٣).

(٧) رواه مسلم (٤٣٥).

وعن أنس أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «أَتَمُّوا الصَّفوفَ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي»^(١).

زاد البخاري: وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه^(٢).

وله عن أنس أيضاً قال: أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه، فقال: «أَقِيمُوا صَفُوفَكُمْ وَتَرَاضُوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي»^(٣).

أبو داود، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «رَضُوا صَفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ خَلْلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ»^(٤).

الحذف غنم صغار حجازية أحدها حذفة، والحذف ضرب من الطير صغار الجروم.

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَحَادُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسَدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فَرَجاتِ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ»^(٥).

وعن عمارة بن ثوبان، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خِيَارُكُمْ أَلَيْنُكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلَاةِ»^(٦).

عمارة ليس بقوي.

مسلم، عن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «مَا لِي

(١) رواه مسلم (٤٣٤).

(٢) رواه البخاري (٧٢٥).

(٣) رواه البخاري (٧١٩).

(٤) رواه أبو داود (٦٦٧).

(٥) رواه أبو داود (٦٦٦).

(٦) رواه أبو داود (٦٧٢).

أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة» قال: ثم خرج علينا، فرأنا حلقاً فقال: «مالي أراكم عزين» قال: ثم خرج علينا فقال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها» فقلنا: يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يتمّون الصُّفوفَ الأولِ، ويتراصُّون في الصَّفِّ»^(١).

النسائي، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «أتّمّوا الصَّفَّ الأولَ ثمّ الذي يليه، فإن كان نقصاً فليكن في الصَّفِّ المؤخّر»^(٢).

مسلم، عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا، حتى كأنما يسوي بها القداح، حتى رأينا أنا قد عقّلنا عنه، ثم خرج يوماً فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف، فقال: «عباد الله لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم»^(٣).

أبو داود، عن النعمان قال: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا إذا قمنا للصلاة فإذا استويتنا كبر^(٤).

مسلم، عن أبي هريرة، أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافهم، قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه^(٥).

الترمذي، عن عبد الحميد بن محمود قال: صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطرننا الناس، فصلينا بين ساريتين، فلما صلينا قال أنس: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ^(٦).

(١) رواه مسلم (٤٣٠).

(٢) رواه النسائي (٩٣/٢).

(٣) رواه مسلم (٤٣٦).

(٤) رواه أبو داود (٦٦٥).

(٥) رواه مسلم (٦٠٥).

(٦) رواه الترمذي (٢٢٩) وأبو داود (٦٧٣) والنسائي (٩٤/٢) وأحمد (١٣١/٣) والحاكم

وصححه ووافقه الذهبي، وهو عندهم بأسانيد متعددة.

ليس عبد الحميد ممن يحتج بحديثه .

وذكر أبو أحمد من حديث أبي سفيان طريف بن شهاب السعدي عن ثمامة عن أنس، أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بين الأسطوانتين^(١) .
وأبو سفيان ضعيف وقد مر ذكره بأكثر من هذا الكلام .

أبو داود، عن أبي بكرة أنه جاء ورسول الله ﷺ راكع، فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال: «أَيْكُمُ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ؟» فقال أبو بكرة: أنا، فقال النبي ﷺ: «زادك الله حِرْصاً وَلَا تَعُدْ»^(٢) .

خرجه البخاري^(٣) .

وهذا أبين، وحديث أبي بكرة هذا أصح حديث في الصلاة خلف الصف .
أبو داود، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة بن معبد أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة^(٤) .

في إسناد حديث وابصة اضطراب، وأثبتته جماعة، ذكر ذلك أبو عمر في التمهيد، كذا قال أبو عمر، لأن شعبة رواه كما تقدم، ورواه حصين بن عبد الرحمن، عن هلال بن يساف قال: أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي، ونحن بالرقعة معاً على شيخ يعرف بوابصة بن معبد من بني أسد، فقال زياد: حدثني هذا الشيخ أن رجلاً صلى خلف الصف وحده، والشيخ يسمع، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة، ذكر هذا الإسناد أبو عيسى الترمذي .

قال أبو عيسى: حديث حصين عندي أصح من حديث عمرو بن مرة،

(١) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٤/١٤٣٨) .

(٢) رواه أبو داود (٦٨٤) .

(٣) رواه البخاري (٧٨٣) .

(٤) رواه أبو داود (٦٨٢) .

لأنه قد روي من غير حديث هلال عن زياد عن وابصة^(١).

وقال غير أبي عمر: الحديث صحيح إن حصيناً ثقة، وهلالاً ثقة، وزياداً ثقة، وقد أسندوا الحديث والاختلاف الذي فيه لا يضره، وعمرو بن راشد المذكور في حديث شعبة وثقه أحمد بن حنبل.

أبو بكر بن أبي شيبة قال: نا ملازم بن عمرو، عن عبدالله بن بدر، عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن علي بن شيبان قال: قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا خلفه، فرأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فوقف عليه نبي الله ﷺ حتى انصرف، فقال له: «استقبل صلاتك فإنه لا صلاة للذي يصلي خلف الصف»^(٢).

ملازم وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو زرعة، وقال فيه أبو حاتم صدوق لا بأس به.

وعبدالله بن بدر وثقه أبو زرعة ويحيى بن معين.

وأما عبد الرحمن بن علي، فلم أسمع فيه بتعديل ولا تجريح، أكثر من أنه لم يرو عنه إلا عبدالله بن بدر، وهو علة في الراوي عند بعضهم، أو أكثرهم حتى يروي عنه ثقتان.

أبو داود، عن أبي مالك الأشعري قال: ألا أحدثكم بصلاة النبي ﷺ، قال: فأقام الصلاة وصف الرجال وصف خلفهم الغلمان، ثم صلى بهم فذكر صلاته، ثم قال: هكذا صلاة قال عبد الأعلى: لا أحسبه إلا قال صلاة أمتي.

الشك من عبد الأعلى أحد رواة هذا الحديث، وفي إسناده شهر بن

حوشب^(٣).

(١) قاله الترمذي بعد أن روى الحديث (٢٣٠).

(٢) رواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (١٩٣/٢).

(٣) رواه أبو داود (٦٧٧).

وذكر أبو بكر البزار من حديث وائل بن حجر، ووصف صلاة النبي ﷺ فقال: فصف الناس خلفه عن يمينه وعن يساره^(١).

وفي إسناد هذا الحديث محمد بن حجر وليس بالقوي.
قال البخاري: محمد بن الحجر فيه نظر.

وذكر الدارقطني عن الليث وهو ابن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَتَقَدَّمُ الصَّفَّ الْأَوَّلَ أَعْرَابِيٌّ وَلَا أَعْجَمِيٌّ وَلَا غَلَامٌ لَمْ يَحْتَلِمَ»^(٢).
ليث ضعيف عندهم.

ومن مراسيل أبي داود، عن مقاتل بن حيان قال: قال النبي ﷺ: «إِنْ جَاءَ رَجُلٌ فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا، فَلْيَخْتَلِجْ إِلَيْهِ رَجُلًا مِّنَ الصَّفِّ فَلْيَقِمْ مَعَهُ، فَمَا أَكْبَرُ أَجْرَ الْمُخْتَلِجِ»^(٣).

باب

ما جاء: لا نافلة إذا أقيمت المكتوبة،
وما جاء أن كل مصبل فإنما يصلي لنفسه،
وفي الخشوع وحضور القلب، وقول النبي ﷺ:
«إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شَغْلًا»

مسلم، عن عبدالله بن سرجس قال: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة، فصلّى ركعتين في جانب المسجد، ثم دخل مع رسول الله ﷺ، فلما سلم رسول الله ﷺ قال: «يَا فَلَانُ بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ

(١) رواه البزار (٢٦٨ كشف الأستار) والطبراني في الكبير (ج ٢٢ رقم ١١٨).

(٢) رواه الدارقطني (٢٨/١).

(٣) انظر تحفة الأشراف (٣٩٤/١٣) وفيه «فما أجر المختلج».

اعتدَدْتُ، أَبْصَلَاتِكَ وَحَدِّكَ أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعْنَا؟»^(١).

وفي حديث ابن بحنينة، أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي، والمؤذن يقيم، فقال النبي ﷺ: «أَتَصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟»^(٢).
وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»^(٣).

وذكر ابن سنجر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ».

في إسناده أبو صالح كاتب الليث، وقد تكلم فيه.

وذكر أبو أحمد بن عدي من حديث بحر بن كنيز، عن يحيى بن أبي كثير، عن نافع، عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ ذات يوم ركعتي الفجر في منزل حفصة والمؤذن يقيم مرة واحدة لم يفعل غير ذلك^(٤).

وبحر بن كنيز هذا متروك الحديث ذكر ذلك النسائي، ويحيى بن معين وغيرهما يقول فيه ضعيف، أو يقول فيه لا شيء.

وذكر أبو أحمد أيضاً من حديث حسين بن ضميرة عن أبيه عن جده أن علياً قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ وَالصُّبْحُ قَائِمَةً، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فِي الصُّبْحِ»^(٥).

حسين بن ضميرة هذا متروك.

ولما خرج إسماعيل بن أبي أوس إلى حسين هذا بلغ ذلك مالك بن أنس، فهجره أربعين يوماً.

(١) رواه مسلم (٧١٢).

(٢) رواه مسلم (٧١١).

(٣) رواه مسلم (٧١٠).

(٤) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٤٨٥/٢).

(٥) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٧٦٨/٢).

وذكر من حديث ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي عند الإقامة في بيت ميمونة^(١).

رواه من حديث سلام بن سليمان، عن محمد بن الفضل بن عطية.
إسناد أضعف من الذي قبله.

مسلم، عن أبي هريرة قال: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ يوماً، ثم انصرف فقال: «يَا فُلَانُ أَلَا تُحَسِّنُ صَلَاتَكَ، أَلَا يَنْظُرُ الْمَصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يَصَلِّي، فَإِنَّمَا يَصَلِّي لِنَفْسِهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لَأَبْصُرُ مَنْ وَرَائِي، كَمَا أَبْصُرُ مَنْ بَيْنَ يَدَيَّ»^(٢).

البخاري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «هَلْ تَرَوْنَ قِبَلِي هَاهُنَا، وَاللَّهِ لَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ، وَإِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»^(٣).

النسائي، عن أبي اليسر أن النبي ﷺ قال: «مَنْكُم مَّنْ يَصَلِّي الصَّلَاةَ كَامِلَةً، وَمَنْكُم مَّنْ يُصَلِّي التَّصَفَّ وَالثَّلَاثَ وَالرَّبِيعَ وَالْخَمْسَ، حَتَّى بَلَغَ الْعَشْرَ»^(٤).

أبو داود، عن عمار بن ياسر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عَشْرُ صَلَاتِهِ تَسْعُهُا ثَمَنُهَا سَبْعُهُا سُدُسُهَا خَمْسُهُا رُبْعُهُا ثَلَاثُهُا نِصْفُهَا»^(٥).

النسائي، عن الفضل بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، تَشْهَدُ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ، وَتَضْرَعُ وَتَخْشَعُ وَتَمْسُكُنُّ وَتَقْنَعُ يَدَيْكَ يَقُولُ

(١) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (١١٥٨/٣).

(٢) رواه مسلم (٤٢٣).

(٣) رواه البخاري (٤١٨ و ٧٤١).

(٤) رواه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣٠٨/٨).

(٥) رواه أبو داود (٧٩٦).

ترفعهُمَا إلى رَبِّكَ مُسْتَقْبَلًا ببطونِهِمَا وجهك وتقول: يَا رَبَّ يَا رَبَّ، فَمَنْ لَمْ يفعل ذلك كَذَا وَكَذَا، يَعْنِي خُدَاجٌ»^(١).

وقال الترمذي: فمن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا، يعني خداج^(٢).

وهذا حديث يرويه عبدالله بن رافع ابن العمياء، عن ربيعة بن الحارث، عن الفضل وعبدالله بن نافع، لا أعلم روى عنه إلا عمران بن أبي أنس، وعمران ثقة.

وذكر عبد الرزاق عن الثوري، عن أبي إسحاق الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحْسَنَ الصَّلَاةَ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ أَسَاءَهَا حَيْثُ يَخْلُو، فَتَلَّكَ اسْتِهَانَةً، اسْتِهَانَ بِهِ رَبُّهُ».

مسلم، عن عبدالله بن مسعود قال: كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا، فقال: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا»^(٣).

باب

في القبلة

الترمذي، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتَلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبَلَتَنَا، وَيَأْكُلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَأَنْ يَصَلُّوا صَلَاتَنَا، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ

(١) رواه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٢٦٤/٨).

(٢) رواه الترمذي (٣٨٥) وأحمد (١٧٩٩) والطبراني في الكبير (ج ١٨ رقم ٧٥٧) والبيهقي (٢/٤٨٧ - ٤٨٨).

(٣) رواه مسلم (٥٣٨).

وأموالهم إلا بحققها، لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين»^(١).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

البخاري، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا، فقد حُرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحققها، وحسابهم على الله»^(٢).

وصله البخاري في بعض الروايات.

مسلم، عن البراء بن عازب قال: صليت مع النبي ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً حتى نزلت الآية التي في البقرة ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ فنزلت بعدما صلى النبي ﷺ، فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الأنصار وهم يصلون، فحدثهم بالحديث فولوا وجوههم قبل البيت^(٣).

وقال البخاري: وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر، وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل المسجد فذكره.

مسلم، عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت ﴿قَدْ رَزَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر، وقد صلوا ركعة، فنادى ألا إن القبلة قد حولت، فمالوا كما هم نحو القبلة^(٤).

مسلم، عن ابن عمر بينما الناس في صلاة الصباح بقاء، إذ جاءهم آت بهذه القصة^(٥).

(١) رواه الترمذي (٢٦١١).

(٢) رواه البخاري (٣٩٢).

(٣) رواه مسلم (٥٢٥).

(٤) رواه مسلم (٥٢٧).

(٥) رواه مسلم (٥٢٦).

وذكر أبو أحمد من حديث مصعب بن ثابت وهو ضعيف الحديث، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ارهبوا القبلة، وإنَّ اللهَ يحبُّ إذا عملَ أحدُكمُ العملَ أنْ يتقنه»^(١).
تفرد به مصعب.

الترمذي، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلة»^(٢).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

وعن عامر بن ربيعة قال: خرجنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل واحد منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل: ﴿فَأَيْتَمَّاتُؤَلُّوْا فَنَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾^(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بذلك.

ورواه من حديث أشعث بن سعد السمان، عن عاصم بن عبيدالله، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه.

وقد روي من حديث جابر بن عبدالله قال: بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها، فأصابتنا ظلمة... فذكر مثله بمعناه وزاد فلم يأمرنا بالإعادة، وقال: «قَدْ أَجَزْتُ صَلَاتِكُمْ»^(٤).

وفي إسناده اختلاف وضعف ذكره الدارقطني رحمه الله.

وقال عبيدالله بن الحسن العنبري، عن عبد الملك العرزمي، عن

(١) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٢/٤٤٩ و ٦/٢٣٥٩).

(٢) رواه الترمذي (٣٤٢ و ٣٤٣).

(٣) رواه الترمذي (٣٤٣).

(٤) رواه الدارقطني (١/٢٧١).

سعيد بن جبير، عن ابن عمر أنها نزلت في التطوع خاصة، حيث توجه بك بعيرك^(١).

باب

تكبيرة الإحرام، وهيئة الصلاة والقراءة والركوع والسجود والتشهد والتسليم وما يقال بعدها

البخاري، عن أبي هريرة أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد، فصلى، ثم جاء فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فرجع فصلى، ثم جاء فسلم، فقال: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فقال في الثانية، أو في التي بعدها علمني يا رسول الله، فقال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ أَقْرَأْ بِمَا تيسرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَ سَاجِداً ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ جَالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ جَالِساً، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(٢).

وله في طريق أخرى: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِماً» يعني في السجدة الثانية.

وقال مسلم في حديثه: فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا علمني، ولم يذكر غير سجدة واحدة^(٣).

وذكر علي بن عبد العزيز عن رفاعة بن رافع قال: كنت جالساً عند

(١) انظر صحيح مسلم (٧٠٠) ومسنند أحمد (٤٧١٤) وتفسير ابن جرير (١٨٤٠).

(٢) رواه البخاري (٦٢٥١) هكذا رواه أيضاً (٧٥٧ و ٧٩٣ و ٧٦٥٢ و ٦٦٦٧).

(٣) رواه مسلم (٣٩٧).

رسول الله ﷺ إذ جاء رجل فدخل المسجد فصلى... فذكر الحديث فقال فيه: قال الرجل: لا أدري ما عبت علي، فقال النبي ﷺ: «إِنَّهُ لَا تَتَمُّ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، وَيَغْسِلَ وَجْهَهُ، وَيُدِيهِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ، وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يَكْبِرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَمَجِّدُهُ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَا أَدْنَى لَهُ فِيهِ وَتَيْسَرُ، ثُمَّ يَكْبِرُ فَيَرْكَعُ فَيَضَعُ كَفَيْهِ عَلَى رِكْبَتَيْهِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، وَتَسْتَرُخِي ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، وَيَسْتَوِي قَائِمًا حَتَّى يَأْخُذَ كُلَّ عَظْمٍ مَأْخُذَهُ، وَيَقِيمُ صَلْبَهُ، ثُمَّ يَكْبِرُ يَسْجُدُ وَيَمَكِّنُ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرُخِي، ثُمَّ يَكْبِرُ فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَسْتَوِي قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدَتِهِ وَيَقِيمُ صَلْبَهُ»، فوصف الصلاة هكذا حتى فرغ، ثم قال: «لَا تَتَمُّ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ».

خرجه النسائي من حديث عبدالله وهذا أبين^(١).

وقال النسائي في طريق آخر عن رفاة أيضاً: «فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَإِنْ نَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصَ مِنْ صَلَاتِكَ، وَلَمْ تَذْهَبْ كُلَّهَا»^(٢).
وقال في أوله: «إِذَا قَمَتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ، ثُمَّ تَشْهَدُ فَأَقِمَّ ثُمَّ كَبَّرَ».

قال أبو عمر بن عبد البر هذا حديث ثابت.

البخاري، عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله، وإذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله، وقال: ربنا ولك الحمد، ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود^(٣).
زاد في أخرى وإذا قام من الركعتين رفع يديه.

(١) رواه النسائي (٢/٢٢٥ - ٢٢٦) و (٣/٥٩ - ٦١).

(٢) انظر سنن النسائي (٢/١٩٣) وكذلك (٢/٢٠).

(٣) رواه البخاري (٧٣٨) ورواه أيضاً (٧٣٥ و ٧٣٦ و ٧٣٩).

ورواه مالك بن الحويرث وقال: رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، ولم يذكر السجود. خرجه مسلم^(١).

وروى وائل بن حجر قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، قال فيه: فإذا رفع رأسه من السجود رفع يديه، فلم يزل يفعله كذلك حتى فرغ من صلاته^(٢).

ذكره أبو عمر بن عبد البر في التمهيد، وقال: عارض هذا الحديث حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان لا يرفع بين السجدين، ووائل صحب النبي ﷺ أياماً قلائل، وابن عمر صحبه حتى توفي، فحديثه أولى أن يؤخذ به ويتبع^(٣).

وقال أبو داود من حديث وائل أيضاً رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه، قال: ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة وعليهم برانس وأكسية^(٤).

وقال في طريق آخر عن وائل يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة^(٥).

أبو داود، عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة.

قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فلم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعاً، ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فاعرض، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم

(١) رواه مسلم (٣٩١).

(٢) رواه ابن عبد البر في التمهيد (٩/٢٢٧).

(٣) انظر التمهيد (٩/٢٢٧).

(٤) رواه أبو داود (٧٢٨).

(٥) رواه أبو داود (٧٢٩).

يكبر حتى يقر كل عضو في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل فلا ينصب رأسه ولا يقنع، ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده حين يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه معتدلاً، ثم يقول الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى ويقعد عليها ويفتح أصابع رجله إذا سجد، ويسجد ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عضو إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرج رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر، قالوا: صدقت هكذا كان يصلي ﷺ^(١).

وقال الترمذي في هذا الحديث: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، وقال في الرفع من الركوع اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً، وكذلك بين السجدين، وزاد في آخره، ثم سلم^(٢).

وقال: هذا حديث حسن صحيح.

أبو داود، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس أو عياش بن سهل الساعدي أنه كان في مجلس فيه أبوه، وكان من أصحاب النبي ﷺ، وفي المجلس أبو هريرة وأبو أسيد وأبو حميد بهذا الخبر يزيد وينقص، قال فيه: ثم رفع رأسه يعني من الركوع، فقال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ اللَّهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ورفع يديه ثم قال: «اللَّهُ أَكْبَرُ» فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه

(١) رواه أبو داود (٧٣٠).

(٢) رواه الترمذي (٣٠٤).

وصدور قدميه وهو ساجد، ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الأخرى، ثم كبر فسجد، ثم كبر فقام ولم يتورك. وساق الحديث^(١).

إنما هو عباس بسين غير معجمة، وكذلك ذكره أبو داود في غير موضع، والذي روى القيام إلى الثانية بعد التورك أوثق وأشهر وأكثر.

أبو داود، عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود^(٢).

لا يصح في هذا الحديث، ثم لا يعود.

والحديث أيضاً من طريق يزيد بن أبي زياد، وقد تكلم فيه يحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم.

ورواه أبو داود من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أخيه عيسى، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه حين افتتح الصلاة لم يرفعهما حتى انصرف^(٣).

ومحمد بن أبي ليلى تركه البخاري وضعفه غيره، وهذا الحديث من رواية ابن الأعرابي عن أبي داود.

وقال أبو داود عن علقمة قال: قال عبدالله: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة^(٤).

وقال الترمذي: إلا في أول مرة^(٥).

وهذا أيضاً لا يصح، وقد ذكر علته وبينها أبو عبدالله المروزي في كتاب رفع الأيدي.

(١) رواه أبو داود (٧٣٣) وعنده ربنا لك الحمد.

(٢) رواه أبو داود (٧٤٩).

(٣) رواه أبو داود (٧٥٢).

(٤) رواه أبو داود (٧٤٨).

(٥) رواه الترمذي (٢٥٧).

وكذلك روي في حديث يزيد بن أبي زياد المتقدم فرقع يديه في أول مرة، ورفع يديه مرة واحدة.
ولا يصح أيضاً.

وروى محمد بن مصعب القرقيساني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة قال: صلى بنا أبو هريرة، فكان يرفع يديه في كل خفض ورفع، فلما قضى الصلاة قال: إني لأعلمكم صلاة رسول الله ﷺ هذه كانت صلاته^(١).

والصحيح من رواية الثقات الحفاظ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنه كان يصلي لهم فيكبر في كل خفض ورفع.
ولا يعرف غير هذا، ومحمد بن مصعب كانت فيه غفلة، وحديثه هذا ذكره أبو نصر المروزي والدارقطني وغيرهما.

مسلم، عن وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حتى دخل في الصلاة كبر وصف همام حيال أذنيه، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما وكبر، فرقع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه^(٢).
قال أبو داود في هذا الحديث: ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه والرسغ^(٣).

وقال أبو بكر البزار من حديث وائل بن حجر أيضاً: ثم وضع يمينه على يساره عند صدره^(٤).

وفي إسناده محمد بن عبد الجبار بن وائل وليس بقوي.

(١) انظر التمهيد (٧٩/٧) وما بعده.

(٢) رواه مسلم (٤٠١).

(٣) رواه أبو داود (٧٢٧).

(٤) رواه البزار (٢٦٨ كشف الأستار).

وذكر النسائي عن الحجاج بن أبي زينب قال: سمعت أبا عثمان يحدث عن ابن مسعود قال: رأيت النبي ﷺ قد وضعت شمالي على يميني في الصلاة، فأخذ بيميني فوضعها على شمالي^(١).

الحجاج ليس بقوي، ولا يتابع على هذا.

وقد روي عنه عن أبي سفيان عن جابر مر رسول الله ﷺ برجل قد وضع شماله على يمينه مثله^(٢).

رواه محمد بن الحسن الواسطي عن الحجاج، ذكر ذلك أبو أحمد بن عدي^(٣).

وذكر أبو داود من حديث زياد بن زيد، عن أبي جحيفة أن علياً رضي الله عنه قال: السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة^(٤).

أبو داود، عن زرعة بن عبد الرحمن قال: سمعت ابن الزبير يقول: صف القدمين، ووضع اليد على اليد من السنة^(٥).

النسائي، عن أبي عبيدة، عن عبدالله أنه رأى رجلاً يصلي قد صف بين قدميه، قال: أخطأ السنة لو راوح بينهما كان أعجب إلي^(٦).

قال النسائي: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، والحديث جيد.

الترمذي، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً^(٧).

(١) رواه النسائي (١٢٦/٢).

(٢) رواه الدارقطني (٢٨٧/١).

(٣) رواه ابن عدي في الكامل (٦٤٨/٢).

(٤) رواه أبو داود (٧٥٦).

(٥) رواه أبو داود (٧٥٤).

(٦) رواه النسائي (١٢٨/٢).

(٧) رواه الترمذي (٢٤٠).

وفي طريق أخرى: إذا كبر للصلاة ستر أصابعه.

في هذا الطريق يحيى بن اليمان، والأول أصح، ورواية يحيى خطأ، وذكر ذلك أبو عيسى [الترمذي] رحمه الله^(١).

البخاري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره، فيكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد، ثم يقول الله أكبر حتى يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين، ويفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من صلاته، ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده إنني لأقربكم شهاً بصلاة رسول الله ﷺ، إن كانت هذه صلاته حتى فارق الدنيا^(٢).

وذكر أبو بكر البزار عن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يقول لنا: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ تَصَدَّ عَنِّي وَجْهَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مُسْلِمًا، وَأَمِتْنِي مُسْلِمًا»^(٣).

والصحيح في هذا فعل النبي ﷺ لا أمره كما أخرج مسلم عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيئة قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ

(١) رواه الترمذي (٢٣٩).

(٢) رواه البخاري (٨٠٣).

(٣) رواه البزار (٥٢٤ كشف الأستار) وإسناده ضعيف.

تَقْنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُتَقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ»^(١).

الترمذي، عن الحسن بن سمرة قال: سكتان حفظتهما من رسول الله ﷺ، فأنكر ذلك عمران، وقال: حفظنا سكتة فكتب إلى أبي بن كعب بالمدينة فكتب أبي أن حفظ سمرة، قال سعيد: فقلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد ذلك، وإذا قرأ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه^(٢).

مسلم، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الثانية استفتح القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ولم يسكت^(٣).
لم يصله مسلم، ووصله أبو بكر البزار.

الترمذي، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر، ثم يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» ثم يقول: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا» ثم يقول: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ»^(٤).

زاد أبو داود بعد قوله «وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» ثم يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ثلاثاً، وقال في آخر: ثم يقرأ^(٥).

(١) رواه مسلم (٥٩٨).

(٢) رواه الترمذي (٢٥١).

(٣) رواه مسلم (٥٩٩) فقال: حدثت عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب وغيرهما قالوا: حدثنا عبد الواحد بن زياد به.

(٤) رواه الترمذي (٢٤٢).

(٥) رواه أبو داود (٧٧٥).

هذا أشهر الحديث في هذا الباب على أنهم يرسلونه عن علي بن علي،
عن أبي المتوكل، عن النبي ﷺ.

وذكر أبو داود من طريق عمرو بن مرة، عن عاصم العنزي، عن ابن
جبير بن مطعم، عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاة، قال عمرو - يعني
ابن مرة - لا أدري أي صلاة هي، فقال: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ
أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ثَلَاثَ مَرَاتٍ، سُبْحَانَ اللَّهِ بَكْرَةً
وَأَصِيلًا ثَلَاثًا، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ».
قال: نفثه الشعر، ونفخه الكبر، وهمزه الموته^(١).

اختلف في اسم العنزي، فقال شعبة: عن عمرو بن مرة عن عاصم.
وقال ابن فضيل: عن حصين عن عمرو بن مرة عن عبادة بن عاصم.
وقال زائدة: عن عمرو بن مرة عن عمار بن عاصم.

والرجل ليس بمعروف ذكر ذلك أبو بكر البزار عند ذكر هذا الحديث،
وذكره من حديث ابن عباس وفسره قال: أما همزه فالذي يوسوسه في الصلاة،
وأما نفثه فالشعر، وأما نفخه، فالذي يلقيه من الشبه يعني في الصلاة ليقطع
عليه صلاته، أو على الإنسان صلاته، ذكره البزار.
وفي إسناده رشيد بن كريب.

قال الهروي: الموته يعني الجنون.

وقال غيره: ليس الموته بصميم الجنون، وإنما هو شيء يأخذ الإنسان
شبه السبات.

وذكر أبو داود في المراسيل عن عمران بن مسلم، عن الحسن أن
رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل يريد أن يتعبد قال قبل أن يكبر: «لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ»

(١) رواه أبو داود (٧٦٤).

ثم يقول: «اللَّهُ أَكْبَرُ» ورفع عمران يديه يحكي^(١).

وذكر أبو داود في كتابه من حديث حميد الأعرج، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وذكرت حديث الإفك قالت: جلس رسول الله ﷺ وكشف وجهه وقال: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ... الآية ﴾^(٢).

قال أبو داود: هذا حديث منكر، قد روى هذا الحديث عن الزهري جماعة لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح، وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة منه كلام حميد.

مسلم، عن أنس بن مالك قال: صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. زاد في طريق آخر: لا في أول قراءة ولا في آخرها^(٣).

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يقرأ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِيهِ خَدَاجٌ، ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ» فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَبَيْنَ نَصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾، قَالَ اللَّهُ: حَمْدُنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ قَالَ اللَّهُ: أَتْنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ قَالَ اللَّهُ: مَجْدُنِي عَبْدِي، وَقَالَ مَرَّةً: فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ

(١) انظر تحفة الأشراف (١٦٨/١٣).

(٢) رواه أبو داود (٧٨٥).

(٣) رواه مسلم (٣٩٩).

عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ * ﴿ قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل ﴾^(١).

روى هذا الحديث مسلم عن سفيان بن عيينة، عن العلاء عن أبيه، عن أبي هريرة.

وكذلك رواه مالك وابن جريج وغيرهما من الثقات.

كما رواه سفيان، ورواه عبدالله بن زياد بن سمعان عن العلاء بإسناده.

مسلم، قال فيه: «يَقُولُ عَبْدِي إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَيَذْكُرُنِي عَبْدِي ثُمَّ يَقُولُ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾» وذكر الحديث إلى آخره^(٢).

وعبدالله بن زياد بن سمعان متروك عند مالك وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم.

الدارقطني، عن نعيم بن عبدالله المجمر قال: صليت خلف أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، حتى بلغ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: آمين، وقال الناس آمين.. وذكر الحديث ثم يقول في آخره: والذي نفسي بيده إنني لأشبهكم صلاة بصلاة رسول الله ﷺ^(٣).

وعن عمرو بن حفص المكي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يزل يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في السورتين حتى قبض^(٤).

وفيه عن أنس بمعناه^(٥).

(١) رواه مسلم (٣٩٥).

(٢) رواه الدارقطني (٣١٢/١) وما بين المعكوفين من سنن الدارقطني.

(٣) رواه الدارقطني (٣٠٥/١ - ٣٠٦).

(٤) رواه الدارقطني (٣٠٤/١).

(٥) انظر سنن الدارقطني (٣٠٨/١ - ٣٠٩).

وعن علي بن أبي طالب كذلك، ولم يقل حتى قبض^(١).
والصحيح حديث نعيم المجرم.

وذكر الدارقطني أيضاً من حديث أبي بكر عبد الحميد بن جعفر الحنفي عن نوح بن أبي بلال، عن سعيد بن أبي سعيد البصري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَرَأْتُمُ الْحَمْدَ لِلَّهِ فَاقْرَءُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّهَا أُمَّ الْقُرْآنِ، وَأُمَّ الْكِتَابِ، وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي، وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَحَدُ آيَاتِهَا»^(٢).
رفع هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر، وعبد الحميد هذا وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد، وأبو حاتم يقول فيه: محله الصدق، وكان سفيان الثوري يضعفه ويحمل عليه، ونوح بن أبي بلال ثقة مشهور.

وذكر أبو داود في كتابه عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم^(٣).
هكذا رواه أبو داود عن قتيبة، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس مسنداً.
ورواه عن ابن السرح، وأحمد بن محمد المروزي كلاهما عن سفيان، عن عمرو، عن سعيد ولم يذكر فيه ابن عباس.

وذكره في المراسيل عن أحمد بن محمد بهذا الإسناد، ليس فيه ابن عباس، وقال: قد أسند هذا الحديث والمرسل أصح^(٤).

مسلم، عن أنس بن مالك قال: بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا،

(١) رواه الدارقطني (١/٣٠٢).

(٢) رواه الدارقطني (١/٣١٢).

(٣) رواه أبو داود (٧٨٨).

(٤) انظر تحفة الأشراف (١٣/٢٠١).

إذ أغفى إغفاءً ثم رفع رأسه متبسماً، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: «أُنزِلَتْ عَلَيَّ أَنْفًا سُورَةٌ» فقرأ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْسِرْ * إِنَّكَ شَانِئُكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ ثُمَّ قَالَ: أَنْدَرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟» فقلنا: الله ورسوله أعلم قال: «فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدْنِيهِ رَبِّي عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، هُوَ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، آتَيْتُهُ عِدَدَ النُّجُومِ فَيَخْتَلِجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي، فيقول: مَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ بَعْدَكَ»^(١).

وفي رواية: بين أظهرنا في المسجد، وقال: «مَا أَحْدَثَ بَعْدَكَ».

وفي رواية: «حوض».

مسلم، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يقرأ بِأَمِّ الْقُرْآنِ»^(٢).

وزاد في رواية: فصاعداً.

وروى شبيب بن شيبه الخطيب، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَأَيَّتَيْنِ فَهِيَ خَدَاجٌ»^(٣).

خرجه أبو أحمد، وشبيب بن شيبه ليس بثقة قاله يحيى بن معين.

وقال فيه أبو حاتم: ليس بقوي. وقد يزداد في هذا الحديث وأيتين.

ورواه عمر بن يزيد المدائني، عن عطاء، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَجْزِيءُ الْمَكْتُوبَةُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَثَلَاثِ آيَاتٍ فَصَاعِدًا»^(٤).

وهو حديث غير محفوظ، وعمر بن يزيد منكر الحديث.

(١) رواه مسلم (٤٠٠).

(٢) رواه مسلم (٣٩٤).

(٣) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٤/١٣٤٧).

(٤) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٥/١٦٨٧).

الترمذي، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ في حديث ذكره قال: «وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِالْحَمْدِ وَسُورَةٍ فِي فَرِيضَةٍ وَغَيْرِهَا»^(١).

ورواه ابن أبي شيبة وقال: «فِي كُلِّ رَكْعَةٍ».

وهذا لا يصح لأن في إسناده أبا سفيان طريف بن شهاب.

البخاري، عن أبي سعيد الخدري قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ في صلاتنا بأَمِّ الْقُرْآنِ وما تيسر^(٢).

أبو داود، عن عبادة بن الصامت قال: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ» قلنا: نعم هذا يا رسول الله، قال: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»^(٣).

هذا يرويه محمد بن إسحاق المزني عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة.

وخالفه الأوزاعي فرواه عن مكحول، عن رجاء بن حيوة، عن عبد الله بن عمرو قال: صلينا مع النبي ﷺ فلما انصرف قال: «هَلْ تَقْرَؤُونَ إِذَا كُنْتُمْ مَعِي فِي الصَّلَاةِ؟» قلنا: نعم، قال: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ»^(٤).

وخرجه أبو داود أيضاً من طريق زيد بن واقد، عن مكحول، عن نافع ابن محمود، عن عبادة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ . . . وذكر الحديث، وقال

(١) لم يروه الترمذي هكذا، وإنما رواه ابن ماجه (٨٣٩) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٦١/١).

(٢) ورواه أبو داود (٨١٨) وابن حبان (١٧٨١).

(٣) رواه أبو داود (٨٢٣).

(٤) رواه الطبراني في مسند الشاميين (٢٠٩٩ و ٣٥٥٩) لكن في إسناده مسلمة بن علي وهو متروك.

فيه: «وَهَلْ تَقْرَؤُونَ إِذَا جَهَرْتُمْ بِالْقِرَاءَةِ؟» فقال بعضهم: إنا لنصنع ذلك، قال: «فَلَا وَأَنَا أَقُولُ مَا لِي يَنَازِعِنِي الْقُرْآنَ، فَلَا تَقْرَؤُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُمْ بِهِ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ»^(١).

وخرجه الدارقطني بهذا الإسناد، وقال: حديث حسن ورجاله كلهم ثقات. كذا قال ونافع بن محمود هذا لم يذكره البخاري في تاريخه، ولا ابن أبي حاتم، ولا أخرج له مسلم، ولا البخاري شيئاً^(٢).
وقال فيه أبو عمر: مجهول.

ومحمد بن إسحاق المذكور في الحديث الأول هو محمد بن إسحاق بن يسار مولى قيس بن مخزومة أبو بكر المدني، رماه مالك بالكذب، وقال: نحن نفينا من المدينة، وإنما كذبه لأنه حدث عن فاطمة بنت المنذر امرأة هشام بن عروة بحديث وزعم أنه سمعه منها، فأنكر هشام أن يكون سمع من امرأته ودخل عليها، وبهذا تركه يحيى بن سعيد وغيره ممن تركه على ما ذكر أبو جعفر العقيلي.

وقال أحمد بن حنبل عند ذكر هذه القصة: ولعله رآها قبل ذلك أو سمع منها من وراء حجاب، وقال: أما في المغازي وأشباهاها فيكتب حديثه، وأما في الحلال والحرام فيحتاج إلى مثل هذا، ومدّ يده وضم أصابعه، وقال: هو كثير التدليس، وضعفه أبو حاتم، وكان يذكر بالقدر.

وقال يحيى بن معين: محمد بن إسحاق صدوق، ولكن ليس بحجة.
وقال أبو زرعة: من يتكلم في محمد بن إسحاق، محمد بن إسحاق صدوق.

وقال البخاري: وذكره قال ابن عيينة: لم أر أحداً يتهم محمد بن

(١) رواه أبو داود (٨٢٤).

(٢) رواه الدارقطني (١/٣٢٠).

إسحاق، وقال أيضاً: قال شعبة: محمد بن إسحاق أمير المحدثين لحفظه، مات ببغداد سنة إحدى وخمسمائة.

وقال ابن أبي حاتم: قال ابن شهاب: لا يزال بالحجاز علم كثير ما دام هذا الأحول بين أظهرهم يعني محمد بن إسحاق.

وقال مرة: لا يزال علم بالمدينة ما بقي هذا.

وقال سفيان بن عيينة: رأيت محمد بن إسحاق جاء إلى ابن شهاب، فقال: كيف أنت يا محمد؟ أين تكون؟ قال: لست أصل إليك مع إذنك هذا، فدعا البواب فقال: إذا جاء هذا فلا تحبسه عني.

وقيل لابن عيينة: محمد بن إسحاق لم يرو عنه من أهل المدينة أحد، فقال: جالست ابن إسحاق منذ بضع وسبعين سنة، وما يتهمه أحد من أهل المدينة.

وقال أبو محمد علي بن أحمد بن حزم: وذكر محمد بن إسحاق فضله الزهري على من بالمدينة في عصره، ووثقه شعبة وسفيان وحماد بن هارون وإبراهيم بن سعد وعبدالله بن المبارك وغيرهم.

وقال أبو أحمد بن عدي الجرجاني: فتشت الكثير من أحاديث محمد بن إسحاق، فلم أجد في أحاديثه ما يتهياً أن أقطع عليه بالضعف، وربما أخطأ أو وهم في الشيء بعد الشيء كما يخطيء غيره، ولم يتخلف الثقات عن الرواية عنه ولا الأئمة، وهو لا بأس به^(١).

وقال أبو عمر: لا يلتفت إلى ما قيل في محمد بن إسحاق.

وروى مالك، عن وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ بأم القرآن فلم يصل إلا وراء إمام^(٢).

(١) انظر الضعفاء (٤/٢٣ - ٢٩).

(٢) رواه مالك (١/٨٠).

رواه يحيى بن سلام عن مالك بهذا الإسناد عن النبي ﷺ، وتفرد برفعه ولم يتابع عليه.

ورواه أصحاب الموطأ موقوفاً على جابر وهو الصحيح.

مسلم، عن عمران بن حصين قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر أو العصر، فقال: «أَيْكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾؟» فقال رجل: أنا ولم أرد بها إلا الخير، قال: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِيهَا»^(١).

أبو داود، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: «هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنْفَاءً؟» فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازِعُ الْقُرْآنُ» قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر به رسول الله ﷺ بالقراءة من الصلوات، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ^(٢).

قوله فانتهى الناس عن القراءة. من كلام الزهري.

الدارقطني، عن عبدالله بن شداد، عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً»^(٣).

أسنده الحسن بن عمارة وهو متروك، وأبو حنيفة وهو ضعيف كلاهما عن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد عن جابر، هكذا رواه الثقات إلا ثابت وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري وشعبة وغيرهم، عن موسى، عن عبدالله بن شداد مرسلًا عن النبي ﷺ.

(١) رواه مسلم (٣٩٨).

(٢) رواه أبو داود (٨٢٦).

(٣) رواه الدارقطني (١/٣٢٥).

وفي رواية أبي حنيفة عن موسى بن عبدالله بن شداد، عن أبي الوليد وهو مجهول عن جابر^(١).

وقد روي عن جابر من طريق آخر وأسند.

وعن ابن عمر وأبي هريرة وعلي وابن عباس كلهم عن النبي ﷺ. ولا يصح منها شيء من قبل الأسانيد.

وذكر الدارقطني أيضاً من حديث محمد بن عبدالله بن نمير، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً مَكْتُوبَةً أَوْ تَطَوَّعًا، فَلْيَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةَ مَعَهَا، فَإِنْ انْتَهَى إِلَى أُمَّ الْكِتَابِ فَقَدْ أَجْزَأَ، وَمَنْ صَلَّى صَلَاةً مَعَ إِمَامٍ يَجْهَرُ فَلْيَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي بَعْضِ سَكَتَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَصَلَاتُهُ خَدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ»^(٢).

وعن محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً مَكْتُوبَةً مَعَ الْإِمَامِ فَلْيَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي سَكَتَاتِهِ، وَمَنْ انْتَهَى إِلَى أُمَّ الْقُرْآنِ فَقَدْ أَجْزَأَهُ»^(٣).

محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير ضعيف، ضعفه يحيى بن معين، وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم.

والصحيح ما خرج مسلم عن حبيب المعلم، عن عطاء قال: قال أبو هريرة: في كل صلاة قراءة فما أسمعنا النبي ﷺ أسمعناكم، وما أخفى منا أخفينا منكم، فمن قرأ بأم القرآن فقد أجزأت عنه، ومن زاد فهو أفضل^(٤).

وعن حبيب بن الشهيد قال: سمعت عطاء يحدث عن أبي هريرة أن

(١) رواه الدارقطني (١/٣٢٣ و ٣٢٤ - ٣٢٥).

(٢) رواه الدارقطني (١/٣٢٠ - ٣٢١).

(٣) رواه الدارقطني (١/٣١٧).

(٤) رواه مسلم (٣٩٦).

رسول الله ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ» قال أبو هريرة: فما أعلن لنا رسول الله ﷺ أعلنه لكم، وما أخفاه أخفيناه لكم^(١).

أبو داود، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» وفيه: «فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»^(٢).

قال أبو داود: هذه الزيادة «إِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» ليست بمحفوظة.

مسلم، عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» يعني الإمام^(٣).

هكذا رواه سليمان التميمي، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبدالله الرقاشي، عن أبي موسى، وتابعه عمر بن عامر عن قتادة هذا^(٤).

ورواه هشام وهمام وأبو عوانة وسعيد ومعمر وأبان وشعبة وغيرهم عن قتادة، ولم يقولوا: وإذا قرأ فأنصتوا.

وقد صحح مسلم بن الحجاج حديث أبي هريرة: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» قال: هو صحيح عندي.

النسائي، عن أبي الدرداء قال: سئل رسول الله ﷺ أفي كل صلاة قراءة؟ قال: «نَعَمْ» قال رجل من الأنصار وجبت هذه، فالتفت إليّ [رسول الله ﷺ]، وكنت أقرب القوم منه، فقال: «مَا أَرَى الْإِمَامَ إِذَا أَمَّ قَوْمًا إِلَّا قَدَّ كَفَاهُمْ»^(٥).
اختلف في إسناد هذا الحديث ولا يثبت.

(١) هو رواية من الحديث (٣٩٦) عند مسلم.

(٢) رواه أبو داود (٦٠٤).

(٣) رواه مسلم (٤٠٤).

(٤) رواه الدارقطني (١/٣٣٠).

(٥) رواه النسائي (١٤٢/٢) ثم قال: هذا عن رسول الله ﷺ خطأ، إنما هو قول أبي الدرداء، ولم يقرأ هذا مع الكتاب.

الدارقطني، عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «أُمُّ الْقُرْآنِ عَوْضٌ مِنْ غَيْرِهَا، وَلَيْسَ غَيْرُهَا مِنْهَا بِعَوْضٍ»^(١).

أبو داود، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن أبيه عن جده، عن رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ قال يعني لرجل: «فَتَوْضاً كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ تَشْهَدُ فَأَقْمُ، ثُمَّ كَبِّرْ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ، وَهَلِّلُهُ...» وذكر باقي الحديث^(٢).

وعن أبي خالد الدالاني، عن إبراهيم السكسكي، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، فعلمني ما يجزئني منه، قال: «قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» قال: يا رسول الله هذه لله فما لي؟ قال: «قُلْ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وارزقني وعافني واهدني» فلما قام قال: هكذا بيده، قال رسول الله ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ»^(٣).

رواه الدارقطني بهذا الإسناد، وقال: «قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالْأَوَّلُ أتم، وحديث رفاعة أقوى إسناداً فيما أعلم»^(٤).

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قال ابن شهاب: كان رسول الله ﷺ يقول: «آمين»^(٥).

النسائي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿عَبَّرَ

(١) رواه الدارقطني (٣٢٢/١) وفي المخطوطة «عوضاً منها».

(٢) رواه أبو داود (٨٦١).

(٣) رواه أبو داود (٨٣٢).

(٤) رواه الدارقطني (٣١٣/١ و٣١٤).

(٥) رواه مسلم (٤١٠).

الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿﴾، فقولوا: آمين، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: آمِينَ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ: آمِينَ، فَمَنْ وافقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

الدارقطني، حدثنا محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلاني وأبو سهل بن زياد قالا: حدثنا محمد بن يونس، نا عمرو بن عاصم، قال: نا معتمر قال: سمعت أبي يحدث عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَأَنْصِتُوا»^(٢).

الصحيح المعروف: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: آمين».

الترمذي، عن وائل بن حجر قال: سمعت النبي ﷺ قرأ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقال: «آمِينَ» ومدّ بها صوته^(٣).

وقال حديث حسن هكذا رواه سفيان، ومدّ بها صوته.

ورواه شعبة وقال: خفض بها صوته.

وقال البخاري حديث سفيان أصح وأخطأ شعبة في قوله: وخفض بها

صوته.

أبو داود، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا تلا ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: «آمِينَ» حتى يسمع من يليه من الصف الأول^(٤).

في إسناده بشر بن رافع.

(١) رواه النسائي (١٤٤/٢).

(٢) رواه الدارقطني (٣٣١/١) ومحمد بن يونس ضعيف لا يحتج به.

(٣) رواه الترمذي (٢٤٨).

(٤) رواه أبو داود (٩٣٤).

وذكر أبو داود أيضاً عن بلال أنه قال: يا رسول الله لا تسبقني بأمين^(١).

مسلم، عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرتنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ﴿الْمَنَزِيلُ﴾ السجدة، وحزرتنا قيامه في الأخيرتين قدر النصف من ذلك، وحزرتنا قيامه في الركعتين الأولتين من العصر على قدر قيامه في الأخيرتين من الظهر وفي الأخيرتين من العصر على النصف من ذلك^(٢).

وعن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الصبح بأطول من ذلك^(٣).

أبو داود، عن جابر أيضاً قال: كان رسول الله ﷺ إذا دحضت الشمس صلى الظهر، وقرأ بنحو من ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، والعصر كذلك، والصلوات كذلك إلا الصبح فإنه كان يطيلها^(٤).

النسائي، عن عبد الملك وهو ابن عمير عن شبيب بن أبي روح، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه كان صلى صلاة الصبح فقرأ الروم والتبس عليه، فلما صلى قال: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَصَلُّونَ مَعَنَا لَا يَحْسِنُونَ الطَّهْوَرَ، فَإِنَّمَا يُلْبَسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ أَوْلَتْكَ»^(٥).

قال أبو محمد بن أبي حاتم: روح أبو شبيب الشامي الحمصي، ويقال شبيب بن نعيم الوحاظي الحمصي روى عن أبي هريرة وعن رجل من أصحاب

(١) رواه أبو داود (٩٣٧).

(٢) رواه مسلم (٤٥٢).

(٣) رواه مسلم (٤٦٠).

(٤) رواه أبو داود (٨٠٦).

(٥) رواه النسائي (١٥٦/٢).

النبي ﷺ يقال له الأغر، وروى عنه سنان بن قيس وحريز بن عثمان وعبد الملك بن عمير وجابر بن غانم^(١).

مسلم، عن أبي قتادة قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية، وكذلك في الصبح.

زاد في رواية: ويقول في الأخيرتين بفاتحة الكتاب^(٢).

وقال البخاري: ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية، وهكذا في العصر والصبح^(٣).

مسلم، عن ابن عباس قال: إن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾، فقالت: يا بني لقد ذكرتني بقرائك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب^(٤).

أبو داود، عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في صلاة المغرب بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولى الطولين، قلنا: ما طولى الطولين؟ قال: الأعراف، وقال ابن أبي مليكة من قبل نفسه: المائدة والأعراف^(٥).

النسائي، عن عائشة أن النبي ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف فرقها في ركعتين^(٦).

النسائي، عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال: ما صليت وراء أحد

(١) الجرح والتعديل (٢/١/٣٥٨).

(٢) رواه مسلم (٤٥١).

(٣) رواه البخاري (٧٧٦).

(٤) رواه مسلم (٤٦٢).

(٥) رواه أبو داود (٨١٢).

(٦) رواه النسائي (٢/١٧٠).

أشبهه بصلاة رسول الله ﷺ من فلان، فصلينا وراء ذلك الإنسان فكان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف في الآخرين، ويخفف في العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بالشمس وضحاها وأشباهها، ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين^(١).

مسلم، عن جابر قال: صلى معاذ بن جبل الأنصاري لأصحابه العشاء فطول عليهم، فانصرف رجل منا فصلى، فأخبر معاذ عنه، فقال: إنه منافق، فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله ﷺ فأخبره ما قال معاذ، فقال له النبي ﷺ: «أتريد أن تكونَ فتاناً يا معاذ؟، إذا أمتَ بالنَّاسِ، فاقرأ بالشَّمسِ وضُحَاها وسَبَّح اسمَ رَبِّكَ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى»^(٢).

وعن عبدالله بن السائب قال: صلى لنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة، فاستفتح بسورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى أخذت النبي ﷺ سعة فرقع.

وفي رواية فحذف وركع^(٣).

وعن البراء بن عازب قال: سمعت النبي ﷺ قرأ في العشاء بـ ﴿وَالنِّينِ وَالزُّيُونِ﴾، فما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه. وفي طريق آخر أنه عليه السلام كان في سفر^(٤).

وعن قطبة بن مالك قال: صنليت وصلى بنا رسول الله ﷺ، فقرأ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ حتى قرأ ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَدْتِ لَهَا طَلْعُ نَضِيدٍ﴾ قال: فجعلت أرددها ولا أدري ما قال^(٥).

(١) رواه النسائي (١٦٧/٢ - ١٦٨).

(٢) رواه مسلم (٤٦٥).

(٣) رواه مسلم (٤٥٥).

(٤) رواه مسلم (٤٦٤).

(٥) رواه مسلم (٤٥٧).

وقال الترمذي: في الركعة الأولى^(١).

أبو داود، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا قد سمعت رسول الله ﷺ يوم بها الناس في الصلاة المكتوبة^(٢).

وعن معاذ بن عبدالله الجهني أن رجلاً من جهينة أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في الصبح إذا زلزلت الأرض في الركعتين كليهما، فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً^(٣).

وذكره في المراسيل عن سعد بن سعيد، عن معاذ بن عبدالله بن خبيب، عن سعيد بن المسيب قال: صلى رسول الله ﷺ الفجر، فقرأ في الركعة الأولى، فإذا زلزلت، ثم قام في الثانية فأعادها^(٤).
وسعيد بن سعيد ضعيف.

مسلم، عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ ﴿ق والقرآن المجيد﴾، وكانت صلاته بعد تخفيفاً^(٥).

وعن عمرو بن حريث أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر والليل إذا عسعس^(٦).

النسائي، عن عقبة بن عامر أنه سأل رسول الله ﷺ عن المعوذتين، قال عقبة: فأما بهما رسول الله ﷺ في الفجر^(٧).

(١) رواه الترمذي (٣٠٦).

(٢) رواه أبو داود (٨١٤).

(٣) رواه أبو داود (٨١٦).

(٤) رواه أبو داود في المراسيل كما في تحفة الأشراف (٢١٥/١٣).

(٥) رواه مسلم (٤٥٦).

(٦) رواه مسلم (٤٥٨).

(٧) رواه النسائي (١٥٨/٢).

وذكر أبو أحمد من حديث حنظلة بن عبيد الله السدوسي، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى صلاة لم يقرأ فيها إلا بفاتحة الكتاب.
حنظلة هذا اختلط فوقع الإنكار في حديثه فضعف من أجل ذلك^(١).

وذكر الحارث بن أبي أسامة في مسنده بهذا الإسناد قال: إن رسول الله ﷺ خرج فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب لم يزد على ذلك شيئاً.

وذكر أبو أحمد من حديث أبي الرجال خالد بن محمد البصري، عن النضر بن أنس عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى بهم الهاجرة، فرفع صوته فقرأ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَاهَا﴾، فقال أبي بن كعب: يا رسول الله أمرت في هذه الصلاة بشيء؟ قال: «لَا وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَوْقَتَ لَكُمْ صَلَاتِكُمْ»^(٢).
خالد بن محمد هذا قال فيه البخاري: عنده عجائب.

وقال أبو أحمد عنه: هو قليل الحديث وفي حديثه بعض النكرة.

وذكر أبو جعفر الطبري في تهذيب الآثار من حديث قتادة عن شهر بن حوشب أن أبا مالك الأشعري قال لقومه: اجتمعوا حتى أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، فاجتمعوا، فصلى بهم صلاة الظهر، فقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب، وأسمع ذلك من يليه.
وشهر قد تكلموا فيه ولا يحتج بحديثه.

أبو داود، عن سليمان التيمي، عن أمية عن أبي مجلز عن ابن عمر أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر، ثم قام فركع فأرأوا أنه قد قرأ تنزيل السجدة^(٣).

(١) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٢/٨٢٩).

(٢) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٣/٨٩٩).

(٣) رواه أبو داود (٨٠٧).

مسلم، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿الْعَمَّ * تَنْزِيلٌ﴾ السجدة، و ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾، وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين^(١).

وذكر أبو بكر بن أبي داود في كتاب شريعة المغازي قال: نا عمي، حدثنا حجاج، حدثنا حماد عن أبان، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: غدوت على رسول الله ﷺ يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرأ سورة من المثين في الركعة الأولى فيها سجدة فسجد، ثم غدوت عليه من الغد فقرأ في الركعة الآخرة سورة من المثين فيها سجدة فسجد.

وذكر أبو داود عن موسى بن أبي عائشة قال: كان رجل يصلي فوق بيته، فكان إذا قرأ ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُجِئِيَ الْمَوْتُ﴾ قال: سبحانك فبلى، فسأله عن ذلك، فقال: سمعته من رسول الله ﷺ^(٢).

هذا مرسل.

وعن إسماعيل بن أبي أمية قال: سمعت أعرابياً قال: سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ بِالْتِّينِ وَالزُّبُرِ، فَانْتَهَى إِلَى آخِرِهَا ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعَزَّ أَحْكَمِينَ﴾ فليقل: وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ، وَمَنْ قَرَأَ ﴿لَا أَقِيمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾، فَانْتَهَى إِلَى آخِرِهَا ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُجِئِيَ الْمَوْتُ﴾ فليقل: بلى، وَمَنْ قَرَأَ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ فبلغ ﴿فِي أَيِّ حَدِيثٍ بَعْدُ يُؤْمِنُونَ﴾ فليقل: آمنا بالله قال إسماعيل: فذهبت أعيد على الرجل الأعرابي وأنظر لعله؟ قال: يا ابن أخي أظن أني لم أحفظه، لقد حججت ستين حجة ما منها حجة إلا وأنا أعرف البعير الذي حججت عليه^(٣).

(١) رواه مسلم (٨٧٩).

(٢) رواه أبو داود (٨٨٤).

(٣) رواه أبو داود (٨٨٧) وعنده ذهبت أعيد على الرجل.

مسلم، عن حفصة أنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي في سبحته قاعداً حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلي في سبحته قاعداً، وكان يقرأ بالسورة يرتها حتى تكون أطول من أطول منها^(١).

أبو داود، عن عبدالله بن الشخير قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز كأزيز الرحا من البكاء^(٢).

مسلم، عن أنس قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان، ويقول: «عصية عصت الله ورسوله»^(٣). ويروي قبل الركوع، وبعد الركوع أكثر وأشهر. ذكر حديث قبل الركوع مسلم أيضاً^(٤).

أبو داود، عن ابن عباس قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة، إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بني سليم، على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه^(٥).

الدارقطني، عن أنس قال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا^(٦).

وذكر أبو داود في المراسيل عن خالد بن أبي عمران قال: بينا رسول الله ﷺ يدعو على مضر، إذ جاءه جبريل عليه السلام فأوماً إليه أن اسكت، فسكت، فقال: يا محمد إن الله لم يبعثك سبأاً ولا لعاناً، وإنما بعثك

(١) رواه مسلم (٧٣٣).

(٢) رواه أبو داود (٩٠٤).

(٣) رواه مسلم (٦٧٧).

(٤) رواه مسلم (٦٧٧) وهو رواية من هذا الحديث.

(٥) رواه أبو داود (١٤٤٣).

(٦) رواه الدارقطني (٣٩/٢) وفيه أبو جعفر الرازي صاحب مناكير...

رحمة ولم يبعثك عذاباً، ليس لك من الأمر شيء، أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون، قال: ثم علمه هذا القنوت: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونؤمن بك، ونخضع لك ونخلع، ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجذ، إن عذابك بالكافرين ملحق^(١).

وقد ورد في قنوت الوتر دعاء آخر بإسناد صحيح وسيأتي إن شاء الله تعالى.

مسلم، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقبه الشيطان وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم^(٢).

قال الهروي: عن أبي عبيد عقب الشيطان هو أن يضع أليته على عقبه بين السجدين، وهو الذي يجعله بعض الناس الإقعاء.

وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «اتَّمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأرَأِيكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا مَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ»^(٣).

النسائي، عن أبي مسعود البدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَجْزِيءُ

(١) انظر تحفة الأشراف (١٣/١٨٤).

(٢) رواه مسلم (٤٩٨).

(٣) رواه مسلم (٤٢٥).

صلاة لا يقيم الرجل فيها صلته في الركوع والسجود»^(١).

البخاري، عن زيد بن وهب قال: رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع والسجود، قال: ما صليت، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمداً ﷺ^(٢).

النسائي، عن عبدالله بن مسعود قال: علمنا رسول الله ﷺ الصلاة، فقام فكبر، فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه وركع، فبلغ ذلك سعداً فقال: صدق أخي قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا يعني الإمساك على الركب^(٣).
خرجه مسلم في حديثين وهذا أخصر^(٤).

أبو داود، عن عقبه بن عامر قال: فلما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم»، فلما نزلت ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال: «اجعلوها في سجودكم»^(٥).

وروى الدارقطني من حديث إبراهيم بن الفضل المدني، عن سعد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ وَسَبَّحَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَإِنَّهُ يَسْبُحُ لِلَّهِ مِنْ جَسَدِهِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ وَثَلَاثُمِائَةً عَظِيمٌ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ وَثَلَاثُمِائَةً عَرِيقٌ»^(٦).

إبراهيم بن الفضل ضعيف عندهم.

الترمذي، عن عون بن عبدالله بن عتبة، عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَقَدْ تَمَّ

(١) رواه النسائي (٢/١٨٣).

(٢) رواه البخاري (٧٩١).

(٣) رواه النسائي (٢/١٨٤ - ١٨٥).

(٤) انظر صحيح مسلم (٥٣٤ و ٥٣٥).

(٥) رواه أبو داود (٨٦٩).

(٦) رواه الدارقطني (١/٣٤٣).

رُكُوعُهُ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سَجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَقَدْ تَمَّ سَجُودُهُ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ»^(١).

قال: عون بن عبد الله لم يلق ابن مسعود، وقد روى هذا من فعله ﷺ.

وذكره الدارقطني من حديث محمد بن أبي ليلى، عن الشعبي، عن صلة بن زفر، عن حذيفة عن النبي ﷺ^(٢).

وكذلك خرج البزار من حديث بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ^(٣).

وقال أبو داود من حديث سعيد الجريري عن السعدي عن أبيه أو عمه قال: رمقت النبي ﷺ في صلاته وكان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يقول سبحان الله وبحمده ثلاثاً^(٤).

وعن وهب بن مانوس سمعت سعيد بن جبيرة يقول: سمعت أنس بن مالك يقول: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز قال: فحزرننا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات^(٥).

مسلم، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده «سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي» يتأول القرآن^(٦).

وعن ابن عباس قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال: «أيتها الناس: إنَّه لَمْ يبقَ منْ مَبشِراتِ التَّبوةِ إِلَّا الرُّؤيا الصَّالِحَةُ

(١) رواه الترمذي (٢٦٠).

(٢) رواه الدارقطني (٣٤١/١).

(٣) رواه البزار (٥٣٨ كشف الأستار).

(٤) رواه أبو داود (٨٨٥).

(٥) رواه أبو داود (٨٨٨).

(٦) رواه مسلم (٤٨٤).

يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، فَأَمَّا الرُّكُوعَ فَعِظْمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودَ فَاجْتَهِدُوا فِي الدَّعَاءِ فَمَنْ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ»^(١).

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: نهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن وأنا راعع أو ساجد^(٢).

وعن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «سُبْحُ قَدُوسِ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ».

وعنها قالت: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة من الفراش، فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخِطِكَ وَبِمَعْفَاتِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ»^(٣).

أبو داود عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا قرأ بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى»^(٤).
روي هذا موقوفاً.

النسائي، عن حذيفة قال: صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة [فقرأ]، فقلت: يركع عند المائة فمضى، فقلت يركع عند المائتين فمضى، فقلت: يصلي بها في ركعة فمضى، فافتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بآية تعوذ تعوذ، ثم ركع فقال: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ» فكان ركوعه نحواً من

(١) رواه مسلم (٤٧٩).

(٢) رواه مسلم (٤٨٠) وفي المخطوطة «أن أقرأ القرآن وأنا راعع أو ساجد» وليس هذا اللفظ عند مسلم.

(٣) رواه مسلم (٤٨٦).

(٤) رواه أبو داود (٨٨٣).

قيامه، ثم رفع رأسه فقال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» فكان قيامه قريباً من ركوعه، ثم سجد فجعل يقول: «سَبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» فكان سجوده قريباً من ركوعه^(١).

وفي كتاب مسلم: فكان سجوده قريباً من قيامه^(٢).

مسلم، عن حطان بن عبدالله الرقاشي قال: صليت خلف أبي موسى الأشعري صلاة، فلما كان عند القعدة قال رجل من القوم: أقرت الصلاة بالبر والزكاة، فلما قضى أبو موسى الصلاة انصرف فقال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ قال: فأرّم القوم، ثم قال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ قال: فأرّم القوم، فقال: لعلك يا حطان قلتها، قال: ما قلتها ولقد رهبت أن تبكعني بها، فقال رجل من القوم: أنا قلتها ولم أرد بها إلا الخير، فقال أبو موسى: أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم، إن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا، فقال: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيُؤْمَكُم أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا آمِينَ يَجِبُكُمْ اللَّهُ، فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». فقال رسول الله ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ» فقال رسول الله ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلِيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(٣).

(١) رواه النسائي (٣/ ٢٢٥ - ٢٢٦) وليست كلمة فقرأ بين المعكوفين عنده.

(٢) رواه مسلم (٧٧٢).

(٣) رواه مسلم (٤٠٤).

زاد في طريق آخر: «وَإِذَا قَرَأْتَ فَأَنْصِتُوا».

بكعت الرجل بكعاً أي استقبلته بما يكره، وهو نحو التبكيت ذكره الهروي.

مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مِنْ وَافِقِ قَوْلِهِ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

وذكر الدارقطني عن أبي زرعة عبدالرحمن بن عمرو، عن يحيى بن عمرو بن عمارة بن راشد أبي الخطاب قال: سمعت عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان يقول: حدثني عبدالله بن الفضل، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فقال: سمع الله لمن حمده، قال من وراءه سمع الله لمن حمده^(٢).

قال: رواه أبو طالب الحافظ، عن زيد بن محمد، عن عبد الصمد، عن يحيى بن عمرو بهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَلْيَقُلْ مَنْ وَرَاءَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

هذا هو المحفوظ بهذا الإسناد والله أعلم^(٣).

أبو داود، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ كان يقول حين يقول
سمع الله لمن حمده: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ
وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ أَهْلِ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكَلَّمْنَا لَكَ
عَبْدًا، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ
الْجَدُّ»^(٤).

(١) رواه مسلم (٤٠٩).

(٢) رواه الدارقطني (١/٣٣٩ - ٣٤٠).

(٣) انظر سنن الدارقطني (١/٣٤٠).

(٤) رواه أبو داود (٨٤٧).

خرجه مسلم أيضاً^(١).

البخاري، عن رفاعه بن رافع قال: كنا نصلي يوماً وراء النبي ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف قال: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟» قال: أنا، قال: «رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا أَيَّهَا يَكْتُبُهَا أَوَّلُ»^(٢).

أبو داود، عن الحسن بن عمران وهو أبو عبدالله العسقلاني، عن ابن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه أنه صلى مع النبي ﷺ فكان لا يتم التكبير. قال أبو داود: معناه إذا رفع رأسه من الركوع فأراد أن يسجد لم يكبر، وإذا قام من السجود لم يكبر^(٣).

الحسن بن عمران شيخ ليس بالقوي.

وقد صح أن النبي ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع ذكره مسلم وغيره^(٤). وذكر الترمذي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يكبر وهو يهوي^(٥). قال: هذا حديث حسن صحيح.

وعن أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته الأرض، ونحى يديه عن جنبه، ووضع كفيه حذو منكبيه. قال: هذا حديث حسن صحيح.

وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن رسول الله ﷺ أمر بوضع اليدين ونصب القدمين^(٦).

(١) رواه مسلم (٤٧٧).

(٢) رواه البخاري (٧٩٩).

(٣) رواه أبو داود (٧٣٧).

(٤) صحيح مسلم (٤٩٢).

(٥) رواه الترمذي (٢٥٤).

(٦) رواه الترمذي (٢٧٧).

وروي مرسلًا عن عامر .

أبو داود، عن شريك، عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، فإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه^(١).

رواه همام عن عاصم مرسلًا، وهمام ثقة .

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرِكُ كَمَا يَبْرِكُ الْبَعِيرُ وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رِكْبَتَيْهِ»^(٢).

وذكر الترمذي من حديث خالد بن إلياس يسنده إلى أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه^(٣)

قال أبو عيسى: خالد بن إلياس ضعيف عند أهل الحديث .

وذكر أبو داود في صلاة النبي ﷺ قال: وإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذيه^(٤).

ذكره من حديث وائل بن حجر وهو منقطع، أو من حديث عاصم بن كليب عن أبيه وهو مرسل .

قال همام راوي الحديث: وأكبر علمي أنه في حديث، يعني وائل بن حجر^(٥).

وعن أبي حنيفة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَفْتَرِشْ يَدَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ وَلِيَضُمَّ فِخْدَيْهِ»^(٦).

(١) رواه أبو داود (٨٣٨).

(٢) رواه أبو داود (٨٤٠).

(٣) رواه الترمذي (٢٨٨).

(٤) رواه أبو داود (٧٣٦).

(٥) في سنن أبي داود: وأكبر علمي أنه حديث محمد بن جحادة.

(٦) رواه أبو داود (٩٠١).

مسلم، عن عبدالله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «أمرتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعِ وَلَا أَكْفُتُ الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ الْجَبْهَةَ وَالْأَنْفَ وَالْيَدَيْنِ وَالرَّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ»^(١).

وقال البخاري: الجبهة وأشار بيده إلى أنفه^(٢).

مسلم، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه إبطاً الكلب»^(٣).

وعن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَيْكَ وَارْفَعْ مَرْفَقَيْكَ»^(٤).

وعن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سجد خوى يديه (يعني جنح) حتى يرى وضح إبطيه من ورائه وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى^(٥).

أبو داود، عن أبي هريرة قال: اشتكى أصحاب النبي ﷺ [إلى النبي ﷺ] شقة السجود عليهم إذا انفرجوا، فقال: «اسْتَعِينُوا بِالرَّكْبِ»^(٦).

وذكر أبو أحمد من حديث أبي معاوية وابن فضيل، عن أبي سفيان طريف بن شهاب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال أبو معاوية: أراه رفعه ولم يشك ابن فضيل في رفعه قال: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَدْبِجْ كَمَا يُدْبِجُ الْحَمَارُ، وَلَكِنْ لِيَقُمْ صَلْبُهُ، فَإِذَا سَجَدَ فَلْيَمْدُدْ صَلْبَهُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَسْجُدُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى جَبْهَتِهِ وَكَفَيْهِ وَرَكْبَتَيْهِ وَصَدْرِهِ قَدَمَيْهِ» كذا قال: «فَإِذَا

(١) رواه مسلم (٤٩٠).

(٢) رواه البخاري (٨١٢).

(٣) رواه مسلم (٤٩٣).

(٤) رواه مسلم (٤٩٤).

(٥) رواه مسلم (٤٩٧).

(٦) رواه أبو داود (٩٠٢) وما بين المعكوفين ليس في السنن.

جَلَسَ فَلْيَنْصِبْ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَيَخْفِضْ رِجْلَهُ الْيُسْرَى»^(١).

ورواه عن علي بن حرب، عن أبي معاوية بهذا الإسناد ورفعته قال:
«الإنسان يسجدُ على سبعة أعظم على جبهته وكفيه وركبتيه وصدور قدميه»^(٢).
كذا قال: «وصدور قدميه» وأبو سفيان متروك عند النسائي، وضعيف
عند أحمد بن حنبل وابن معين وغيرهما.

وقال فيه أبو أحمد: أبو سفيان روى عن الثقات، وإنما أنكر عليه في
متون الأحاديث أشياء لم يأت بها غيره، وأما أسانيده فمستقيمة.
قال الهروي: يدبح بطاطي وهو بالحاء المهملة.

وذكر أبو داود في المراسيل عن صالح بن خيوان النسائي أن
رسول الله ﷺ رأى رجلاً [يصلي] يسجد بجبهته وقد اعتم على جبهته فحسر
رسول الله ﷺ عن جبهته^(٣).
وذكر عبد الرزاق عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يسجد على
كور عمامته^(٤).

في إسناده عبدالله بن محرز وهو متروك.
وقد روي من حديث جابر عن النبي ﷺ بمثله، وهو من رواية عمرو بن
شمر عن جابر الجعفي عن عبد الرحمن بن سابط^(٥).
وجابر متروك عن آخر مثله، وكان عمرو بن شمر رجلاً صالحاً لكنه كان
صاحب مذهب، ويقال له عمرو بن أبي عمرو.
وهذا الحديث ذكره أبو أحمد.

(١) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٤/١٤٣٧).

(٢) رواه ابن عدي في الكامل (٤/١٤٣٧).

(٣) انظر تحفة الأشراف (١٣/٢٣٣) وليس فيه كلمة يصلي.

(٤) رواه عبد الرزاق (١٥٦٤).

(٥) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٥/١٧٨١).

وذكر أبو أحمد أيضاً من حديث عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب قال: قلت لو هب بن كيسان: يا أبا نعيم ما لك لا تمكن جبهتك وأنفك من الأرض؟ قال: ذلك إني سمعت جابر بن عبد الله يقول: رأيت رسول الله ﷺ يسجد على جبهته على قصاص الشعر^(١).

وذكره الدارقطني بهذا الإسناد، وعبد العزيز هذا لم يرو عنه إلا إسماعيل بن عياش وهو ضعيف، وحديثه منكر^(٢).

وذكر أبو أحمد من حديث محمد بن الفضل، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «السجود على الجبهة فريضة، وعلى الأنف تطوع»^(٣).

ومحمد بن الفضل هذا متروك، وهو ابن الفضل بن عطية.

وذكر عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال: أدركنا القوم يسجدون على عمائمهم، ويسجد أحدهم ويداه في قميصه^(٤).

وذكر عبد الرزاق أيضاً عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى في كساء مخالفاً بين طرفيه في يوم بارد يتقي بالكساء حصى الأرض كهيئة الحافر^(٥).
إسناده متروك، فيه إبراهيم بن أبي يحيى وغيره.

خرجه البزار من حديث إبراهيم بن أبي حبيبة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت، عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ صلى في مسجد بني عبد الأشهل في كساء متلياً به يقيه برد الحصى^(٦).

(١) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (١٩٢٤/٥).

(٢) رواه الدارقطني (٣٤٩/١).

(٣) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٢١٧٤/٦).

(٤) رواه عبد الرزاق (١٥٦٦).

(٥) رواه عبد الرزاق (١٣٦٩).

(٦) رواه ابن ماجه (١٠٣٢) والطبراني في الكبير (١٣٤٤).

ولا يصح قاله البخاري.

وذكر عبد الرزاق عن بشر بن رافع، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تكشف ستراً أو تكف شعراً أو نحدث وضوءاً، قال: قلت ليحيى: ما قوله أو نحدث وضوءاً؟ قال: إذا وطئ ننتأ وكان متوضئاً.

وقوله لا تكشف ستراً، يقول: لا يكشف الثوب عن يديه إذا سجد^(١).
أبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

ومن مراسيل أبي داود عن يزيد بن أبي حبيب، أن رسول الله ﷺ مر على امرأتين تصليان، فقال: «إِذَا سَجَدْتُمَا فُضِمَا بَعْضَ اللَّحْمِ إِلَى الْأَرْضِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ»^(٢).

الترمذي، عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:
«إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرِكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ»^(٣).
قال: هذا حديث حسن صحيح.

الدارقطني، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَضَعْ أَنْفَهُ عَلَى الْأَرْضِ»^(٤).

النسائي، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، فَإِذَا وَضِعَ أَحَدُكُمُ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعُهُمَا»^(٥).

مسلم، عن أنس قال: ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من

(١) رواه عبد الرزاق (١٠٣) و (١٥٧٢).

(٢) انظر تحفة الأشراف (٤١٩/١٣).

(٣) رواه الترمذي (٢٧٢).

(٤) رواه الدارقطني (٣٤٨/١).

(٥) رواه النسائي (٢٠٧/٢).

رسول الله ﷺ في تمام، كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة، وكانت صلاة أبي بكر متقاربة، فلما كان عمر بن الخطاب مَدَّ في صلاة الفجر، وكان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، قام حتى نقول قد أوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدين حتى نقول قد أوهم^(١).

الترمذي، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: «اللَّهُمَّ اغفرْ لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني»^(٢).

البخاري، عن البراء قال: كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدين وإذا رفع رأسه من الركوع، ما خلا الركوع والقعود قريباً من السواء^(٣).

مسلم، عن البراء قال: كانت صلاة رسول الله ﷺ وركوعه وإذا رفع رأسه من الركوع والسجود وما بين السجدين قريباً من السواء^(٤).

ومن مسند أبي بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن عاصم، عن أبي العالية قال: أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول: «اعطوا كلَّ سورةٍ حظَّها من الرُّكُوعِ والسُّجُودِ»^(٥).

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قرَأَ ابنُ آدمَ السُّجُودَ فسجدَ، اعتزل الشيطانُ يبكي يقولُ: يَا ويلَهُ أُمِرَ ابنُ آدمَ بالسُّجُودِ فسجدَ فَلهُ الجنَّةُ، وأُمِرْتُ بالسُّجُودِ فعصيتُ فلي النَّارُ»^(٦).

وعن ربيعة بن كعب قال: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتته بوضوئه وحاجته، فقال لي: «سَلْ» فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، قال: «أو غير

(١) رواه مسلم (٤٧٣).

(٢) رواه الترمذي (٢٨٤ و ٢٨٥).

(٣) رواه البخاري (٨٠١).

(٤) رواه مسلم (٤٧١).

(٥) ورواه أحمد (٥٩/٥ و ٦٥).

(٦) رواه مسلم (٨١).

ذَلِكَ» قلت: هو ذلك، قال: «فَاعْتَبِرْ عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السَّجُودِ»^(١).

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدَّعَاءَ»^(٢).

وعن ثوبان عن النبي ﷺ أنه قال له: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السَّجُودِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ بِهَا عَنْكَ خَطِيئَةٌ»^(٣).

وذكر العقيلي من حديث علي بن حزور سمعت الأصمغ بن نباتة يقول: سمعت علي بن أبي طالب يقول: إذا رفع أحدكم رأسه من السجدة الثانية فليلزم أليته من الأرض، ولا يفعل كما تفعل الإبل فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ذَلِكَ تَوْقِيرٌ لِلصَّلَاةِ»^(٤).

لا يتابع علي بن حزور على هذا وهو ضعيف. وكذلك الأصمغ بن نباتة ضعيف.

البخاري، عن مالك بن الحويرث أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً^(٥).

أبو داود، حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل وأحمد بن محمد بن ثابت المروزي ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك الغزال قالوا: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ، قال ابن حنبل: أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده.

(١) رواه مسلم (٤٨٩).

(٢) رواه مسلم (٤٨٢).

(٣) رواه مسلم (٤٨٨).

(٤) رواه العقيلي (٣/٢٢٧).

(٥) رواه البخاري (٨٢٣).

وقال أحمد بن محمد المروزي: نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة.

وقال ابن رافع: نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده.
وذكروا في باب الرفع من السجود.

وقال ابن عبد الملك: نهى أن يعتمد الرجل على يده إذا نهض في الصلاة^(١).

عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة أنه سمع عمرو بن الشريد يخبر عن النبي ﷺ أنه كان يقول في وضع الرجل شماله إذا جلس في الصلاة: «هِيَ قَعْدَةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ»^(٢).

النسائي، عن ابن عمر قال: من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعه القبلة، والجلوس على اليسرى^(٣).

أبو داود، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَنْتَ قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَكَبِّرِ اللَّهَ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسرَ عَلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ» وقال فيه: «فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ فَاطْمِئِنْ، وَاغْرِشْ فَخْذَكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ تَشَهَّدْ، ثُمَّ إِذَا قُمْتَ فَمِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ»^(٤).

البخاري، عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا

(١) رواه أبو داود (٩٩٢).

(٢) رواه عبد الرزاق (٣٠٥٧).

(٣) رواه النسائي (٢٣٦/٢).

(٤) رواه أبو داود (٨٦٠).

ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم حصر ظهره فإذا رفع استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأصابع رجله القبلة، وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى، وقعد على مقعدته^(١).

وذكر أبو داود من حديث أبي حميد ووصف جلوس النبي ﷺ في الركعة الرابعة، قال: أفضى بوركه إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة^(٢). ذكره من حديث عبدالله بن لهيعة وهو ضعيف.

مسلم، عن عبدالله بن الزبير قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذيه وساقه، وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذيه اليمنى وأشار بإصبعه^(٣).

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ في هذا قال: ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها^(٤).

النسائي، عن ابن عمر في إشارة النبي ﷺ في التشهد قال: وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام في القبلة ورمى ببصره إليها، أو نحوها^(٥).

أبو داود، عن عبدالله بن الزبير أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها^(٦).

(١) رواه البخاري (٨٢٨).

(٢) رواه أبو داود (٧٣١).

(٣) رواه مسلم (٥٧٩).

(٤) رواه مسلم (٥٨٠).

(٥) رواه النسائي (٢٣٧/٢).

(٦) رواه أبو داود (٩٨٩).

وعنه أنه رأى النبي ﷺ يدعو كذلك، ويتحامل بيده اليسرى على فخذه اليسرى^(١).

وعنه في هذا قال: لا يجاوز بصره إشارته^(٢).

النسائي، عن وائل بن حجر ووصف جلوس النبي ﷺ في التشهد قال: ثم قعد وافترش رجله اليسرى، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض اثنتين من أصابعه، وحلّق حلقة ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها^(٣).

وقال: عن نمير الخزاعي أنه رأى النبي ﷺ قاعداً في الصلاة واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعاً إصبعه السبابة قد أحانها شيئاً وهو يدعو^(٤).

مسلم، عن عبدالله بن مسعود قال: كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله ﷺ: السلام على الله السلام على فلان، فقال لنا رسول الله ﷺ ذات يوم: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»^(٥).

النسائي، عن عبدالله أيضاً قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «قُولُوا فِي كُلِّ جَلْسَةٍ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ

(١) هو في نفس الحديث (٩٨٩).

(٢) رواه أبو داود (٩٩٠).

(٣) رواه النسائي (١٢٦/٢ - ١٢٧).

(٤) رواه النسائي (٣٨/٣ و ٣٩) وهذا اللفظ في الرواية الثانية.

(٥) رواه مسلم (٤٠٢).

وبركاته، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(١).

وعن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ»^(٢).

أحسن حديث أبي الزبير عن جابر ما ذكر فيه سماعه منه ولم يذكر السماع في هذا فيما أعلم.

وذكر أبو بكر البزار من حديث أبي حمزة ميمون القصاب الأعور الكوفي وهو ضعيف عندهم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِتَشْهَدٍ»^(٣).

أبو داود، عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ أخذ بيده فعلمه التشهد في الصلاة. فذكر مثل دعاء الأعمش يعني مثل حديث مسلم قال: «إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعَدَ فَاقْعُدْ»^(٤).

وهذه الزيادة إنما هي من قول ابن مسعود، ذكر ذلك أبو بكر الخطيب في كتاب الفصل للوصل وبينه، وهو الصحيح على ما قال غيره أيضاً.

(١) رواه النسائي (٢/٢٣٩).

(٢) رواه النسائي (٢/٢٤٣).

(٣) رواه البزار (٥٦٠ كشف الأستار).

(٤) رواه أبو داود (٩٧٠).

أبو داود، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ حضهم على الصلاة، ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة.

مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(١).

وفي لفظ آخر: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(٢).

مسلم، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ» قال: فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ يا رسول الله من المغرم، قال: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»^(٣).

أبو داود، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن أبيه قال: صليت إلى جنب رسول الله ﷺ في صلاة التطوع، فسمعتة يقول: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، وَبِأَهْلِ النَّارِ»^(٤).

الترمذي، عن فضالة بن عبيد قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته فلم يصل على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «عَجَلٌ هَذَا» ثم دعاه فقال له

(١) رواه أبو داود (٦٢٤).

(٢) رواه مسلم (٥٨٨).

(٣) رواه مسلم (٥٨٩).

(٤) رواه أبو داود (٨٨١).

ولغيره: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدَ مَا شَاءَ»^(١).

قال: هذا حديث حسن صحيح.

وذكر الدارقطني عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَصَلِّ فِيهَا عَلَيَّ وَلَا عَلَى أَهْلِ بَيْتِي لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ»^(٢). وفي إسناده جابر بن يزيد الجعفي.

وعن بريدة بن حصيب قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا بَرِيدَةُ إِذَا جَلَسْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَتْرَكَنَّ التَّشَهُدَ وَالصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَإِنَّهَا زَكَاةُ الصَّلَاةِ»^(٣). وفي إسناده جابر بن يزيد أيضاً.

وذكر فيه عن سهل بن سعد ولا يصح لأن في إسناده عبد المهيمن بن عباس وليس بقوي، ولفظه لا صلاة لمن لم يصل على نبيه ﷺ^(٤).

وذكر أبو بكر البزار حديث بريدة ولفظه «إِذَا جَلَسْتَ فِي صَلَاتِكَ فَلَا تَتْرَكَنَّ فِي التَّشَهُدِ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهَ وَأَتَى مُحَمَّدٌ رَسُولَ اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَيَّ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِي وَعَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ، وَسَلَّمْ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ». وأمره في هذا الحديث بقول: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات في الركوع، وبقول سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات في السجود^(٥).

في إسناده العرزمي المشهور بالضعف، وجابر بن يزيد الجعفي أيضاً. والصحيح في هذا حديث الترمذي كما قال، وحديثه خرج في الأدعية. مسلم، عن أبي مسعود الأنصاري قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في

(١) رواه الترمذي (٣٤٧٥).

(٢) رواه الدارقطني (٣٥٥/١).

(٣) رواه الدارقطني (٣٥٥/١).

(٤) رواه الدارقطني (٣٥٥/١).

(٥) رواه البزار (٥٢٧ كشف الأستار).

مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: «قُولُوا لِلَّهِمْ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ»^(١).

ذكر الدارقطني هذا الحديث وقال فيه: يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟^(٢).
رواه من حديث ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن محمد بن عبدالله بن زيد، عن أبي مسعود.

وزاد عمرو بن خالد في الصلاة على النبي ﷺ يسنده إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ «اللَّهُمَّ وَتَرَحَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا تَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، اللَّهُمَّ وَتَحَنَّنْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا تَحَنَّنْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ»^(٣).

ذكر هذا الحديث أبو عبدالله الحاكم في علوم الحديث، وعمرو بن خالد متروك.

أبو داود، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن أبيه عن النبي ﷺ كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف، قال: قلنا: حتى يقوم، قال: حتى يقوم^(٤).

(١) رواه مسلم (٤٠٥).

(٢) رواه الدارقطني (٣٥٤/١ - ٣٥٥) وقال: هذا إسناد حسن متصل.

(٣) رواه الحاكم في علوم الحديث (ص ٣٢ - ٣٣).

(٤) رواه أبو داود (٩٩٥).

لم يسمع أبو عبيدة عن أبيه، وهو أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود.
وأبي عبيدة أيضاً عن عبدالله بن مسعود قال: من السنة أن يخفى
التشهد^(١).

أبو داود، عن ثوبان قال: قال النبي ﷺ: «ثلاثٌ لا يحلُّ لأحدٍ أن يفعلهنَّ، لا يؤمُّ رجلٌ قوماً فيخصُّ نفسه بالدعاءِ دونهم، فإن فعلَ خاتهنَّ، ولا ينظرُ في قعرِ بيتٍ قبل أن يستأذنَ، فإن فعلَ فقد دخلَ، ولا يصليُّ وهو حقنٌ حتى يخففَ»^(٢).

الترمذي، عن علي عن النبي ﷺ قال: «مفتاحُ الصلوةِ الطهور، وتحريمُها التكبيرُ، وتحليلُها التسليمُ»^(٣).

قال أبو عيسى: هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

مسلم، عن جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين فقال رسول الله ﷺ: «غلامٌ تومئونَ وأيديكم كأنها أذنانُ خيلٍ شمسٍ، إنما يكفي أحدكم أن يضعَ يدهُ على فخذه، ثم يسلمَ على أخيه من على يمينه وشماله». وفي طريق أخرى: «إذا سلّم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يؤمىء بيده»^(٤).

أبو داود، عن وائل بن حجر قال: صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم على يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم ورحمة الله^(٥).

النسائي، عن عبدالله بن مسعود أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه السلام

(١) رواه أبو داود (٩٨٦).

(٢) رواه أبو داود (٩٠).

(٣) رواه الترمذي (٣).

(٤) رواه مسلم (٤٣١).

(٥) رواه أبو داود (٩٩٦) وفي نسختنا من سنن أبي داود زيادة وبركاته في الأخير أيضاً.

عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر^(١).

الترمذي، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمه واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئاً^(٢).

هذا يرويه زهير بن محمد.

قال أبو عمر: حديث زهير بن محمد في التسليمين لا يصح مرفوعاً، وزهير ضعفه ابن معين وغيره في التسليمين.

وحديث ابن مسعود في التسليمين صحيح.

وذكر أبو أحمد من حديث عطاء بن أبي ميمونة وكنته أبو معاذ قال: حدثني أبي وحفص المقبري، عن الحسن، عن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمه واحدة تلقاء وجهه^(٣).

عطاء هذا ضعيف معروف بالقدر، مع كلامهم في سماع الحسن عن سمرة.

أبو داود، عن الحسن عن سمرة قال: أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام وأن نتحاب، وأن يسلم بعضنا على بعض^(٤).

الصحيح أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة.

وخرجه أبو داود أيضاً من حديث سليمان بن سمرة، عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَانَ وَسْطُ الصَّلَاةِ أَوْ حِينَ انْقِضَائِهَا فَأَبْدُوا قَبْلَ التَّسْلِيمِ،

(١) رواه النسائي (٣/٦٣ - ٦٤).

(٢) رواه الترمذي (٢٩٦).

(٣) رواه أبو أحمد بن عدي في الكامل (٥/٢٠٠٥).

(٤) رواه أبو داود (١٠٠١).

فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ وَالطَّيِّبَاتُ وَالصَّلَوَاتُ وَالْمَلِكُ لِلَّهِ، ثُمَّ سَلَّمُوا عَلَى الْيُمْنَى ثُمَّ سَلَّمُوا عَلَى قَارِئِكُمْ وَعَلَى أَنْفُسِكُمْ»^(١).

وليس هذا الإسناد بمشهور.

الترمذي، عن أبي هريرة قال: حذف السلام سنة^(٢).

قال ابن المبارك: يعني أن لا يمدّه مدّاً.

قال: هذا حديث حسن صحيح.

وأسنده أبو داود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، والأول أصح^(٣).

النسائي، عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «إِذَا جَلَسَ، يَعْنِي

الرَّجُلَ، فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْلَمَ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ»^(٤).

في إسناده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وهو ضعيف عندهم.

مسلم، عن السدي قال: سألت أنساً كيف أنصرف إذا صليت عن يميني

أو عن يساري، قال: أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه^(٥).

وعن ابن عباس: أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من

المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ، كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته^(٦).

(١) رواه أبو داود (٩٧٥) ولفظه «أما بعد أمرنا رسول الله ﷺ إذا كان في وسط الصلاة» والباقي مثله.

(٢) رواه الترمذي (٢٩٧).

(٣) رواه أبو داود (١٠٠٤).

(٤) رواه أبو داود (٦١٧) والترمذي (١٤٩٢) بلفظ آخر ورواه أيضاً الخطيب في التاريخ

(١٤٩/١٣) ولم نره عند النسائي ولفظ الترمذي «إذا أحدث - يعني الرجل - وقد جلس

في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته» ورواه الدارقطني (٣٧٩/١) بألفاظ مختلفة.

ورواه البيهقي (١٧٦/٢) والبغوي في شرح السنة (٧٥٠ و٧٥١). وأظن أنه لفظ

الترمذي فحرفه النسخ فجعلوا الترمذي النسائي وحرفوا لفظ الحديث.

(٥) رواه مسلم (٧٠٨).

(٦) رواه مسلم (٥٨٣).

وعنه قال: كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير^(١).

وعن المغيرة بن شعبه أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة وسلم قال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(٢).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دَبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَتَلَكَ تِسْعَةَ وَتِسْعُونَ» وقال: «تَمَامُ الْمِائَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(٣).

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الرحمن بن سابط أن أبا أمامة سأل النبي ﷺ: أي الدعاء أسمع؟ قال: «شَطْرُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَأَدْبَارُ الْمَكْتُوبَاتِ...» وذكر الحديث^(٤).

مسلم، عن سماك بن حرب قال: قلت لجابر بن سمرة: أكنت تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم كثيراً، كان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس قام، وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية، فيضحكون ويبتسم^(٥).

أبو داود، عن معاذ بن أنس الجهني أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَعَدَ فِي

(١) هو رواية من الحديث (٥٨٣) عند مسلم.

(٢) رواه مسلم (٥٩٣).

(٣) رواه مسلم (٥٩٧).

(٤) رواه الترمذي (٣٤٩٤) والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٨) وحسنه الترمذي بغرابة، وعن عنة ابن جريج ليست علة لأنه صرح بالإخبار في رواية عبد الرزاق كما ترى. وبقي الانقطاع بين عبد الرحمن بن سابط وأبي أمامة، ولكن له شواهد فلذا حسنه الترمذي.

(٥) رواه مسلم (٦٧٠).

مصلاهُ حينَ ينصرفُ مِنَ الصُّبْحِ حتَّى يسبحَ رُكْعَتِي الضُّحَى لا يقولُ إِلا خيراً،
 غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(١).

تم بعونه تعالى الجزء الأول من كتاب الأحكام الوسطى لابن الخراط
 ويليهِ الجزء الثاني وأوله باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

(١) رواه أبو داود (١٢٨٧).

فهرس الجزء الأول من الأحكام الوسطى

٥	نص رسالة رد الذهبي على ابن القطان
٤٩	مقدمة التحقيق
٥٢	ترجمة المؤلف
٦٥	مقدمة الكتاب
٧١	باب في الإيمان
٨٨	باب انقطاع النبوة بعد محمد ﷺ

كتاب العلم

٨٩	باب طلب العلم وفضله
٩١	باب في توقير العالم ومعرفة حقه وهل يجعل له موضع مشرف يجلس عليه
٩٣	باب الوصية لطالب العلم والدعاء له
٩٤	باب ما يذكر من عالم المدينة
٩٤	باب الاغتباط بالعلم
٩٥	باب ما جاء فيمن طلب العلم لغير الله
٩٦	باب من رفع صوته بالعلم ومن استحى فأمر غيره بالسؤال
٩٧	باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره
٩٩	باب من خصّ بالعلم قوماً دون آخرين، ومن سمع شيئاً فراجع فيه
١٠٠	باب القراءة والعرض على المحدث
١٠١	باب في المناولة وهي أربع ضروب
١٠١	باب تعليم الجاهل

١٠٢	باب في التبليغ ونشر العلم والكتابة به إلى البلدان
١٠٦	باب في القصص
١٠٧	باب ما يكره من التعمق في الدين والتنازع
١٠٧	باب
١٠٨	باب من أفتى بغير علم، وفي الجدل
١٠٩	باب
١١٠	باب ما جاء في حديث أهل الكتاب، وتعلم لغتهم
١١٢	باب التخول بالموعظة والعلم وهل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم
١١٣	باب إعادة المحدث الحديث وتبينه إياه
١١٣	باب في الاجتهاد والاجتماع والمسكوت عنه
١١٤	باب
١١٥	باب
١١٥	باب من رأى ترك النكير حجة من النبي
١١٥	باب في الرأي والقياس والتخويف من البدع
١٢٠	باب إجازة الواحد الصادق والتحذير من أهل الكذب
١٢١	باب في رفع العلم

كتاب الطهارة

١٢٣	باب الابتعاد عند قضاء الحاجة والتستر وما يقول إذا دخل الخلاء
١٣٦	باب الوضوء للصلاة وما يوجبه
١٤١	باب ما جاء في الوضوء من القبلة والدم والقلس والضحك في الصلاة
١٤٦	باب ما جاء في الوضوء مما مسته النار ومن النوم
١٤٩	باب إذا توضأ ثم شك في الحدث
١٤٩	باب الوضوء لكل صلاة، ومن صلى الصلوات بوضوء واحد
١٥١	باب المضمضة من اللبن وغيره ومن ترك ذلك
١٥١	باب في السواك لكل صلاة ولكل وضوء
١٥٤	باب ذكر المياه وبثر بضاعة
١٥٩	باب في وضوء الرجل والمرأة معاً في إناء واحد

١٦٤	باب غسل اليد عند القيام من النوم ثلاثاً قبل إدخالها في الإناء
١٨٠	باب ما جاء في المنديل بعد الوضوء
١٨١	باب من توضأ مرة مرة أو أكثر
١٨٩	باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة
٢٠٤	باب في الجنب يذكر الله وهل يقرأ القرآن
٢٠٨	باب في الحائض وما يحل منها، وحكمها
٢١٩	باب في التيمم
٢٢٤	باب ما جاء في النجو والبول والدم والمذي والمني
٢٤١	باب في قص الشارب وإعفاء اللحية والاستحداد

كتاب الصلاة

٢٤٧	باب فرض الصلاة والمحافظة عليها وفضلها
٢٤٨	باب الوصية بالصلاة، وما جاء أنها أول ما يحاسب به العبد
٢٥٠	باب وقوت الصلاة وما يتعلق بها
٢٦٦	باب في من أدرك من الصلاة ركعة مع الإمام
٢٧٢	باب في صلاة الجماعة، وما يبيح التخلف عنها
٢٨٥	باب في المساجد
٢٩٩	باب في الأذان والإقامة
٣١٠	باب فيما يصلى به وعليه، وما يكره من ذلك
٣٢١	باب في الإمامة وما يتعلق بها
٣٤٣	باب في سترة المصلي، وما يصلي إليه
٣٥١	باب في الصفوف وما يتعلق بها
٣٥٧	باب ما جاء: لا نافلة إذا أقيمت المكتوبة
٣٦٠	باب في القبلة
٣٦٣	باب تكبيرة الإحرام، وهيئة الصلاة والقراءة
٤١٩	فهرس الكتاب